كتاب

مسلم الثبوت للعلامة البهارى مع منهواته
ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوى

طبع بمعرفة الفاضل ذى الهمة العلية فرج الله زكى الكردى
بمصر المحمية وفقه الله لنشر أمثاله

﴿ طبع بالمطبعة الحسينية المصريه بكفر الطماعين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [1] الذى نزل الآيات * وأرسل البينات * فطلع الدين * وطبع اليقين * ربنا لك الحقيقة حقا وكل مجاز * ولك الامر تحقيقا وكل مجاز * أعنة المبادى بيديك * ونواصى المقاصد مفوضة اليك * فأنت المستعان * وعليك التكلان * والصلاة والسلام على سيدنا محمد المتمم للحكم * بالطريق الامم * والمبعوث بجوامع الكلم * الى افهام الامم * وعلى آله وأصحابه الذين هم أدلة العقول * سيما الاربعة

---

(١) قوله الحمد لله الذى قالوا هذه الجملة تحتمل أن تكون انشائية لان المقام مقام انشاء الحمد وتحتمل أن تكون خبرية لان الاخبار بالحمد يوجب الحمد لانه اظهار صفات الكمال قيل لابد في الحمد من ارادة ابتداء التعظيم وهذا ليس جزء ماهية الخبر بل معنى زائد عليه والمركب من المعنيين لاخارج له بل هو ابتداء معنى لفظه علة له أقول لعل مرادهم ان الاخبار بهذا الخبر ملحوظا فيه ارادة التعظيم يكون حمدا وحينئذ الخبر على حقيقته ولو سلم ان هذه الجملة حمد فالفرق انها على تقدير كونها انشائية تكون منسلخة عن النسبة الخبرية كقولك رحمه الله بمعنى ارحمه وعلى تقدير كونها خبرية لاتكون منسلخة عنها وان جعلت وسيلة لمعنى خارج عن حقيقتها كما في لازم فائدة الخبر فتأمل منه رحمه الله

الاصول ﴿أما بعد﴾ فيقول الشكور الصبور * محب الله بن عبد الشكور * بلغه الله الى ذروة الكمال * ورقاه عن حضيض القال الى قلة الحال * ان السعادة باستكمال النفس والمادة * وذلك بالتحقق والتخلق * وهما بالتفقه في الدين * والتبحر بمواقف الحق واليقين والسلوك في هذا الوادى * انما يتأتى بتحصيل المبادى * ومنها علم اصول الاحكام * فهو من أجل علوم الاسلام * ألف في مدحه خطب * وصنف في قواعده كتب * وكنت صرفت بعض عمرى فى تحصيل مطالبه * ووكانت نظرى على تحقيق مآربه * فلم تحتجب عنى حقيقة * ولم يخف علىّ دقيقة * ثم لأمر ما أردت أن أحرر فيه سفرا وافياً * وكتابا كافياً * يجمع الى الفروع أصولا * والى المشروع معقولاً * ويحتوى على طريقتى الحنفية والشافعية * ولا يميل ميلا ماعن الواقعية * فجاء بفضل الله تعالى وتوفيقه كما ترى * معدن أم بحر بل سحر لايدرى * وسميته بالمسلم سلمه الله عن الطرح والجرح * وجعله موجبا للسرور والفرح * ثم ألهمنى مالك الملكوت * ان تاريخه مسلم الثبوت ﴿الا الكتاب﴾ مرتب على (مقدمة) فيما يفيد البصيرة (ومقالات) في المبادى

(وأصول) فى المقاصد (وخاتمة) فى الاجتهاد ونحوه *
(أما المقدمة) ففى حد أصول الفقه وموضوعه وفائدته (اما حده) مضافافالاصل لغة مايبتنى عليه غيره واصطلاحا الراجح والمستصحب والقاعدة والدليل * أفيد انه اذا أضيف الى العلم فالمراد دليله فمن حمل على القاعدة فقد غفل [1] عن هذا الاصل على ان قواعد العلم مسائله لامباديه ثم هذا العلم أدلة اجمالية للفقه يحتاج اليها عند تطبيق الدلائل التفصيلية على أحكامها كقولنا الزكاة واجبة لقوله تعالى وآتوا الزكاة فان الامر للوجوب وليس نسبته الى الفقه كنسبة الميزان الى الفلسفة كما وهم فان الدلائل [2] التفصيلية بموادها وصورها من افراد

---

(١) قوله فقدغفل عن هذا الاصل ان قيل وضع الاضافة نوعى فلو حمل على القاعدة فلا محذور فيه قلنا نعم لكن الاضافة مرجحة لارادة الدليل عرفا أو كانه منع عن استعمال الاصل مضافا الي العلم إلا بمعنى الدليل ولا مشاحة فيه فتدبر اه منه رحمه الله

(٢) قوله فان الدلائل الخ اعلم انه اذا قلنا مثلا هذا مأمور به وكل ماهو مأمور به فهو واجب فالصغرى تثبت بالدليل التفصيلي والكبرى من الاصول والكيفية العارضة لمجموع المقدمتين من المنطق ان قلت هذا في غير القياس من الادلة الثلاثة واضح وأما فيه فلا لان البحث في كل من

موضوع مسائل الاصول بخلاف المنطق الباحث عن المعقولات الثانية والفقه حكمة فرعية شرعية فلا يقال على المقلد لتقصيره عن الطاقة والتخصيص بالحسيات [١] احترازا عن التصوف حديث محدث نعم الاحترازعن الكلام عرف معروف وعرفوه بانه العلم بالاحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية وأورد ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لثبوت لاأدرى أو المطلق فلا يطرد

الفنين انما هو عن الكيفية القياسية قلت هب ان الظاهر كذلك لكن التحقيق ان المسئلة من الاصول ان كل ماثبت بالقياس فهو حكم الله تعالى فتفكر منه رحمه الله

(١) قوله بالحسيات الخ اعلم ان الفقه في القديم كان متناولا لعلم الحقيقة وهى علم الالهيات وعلم الطريقة وهى مباحث المهلكات والمنجيات وعلم الشريعة الظاهرة ومن ثم عرفه أبو حنيفة بمعرفة النفس مالها وما عليها وسمى كتابه في العقائد بالفقه الاكبر وقال الله تعالى ليتفقهوا في الدين ثم لما تصدى قوم بالبحث عن العقائد وسموا العلم الكافل بذلك بالكلام اختص الفقه بالمطالب العلمية الشاملة للتصوف أيضا وهو علم الاخلاق ومن ثم قال بعض المحققين في شرح المنهاج ان تحريم الريا والحسد من الفقه وصار هذا عرفا واستمر عليه زمان مديد ثم حدث في زمان لاحق اختصاص الفقه بالاحكام الظاهرة ومن ثم ترى كتب الفقه للمتأخرين خالية من علم الطريقة اه منه رحمه الله

لدخول المقلد العالم وأجيب بانه لا يضر لأدرى لان المراد الملكة فيجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم لوجوب العمل بتوسط الظن من خواص [١] المجتهد اجماعا

---

(١) قوله من خواص المجتهد اجماعا اعلم انهم استدلوا على القطعية بما تقرر من وجوب العمل بالراجح من الامارات قطعا فيحصل قياس هكذا هذا مظنونى مجتهدا وكلما هو مظنونى مجتهدا يجب على العمل به فهذا يجب على العمل به والصغرى وجدانية والكبرى ضرورية من الدين كذا في شرح المختصر وأورد عليه انه لو كان كذلك لكفر جاحد وجوب العمل بالظنيات وانما الكلام في الجواز وأيضا ان أريد بوجوب العمل قطعا انه لايجوز الترك فهو معنى الوجوب سواء قيد بالقطع أو لم يقيد والقطعى بهذا المعنى لايقابل الظنى وان أريد انه معلوم قطعا بحيث لايحتمل النقيض فلا دليل عليه بل ربما يستدل على بطلانه بان دليل الحكم الجزئى كوجوب النية في الطهارة ظنى والمأخوذ من الظنى ظنى كذا في شرح الشرح قال بعض الفضلاء ان الضرورى من الدين يختلف بالنسبة الى المكلفين فربما يكون ضروريا بالنسبة الي جماعة وكان جاحده من هؤلاء كافرا دون من لم يكن ضروريا بالقياس اليه وحينئذ نقول هذا ضرورى بالنسبة الى جمهور المجتهدين وكون المنكر من هؤلاء مكفرا ملتزم والجواب عن الثانى بعد ذلك ظاهر بعد اختيار الشق الثانى من الترديد وذلك لان النتيجة للقياس الحاصل من الصغرى الوجدانية والكبرى الضرورية يقينية وانما يحصل ذلك اليقين لمن كانت له

واما المقلد فمستنده قول مجتهده لاظنه ولاظنه فاعرف الفرق حتى لاتقل مثل من قال (كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فهماسيان) نعم يلزم أن يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لاالعلم بها الا أن يقال انه رسم فيجوزباللوازم وفيه مافيه (١) ومن ههناعلمت اندفاع ماقيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فيما

الكبرى ضرورية بالقياس اليه وهم المجتهدون كما أن الصغرى أيضاليست وجدانية الالهم دون من عداهم أقول تكفير جاحد الضرورى من الدين مطلقا مسلم اما تكفير جاحد ماكان ضروريا بالنسبة الى جماعة وكان الجاحد منهم فغير مسلم ولا يتوقف الجواب عن الاول والثانى عليه فالتزام تكفير هذا الجاحد مما لاحاجة اليه بل ربما يستدل على بطلانه فان الحنفى اذا أنكر ماهو ضرورى بالنسبة الى الحنفية دون الشافعية لايكفر بمجرد هذا القدر بعد محافظة الضروريات من الدين مطلقا على مابين في محله ولا يخفى ان كون الضرورى من الدين مطلقا انما يستلزم اليقين لكونه متواترا وهو قطعى البتة وأما الضرورى المخصوص بجماعة فلا نسلم انه كذلك كيف وعدم التواتر دليل عدم دليل قطعى فتأمل فى زوايا المقام خبايا اه منه رحمه الله

(١) قوله وفيه مافيه اشارة الى أنه لازم من حيث الوجود فليس بمحمول فلا يكون معرفا اه منه رحمه الله

ليس بتصور أيضا وبعضهم جعـل الفقه عبـارة عن الاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط ويلزم عليه خروج المسائل الثابتة بالادلة الظنية وهى كثيرة ألا ترى ان السنة المتواترة قليـلة جدا والتزام ذلك التزام بلالزوم وجعل العمل داخلا فى تحديد هذا العلم كما ذهب اليه بعض مشايخنا بعيد جدا (واما لقبا) فهو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الفقهية عن دلائلها قيـل حقائق العلوم المدونة مسائلها المخصوصـة أو ادراكاتها فالمفهومات الكليـة التى تذكر في المقدمات لاجل البصـيرة رسوم بناء على ان المركب من أجزاء غير محمولة كالعشرة لاجنس له ولا فصل والالازم تعدد الذاتى وفيه نظر أشرت اليه في السلم (١) نعم (٢) يلزم اتحاد التصور والتصديق حقيقة مع انهما

---

(١) قوله في السلم حاصل ماذكر فيه ان الفرق بين الاجزاء المحمولة وغير المحمولة انما هو بالاعتبار ولا يمتنع تعدد الاعتبارات للشئ الواحد بالذات فاللازم تعدد الذاتى بالاعتبار وهو ليس بمحال اه منه رحمه الله تعالى.

(٢) قوله نعم يلزم الخ يعنى يلزم على تقدير كون تلك المفهومات حدود العلوم اتحاد التصور والتصديق لان الحدعين المحدود وحقيقته وهذا اذا كانت العـلوم عبارة عن الادراكات ظاهـر وأما اذا كانت حقائقها

نوعان تحقيقا فتفكر ثم اختلف فى أسماء العلوم فقيل أسماء
جنس وهو الظاهر وقيل بل اعلام جنس قلنا تثبت بالضرورة
وليست وقيل بل شخصية اذ لا يصدق الفقه مثلا على مسئلة مسئلة
أقول وفيه انه منقوض بالبيت* والحل ان المعنى الكلى قد يكون
مركبا من أجزاء متفقة نحو الاربعة أو مختلفة نحو السكنجبين
فلا يلزم من عدم الصدق على البعض الشخصية (وموضوعه)
الادلة الاربعة اجمالا وهى مشتركة في الايصال الى حكم شرعى
وماقيل ان البحث عن حجية الاجماع والقياس من الفقه اذ المعنى
أنه يجب العمل بمقتضاهما ففيه ان هذا فرع الحجية على أن جواز
العمل أيضا من ثمراتها ومن قال ليست مسئلة أصلا لانها
ضرورة دينية فقد بعد لانه وان سلم إنا فلا يسلم لمّا بل الحق أنه
من الكلام كحجية الكتاب والسنة لكن تعرض الاصولى
لحجيتهما فقط لانهما كثر فيهما الشغب وأما حجيتهما فمتفق
عليها عند الامة وفي موضوعية الاحكام اختلاف والحق لا وانما
الغرض التصوير والتنويع ليثبت أنواعها بانواع الادلة وما من

نفس المسائل فتلك بناء على اتحاد العلم والمعلوم فتدبر اه منه رحمه الله

علم الا ويذكر فيه الاشياء استطرادا تتميما وترميما (وفائدته) معرفة الاحكام الشرعية وهى سبب الفوز بالسعادة الابدية

﴿ المقالة الأولى ﴾

فى المبادى الكلامية ومنها المنطقية[١] لانهم جعلوه جزء من الكلام وقد فرغناعنها فى السلم والافادات والآن نذكر طرفا ضروريا (النظر) وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجب لانه مقدمة الواجب (البسيط)[٢] لايكون كاسبا لانه لايقبل العمل ولامكتسبا

---

(١) قوله ومنها المنطقية اشارة الى دفع مافي التحرير حيث قال فيه تسمية مباحث النظر مبادى كلامية بعيد لاستواء نسبتها الى كل العلوم ووجه الدفع ان المتأخرين جعلوا المنطق جزء من الكلام كما صرح به السيد في شرح المواقف فلا استواء اهـ منه رحمه الله

(٢) قوله البسيط لايكون كاسبا وقول شارح المواقف ان من جوز التعريف بالمعانى البسيطة فله أن يقول ان المعانى البسيطة الحاصلة قد لاتكون ملحوظة قصدا فاذا استحضرت ولوحظت قصدا افادت العلم بالماهية وان كان ذلك نادرا جدا مكابرة مردودة بان ملاحظة الماهية قصدا لايسمى كسبا بالاتفاق والا كان التعريف اللفظى تعريفا حقيقيا وكان تذكر النظر مفيدا العلم جديد في كل مرة الى غير ذلك من المفاسد اللازمة وان الماهية المعلومة من اللوازم البينة للمعنى البسيط وان كان اللزوم بعد استحضاره فتدبر اهـ منه رحمه الله

لان العارض لا يفيد الكنه (الماهية المطلقة) موجودة والا كان كل قطرة من الماء حقيقة على حدة وقد تقرر تماثل الجواهر وفيه مافيه[١] أقول على طور الحكمة لو كان الجزء حقا[٢] فلتكن

---

(١) قوله وفيه مافيه اشارة الى أنه يجوز أن يكون معنى التماثل عند النافين هو الاشتراك في أخص وصف من الاوصاف اللازمة المنتزعة لا الاتحاد في الحقيقة المتحصلة ولو سلم فيجوز أن يكون القول بالتماثل متفرعا على القول بوجود الماهية المطلقة فاثباته به يكون دورا اه منه رحمه الله

(٢) قوله لو كان الجزء حقا الخ توضيحه انه لو كان الجزء الذى لا يتجزئ موجودا فليفرض قائمة كل خط منها جزآن فالمجموع ثلاثة أجزاء لان الجزء الواحد مشترك بين الخطين وحينئذ نقول ان الوتر وهو الخط الواصل بين الخطين لا يكون مركبا من ثلاثة أجزاء بالشكل الحمارى لان دعواه ان مجموع الضلعين من المثلث أى ضلعين كانا أعظم من الثالث فههنا حصل بالوتر مثلث فكل الضلعين من القائمة يجب أن يكون أعظم من الوتر وقد فرض أن الضلعين ثلاثة أجزاء فلو كان الوتر أيضا ثلاثة أجزاء لزم المساواة وذلك باطل فحينئذ يجب أن يكون أقل من ثلاثة ولا يكون أيضا مركبا من الجزئين بالشكل العروس لانه يثبت به ان وتر القائمة اذ يدمن كل واحد من الضلعين وقد فرض ان كلا من الضلعين مركب من جزئين فلو كان الوتر أيضا كذلك لزم المساواة وذلك باطل فحينئذ يجب أن يكون أزيد من مجموع الجزئين فلا يجوز أن يكون الوتر ثلاثة أجزاء ولا اثنين بل يجب أن يكون بين الثلاثة

قائمة كل ضلع منها جزآن فالوتر لايكون ثلاثة بالحمارى ولا اثنين بالعروس بل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان المتباينين لايتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا السانح عزيز (المعرف) مامنع الوالج من الخروج والخارج من الولوج فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى ويكفى في جوابها المنع وهو حقيقى ان كان بالذاتيات ورسمى ان كان باللوازم ولفظى بلفظ اظهر مرادف وقد اجيز بالاعم (والذاتى) مافهمه في فهم الذات وقيل مالا يعلل [1]

والاثنين فيلزم الانقسام لانه وجد الاقل من الجزء فبطل كونه لايتجزى واذا ثبت بطلان الجزء ثبت الجوهر المتصل الممتد وهو الصورة الجسمية على مابين تقريره في محله فلزم اتحاد الاجزاء المتصلة من حيث الحقيقة النوعية لان المتباينين حقيقة كالعناصر الاربعة لايتصلان بل انما يكون بينهما تماس فقط ويكون السطح بينهما فصلا بالفعل وهذا الحكم مع انه ضرورى يحكم به الوجدان صرح بقوله ابن سيناء تقريبا لاذهان المقلدين لان النقل عن رجل مسلم معد لذهنهم وممد لتفهيمهم اهـ منه رحمه الله

(١) قوله مالا يعلل أى مالا يثبت للذات بعلة لانه اما نفس الذات أو جزئه المتقدم بخلاف العرضى فانه ان كان عرضا ذاتيا أوليا يعلل بالذات لامحالة كزوجية الاربعة والافبالوسائط كالضحك للانسان لتعجبه اهـ منه.

وينقض بالامكان اذ لا امكان بالغير وأورد تعريف الماهية بنفسها وأجزائها تحصيل الحاصل والعوارض خارجة فلا تحصل بها الحقيقة والجواب ان التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا اذا رتبت وقيدت فهذا المجموع هو الحد الموصل الى الصورة الوحدانية المتعلقة بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود * فهناك تحصيل أمر لم يكن حاصلا فتدبر * ثم الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كالعالم وقد يخص بالقطعي ويسمى الظني امارة والانتاج مبنى على التثليث اذ لا بد من واسطة فوجبت المقدمتان ومن ههنا قال المنطقي هو قولان يكون عنه قول آخر وهو يتناول الاستقراء والتمثيل وقد يقال يستلزم لذاته قولا آخر فيختص بالقياس وله خمس صور قريبة (الاولى) أن يعلم حكم لكل افراد شئ ثم يعلم ثبوته للآخر كلا أو بعضا فيلزم ثبوت ذلك الحكم للآخر كذلك بالضرورة فلا بد من ايجاب الصغرى وما في التحرير الا في مساواة طرفي الكبرى فليس بشئ لانه ليس لذاته وأورد ا ليس ب وكل ما ليس ب ج والجواب ان السلب من حيث هو هو رفع محض

وعقد الوضع فى الكبرى لايخلو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته
في الصغرى فلا سلب بل ايجاب سلب والا فلا اندراج (والثانية)
ان يعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للآخر كله أو بعضه
فيعلم منه سلب ذلك الشئ عن الآخر كذلك بتأمل ومافى المختصر
ان لا انتاج الا بالاول فادعاء لان اللزوم لا لمقدمة اجنبية
يجوز ان يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه (والثالثة)
ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحدهما كلى فيعلم التقائهما فيه او
يعلم ثبوت امر له مع عدم ثبوت الآخر له كذلك فيعلم عدم
التقائهما فيه فلا يكون اللازم الا جزئيا موجبا او سالبا
(والرابعة) ان تثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم
وضع التالى والا فلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم والرفع
بالعكس واورد منع استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء
اللازم فاذا وقع جاز عدم بقاء اللزوم فلا يلزم انتفاء الملزوم
اقول اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات
والتقادير فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل
في الجميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض هذا خلف

فتدبر (والخامسة) ان تعلم المنافاة بينهما اما صدقا فقط او كذبا فقط اوفيهما فيلزم النتائج بحسبها فتفكر * {مسئلة} * السمنية نفوا افادة النظر العلم مطلقا قائلين بان لاعلم الا بالحس لان الجزم[١] قد يكون جهلا وهو مثل العلم فبماذا يعلم ان الحاصل بعده علم ويجاب بانه يتميز بالعوارض فان البداهة تحكم بان الحاصل بعد النظر الصحيح علم لا جهل اقول وفيه انه بماذا يعلم انه نظر صحيح فان الاحتمال قائم من المبادى الى المقاطع مثلا بمثل والحس لايفيد[٢] الا علما جزئيا وهو لايكون كاسبا بل الحق

---

(١) قوله لان الجزم الخ أنت تعلم ان هذا منقوض بأحكام الحس فانها ضرورية عندهم ومقبولة مع وقوع الغلط فيها كذا في شرح المواقف أقول يمكن أن يقال أنتم ادعيتم ان مجرد النظر مستلزم للعلم بخلاف الحس اتفاقا فان جزم العقل في المحسوسات ليس بمجرد الاحساس بالحواس بل لابد مع ذلك من أمور أخر توجب الجزم وان كان لايعلم ماهى ومتى حصلت لنا وكيف حصلت كما ذكروا في جواب القادحين في الحسيات فقط اه منه رحمه الله

(٢) قوله والحس لايفيد الخ جواب سؤال وهو أنه يجوز أن يكون مقاطع العلم علوما حسية ومقاطع الجهل علوما عقلية فأجاب بأن العلوم الحسية علوم جزئية لاتكون كاسبة فلا كاسب الا علوم عقلية اه منه رحمه الله

منع التماثل كما هو مذهبنا فتدبر *{مسئلة}* قال الاشعرى ان الافادة بالعادة اذ لا مؤثر الا الله بلا وجوب منه ولا عليه والمعتزلة انه بالتوليد [١] كحركة المفتاح بحركة اليد والحكماء انه بطريق الاعداد فانه يعد الذهن اعدادا تاما تفيض عليه النتيجة من مبدأ الفيض وجوبا منه واختار الامام الرازي انه واجب عقيبه وان لم يكن واجبا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد تأثير وهذا أشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر ألا ترى ان وجود العرض بدون الجوهر والكلية بدون الاعظمية غير معقول هذا

المقالة الثانية في الاحكام

وفيها ابواب الاول فى الحاكم لاحكم الا من الله تعالى لانزاع

---

(١) قوله والمعتزلة انه بالتوليد الخ وقياس الاشاعرة في ردهم ابتداء النظر بالتذكر اذ لافرق بينهما فيما يعود الي استلزام المطلوب من صحة المادة والصورة مدفوع بالفرق بان التذكر بعد حصول العلم والابتداء قبل كذا في مقدمات المواقف وهذا الدفع مدفوع بما في النهاية ان مذهبهم انه اذ غفل عن النظر والعلم بالمنظور فيه ثم تذكر النظر فانه لايولد العلم به بل يكون مقدورا مباشرا بالقدرة لئلا يمنع التكليف بالمعرفة اه منه رحمه الله

في ان الفعل حسن وقبيح عقلا بمعنى صفة الكمال والنقصان أو بمعنى ملائمة الغرض الدنياوى ومنافرته بل بمعنى استحقاق مدحه تعالى وثوابه ومقابليهما فعند الاشاعرة شرعى أى بجعله فقط فما أمر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة عقلى [١] أى لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم حكما في العبد بل يصير [٢] موجبا لاستحقاق الحكم من الحكيم الذى لا يرجح المرجوح فما لم يحكم ليس هناك حكم ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة فى التكليف بخلاف المعتزلة والامامية والكرامية والبراهمة فانه عندهم يوجب الحكم ولولا الشارع وكانت الافعال

---

(١) قوله عقلى أى لا يتوقف الخ انما سمى بالعقلى لانه قد يدرك بالعقل أو لان ثبوته لما كان بلا جعل جاعل كان من شأنه ان يدرك بالعقل وقيل انما سمى به لان الحسن والقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح أو الذم عند العقل وفيه مافيه اه منه رحمه الله (٢) قوله بل يصير موجبا الخ نظير ذلك العلة المستدعية بحكم الاصل مالم يحكم به المجتهد لم يكن هناك حكم وكالمصلحة المقتضية للانتظام فى الممالك وفي المدن مالم يحكم به الملك فليس ثمة حكم فتدبر اه منه رحمه الله

لوجبت الاحكام قالوا منـه ماهو ضرورى كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار قيل أمر الآخرة سمعى لا يستقل العقل بادراكه فكيف يحكم بالثواب آجلا أقول العدل واجب عقلا عندهم فيجب المجازات وذلك كاف لحكم العقل وان كان خصوصية المعاد الجسمانى سمعيا على أنه يعنى لو تحقق لتحقق كاف فتدبر ومنه ماهو نظرى كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنه مالا يدرك الا بالشرع كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال فانه لاسبيل للعقل اليه لكن الشرع [1] كشف عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا فقال القدماء لذات الفعل والمتأخرون بل لصفة حقيقية توجبه فيهما وقوم لصفة حقيقية فى القبح فقط والحسن عدم القبح وقال الجبائى ليس صفة حقيقية بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق

---

(١) قوله لكن الشرع كشف الخ لايخفى انه تعصب بل العقل يحكم بعدم الفرق الا بجعل الشرع وغاية مايقال ان الواجب عقلا لقهر النفس انما هو الصوم مطلقا وتقديره بشهر رمضان لفضله مثل نزول القرآن فيه وغير ذلك فيلزم بالعرض كون أول شوال منتهى الصوم ونهاية الشئ تكون خارجة عنه في الحكم فتأمل جدا اهـ منه رحمه الله

الاعم فلا يرد[١] النسخ علينا ثم من الحنفية من قال ان العقل قد يستقل في ادراك بعض أحكامه تعالى فأوجب الايمان وحرم الكفر وكل مالا يليق بجنابه تعالى حتى على الصبي العاقل وروى عن أبي حنيفة رحمه الله لاعذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل أقول لعل المراد بعد مضى مدة التأمل فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب وتلك المدة مختلفة فان العقول متفاوتة وبما حررنا من المذاهب يتفرع مسئلة البالغ[٢] في شاهق الجبل لنا أن حسن الاحسان وقبح

---

(١) قوله فلا يرد النسخ علينا فيه اشارة الى أنه يرد على غيرنا وهم الذين قالوا ان الحسن والقبح لذات الفعل أو لصفة لازمة وسيجيء ما يندفع الايراد به عنهم أيضا وخلاصة ماسيجيء ان الذاتي قد يغلب عليه غيره كبرودة الماء عند تسخنه أو يسقط اعتباره كاباحة الميتة عند المخمصة ولهذا لم يجوزوا النسخ فيما لم يحتمل السقوط حسنه أو قبحه وقد أجيب بان القتل ظلما وان كان عين القتل قصاصا مثلا لكنه مخالف له بالحقيقة المعتبرة شرعا وحاصله اعتبار الجهتين في مفهومي القتلين ليصيران حقيقتين مختلفتين ولا يخفى مافيه اهـ منه رحمه الله (٢) قوله مسئلة البالغ في شاهق الجبل الخ يعني من بلغ في الجبال الشاهقة ولم يبلغه الدعوة ولم يعتقدها بالعقائد ولم يعمل بالشرائع فعند المعتزلة وطائفة من الحنفية يعاقب في

مقابلته بالاساءة مما اتفق [١] عليه العقلاء حتى من لا يقول بارسال الرسول كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب بأنه يجوز أن يكون لمصلحة عامة لايضرنا لان رعاية المصلحة العامة حسن بالضرورة وانما يضرنا لوادعينا انه لذات الفعل بل الدعوى عدم التوقف على الشرع ومنع الاتفاق على انه مناط حكمه تعالى لا يمسنا فانا لانقول باستلزامه حكما منه تعالى بل ذلك بالسمع واستدل اذا استوى الصدق والكذب في المقصود آثر العقل الصدق وفيه انه لا استواء في نفس الامر لان لكل منهما لوازم وعوارض فهو تقدير مستحيل فيمنع الايثار على ذلك [٢] التقدير قالوا أولا لو كان ذاتيا لم يتخلف

الآخرة لتركه مايستقل به العقل وعند الاشاعرة وجمهور الحنفية لايعاقب لان الحكم انما هو بالشرع وقد فرض انه لم يبلغه اه منه رحمه الله

(١) قوله مما اتفق عليه العقلاء الخ لك أن تقول ان اتفاقهم على ذلك يجوز أن يكون لانهما من صفات الكمال والنقصان كوجوب الصدق وامتناع الكذب في حقه تعالى وأما بالمعنى المتنازع فيه فربما يمنع اه منه رحمه الله

(٢) قوله على ذلك التقدير أى على تقدير وقوع المساواة بجواز استلزام المحال للمحال ومعلوم ان عدم الايثار ليس بمحال بالنظر الي الاستواء فتدبر اه منه رحمه الله

وقد تخلف فان الكذب مثلا يجب لعصمة بنى وانقاذ برى عن سفاك والجواب ان ههنا ارتكاب أقل القبيحين لان الكذب صار حسنا قيل يرد عليه ان هذا الكذب واجب فيدخل في الحسن أقول الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قولهم الضرورات تبيح المحذورات غاية الامر انه يلزم القول بان كلا منهما كما أنه بالذات كذلك بالغير ولعلهم يلتزمونه وبه أمكن لهم التخلص عن النسخ على انه لا يتم على الجبائية ولا علينا وثانيا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في مثل لا كذبن غداً فان صدقه يستلزم الكذب وبالعكس وللملزوم حكم اللازم وربما يمنع ذلك ألا ترى ان المفضى الى الشر لا يكون [1] شرا بالذات قال الشيخ في الاشارات الشر داخل في القدر بالعرض أقول هذا يرشدك

---

(١) قوله لا يكون شرا بالذات مثلا البرد المفسد للثمار ليس شرا في نفسه من حيث هى كيفية ولا بالقياس الي علة موجبة له وانما هو شر بالقياس الى الثمار لافساده أمزجتها وعلى هذا فقس ولا يخفى عليك انه مبنى على ان المشيئة لا تتعلق باعدام شئ أولا وبالذات بل انما تتعلق أولا وبالذات بايجاد ضده ويلزمه عدمه بحكم المضادة ثانيا وبالعرض والوجود خير كله فافهم اه منه رحمه الله

الى الالتزام المذكور سابقا فافهم وثالثا ان فعل العبد اضطراري فان الممكن مالم يترجح لم يوجد وترجيح المرجوح محال فما لم يجب لم يوجد فلا يكون حسنا ولا قبيحا عقلا اجماعا وهذا[١] أحسن وأخصر مما في المختصر[٢] والجواب ان الوجوب بالاختيار لايوجب الاضطرار ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والرعشة على انه منقوض بفعل الباري تعالى ﴿فائدة﴾ عند الجهمية الذين هم الجبرية حقا لاقدرة للعبد أصلا بل هو كالجماد وهذا سفسطة وعند المعتزلة له قدرة مؤثرة في أفعاله وهم

---

(١) قوله وهذا التقرير أحسن وأخصر مما في المختصر قال في المختصر استدل فعل العبد غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا لانه اذا كان واجبا فواضح وان كان جائزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو اتفاقي وتقرير ذلك في شرح العضدي ولا يخفى عليك انه مبني على نفي الاولوية وربما يمنع كونه اتفاقيا لوجود السبب وفيه مافيه اه منه رحمه الله

(٢) قوله الجواب الخ قد يدفع بانه قد تقرر ان الارادة ليست اعتبارية محضة فلها مؤثر وليس ارادة أخرى ضرورة فذلك المؤثر موجب فيجب الارادة فيجب الفعل اتفاقا أقول اتمامه على الاشاعرة مم فانهم اكتفوا بوجود قدرة متوهمة ومن ههنا قالوا ان وجود الاختيار الصوري كاف في التكليف وان العبد مجبور في صورة مختار فافهم اه منه رحمه الله

مجوس هذه الامة وما فهموا ان الامكان ليس من شأنه افادة الوجود وعند أهل الحق له قدرة كاسبة لكن عند الاشعرية ليس معنى ذلك الا وجود قدرة[١] متوهمة مع الفعل بلا مدخلية لها أصلا قالوا ذلك كاف في صحة التكاليف والحق انه كفؤ للجبر وعند الحنفية[٢] الكسب صرف القدرة المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فلها تأثير في القصد المذكور ويخلق الله سبحانه الفعل المقصود عقيب ذلك بالعادة فقيل ذلك القصد من[٣] الاحوال غير موجود ولا معدوم فليس بخلق وليس الاحداث كالخلق بل أهون وقيل بل موجود فيجب تخصيص القصد المصمم من

---

(١) قوله وجود قدرة متوهمة من ههنا قيل في رسم الكسب ظهور أثر القدرة القديمة في محل القدرة الحادثة اه منه رحمه الله

(٢) قوله عند الحنفية الكسب الخ والتفرقة بين الخلق والكسب على ماقال صدر الشريعة بان الاول أمر اضافي يجب أن يقع به المقدور لافي محل القدرة ويصح انفراد القادر بايجاد ذلك المقدور والثاني أمر اضافي يقع به المقدور في محلها ولا يصح انفراد القادر بالايجاد لاتعود الى محصل ينتفع به في هذا المقام كما لايخفى على دقيق التأمل اه منه رحمه الله تعالى

(٣) قوله من الاحوال قال بالحال جمع من العلماء فمنهم القاضي أبو بكر وامام الحرمين اه منه

عمــوم الخــلق بالفــعل لانه أدنى ما يتحقــق به فائدة خلق[١] القدرة ويتجه به حسن التكليف وهذا كانه واسطة بين الجبر والتفويض وفيه مافيه وعندى مختار بحسب الادراكات الجزئية الجسمانية مجبور بحسب العــلوم الكلية العقلية وشرح ذلك في الفطرة الالهية وانها لا جدى من تداريق العصاور ابعا لو كان كذلك لم يكن البارى تعالى مختارا فى الحكم لان الحكم على خلاف المعقول قبيح والجواب[٢] ان موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار وخامسا لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثــة وهو منتف بقوله تعالى وما كنا معــذبين حتى نبعث رسولا فان[٣] معناه ليس من شأننا ولا يجوز منا ذلك أقول

---

(١) قوله فائدة خلق القدرة لان أتم الفوائد ان تكون الافعال مخلوقة له واذ هى ليست كذلك فلا بد أن يكون القصد مخلوقا والا فلا فرق بين القادر وغــيره اه منــه رحمه الله (٢) قوله والجواب حاصله منع الاستلزام فان الثابت للبارى تعالى من الاختيار مايقابل الاضطرار ولك أن تقول ليس النزاع في الاختيار بمعنى عدم سلب القدرة عن الطرف الآخر فانه مما يقول به الحكماء أيضا بل في صحة الفعل والترك واذا كان الترك مستلزما لمحذور وأمر قبيح لم يكن صحيحا البتة اه منه رحمه الله

(٣) قوله فان معناه الخ بيان للتقريب فانه كان لقائل أن يقول ان المفهوم

الجواز نظرا الى ذات الفعل لا ينافي عدم الجواز نظرا الى الحكمة كيف وحينئذ قد كان لهم العذر بنقصان العقل وخفاء المسلك ولهذا قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأيضا الملازمة ممنوعة فانه فرع الحكم ونحن لا نقول به وانما ينتهض على المعتزلة فخصصوا بعذاب الدنيا بدلالة السياق وأولوا بالعقل فانه رسول باطن الى (١) غير ذلك (المعتزلة) قالوا أولا لو كان الحكم شرعيا لزم افحام الرسل عند أمرهم بالنظر في المعجزات فيقول لا أنظر مالم يجب النظر علي ولا يجب مالم أنظر قالوا ولا يلزم علينا لان وجوب النظر عندنا من القضايا الفطرية القياس

من الآية نفي الوقوع ولا يلزم منه نفي الجواز الذي هو المدعى وحاصل ما أورده من عند نفسه ان نفي الجواز مسلم لكن نظرا الى الحكمة ولا يلزم منه نفي الجواز نظرا الى العقل كما قيل في تعريف الواجب بما يستوجب تاركه العقاب مع جواز العفو اه منه رحمه الله

(١) قوله الى غير ذلك من تأويلاتهم ان خصوص الرسول ليس بمراد بل المراد المنبه من قبيل اطلاق الجزئي على الكلي ومنها ان المعنى وما كنا معذبين بترك الشرائع التي لا سبيل اليها الا بالتوقيف ولا يخفى ان هذه التكلفات منهم مبنية على أدلتهم العقلية لو تمت لصحت اه منه رحمه الله تعالى

وفيه[١] مافيه والجواب انالانسلم ان الوجوب يتوقف على النظر فانه بالشرع نظر اولم ينظر وليس ذلك من تكليف الغافل فانه يفهم الخطاب أقول[٢] او قال لاامتثل مالم أعلم وجوب الامتثال أذله ان يمتنع عما لم يعلم بوجوبه ولا اعلم الوجوب مالم امتثل لكان بمحل من المساغ فيلزم الافحام والحق ان اراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفا بعباده عقلا او عادة وهو متم نوره ولو كره الكافرون وثانيا انه لولاه[٣] لم يمتنع الكذب منه تعالى

---

(١) قوله وفيه مافيه اشارة الى ان وجوب النظر موقوف على افادته العلم مطلقا وفي الالهيات خاصة وعلى ان معرفة الله تعالى واجبة وان المعرفة لاتتم الا بالنظر وان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب والكل لايثبت الا بالنظر الدقيق والموقوف على النظر نظرى فتأمل اه منه رحمه الله

(٢) قوله أقول لوقال لاامتثل مالم أعلم ان قيل ان احتمال الوجوب كاف لوجوب النظر دفعا لاحتمال الضرر في المآل وللخوف في الحال قلنا لو سلم ذلك فهو من قضية العقل وأما شرعا فلم يعلم بعد فلعل حكم العقل هدر هنا لك ولو قيل ان الجبلة الانسانية خلقت على انها لو قال أحد السبع خلفك انظر البتة الى عقبه وانكار ذلك مكابرة وعناد قلنا ذلك أحسن مايقال في هذا المقام لكنه يعود الى الجواب الحق فتدبر اه منه رحمه الله

(٣) قوله لولاه لم يمتنع وقد يجاب بانا لانسلم امتناع الكذب على الله تعالى وامتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب امتناعا عقليا لانهما من الممكنات

فلا يمتنع اظهار المعجزات على يد الكاذب فينسد باب النبوة
والجواب انه نقص وقد مر انه لا نزاع فيه وما في المواقف ان
النقص في الافعال يرجع الى القبح العقلى فمم لان ماينافي
الوجوب الذاتى كيفا كان او فعلا من الاستحالات العقلية
ولذلك اثبته الحكماء لكن يلزم على الاشاعرة امتناع تعذيب
الطائع كما هو مذهبنا ومذهب المعتزلة فانه نقص يستحيل عليه
تعالى ﴿مسئلة﴾ على التنزل شكر المنعم ليس بواجب عقلا
خلافا للمعتزلة(١) استدل بانه لو وجب لوجب لفائدة ولا فائدة له
تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد اما فى الدنيا فلانه مشقة واما في
الآخرة فلانه لا مجال للعقل فى ذلك اقول بعد تسليم ماادعاه
المعتزلة كما هو معنى التنزل القول بانه لا مجال للعقل مشكل على

وقدرته شاملة ولو سلم الامتناع فلا نسلم ان انتفاء القبح العقلى يستلزم
انتفاءه لجواز ان يمتنع لمدرك آخر وهو العادة اذ لا يلزم من انتفاء دليل
معين انتفاء العلم بالمدلول ولا يخفى ضعفهما اه منه رحمه الله
(١) قوله واستدل اشارة الى أن ماتمسكوا به ضعيف ولما لم يذكر دليلا
سواه أشار الى ان مااختاره غير مختار عنده اه منه رحمه الله

انه لو تم هذا لاستلزم عدم [١] الوجوب مطلقا والظاهر ان الكلام في الخاص بعد تسليم المطلق مع ان المشقة لاتنفي الفائدة فان العطايا على متن البلايا قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قالوا انه يستلزم الامن من احتمال العقاب بتركه وكل ما كان كذلك فهو واجب وعورض اولا بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ويجاب بل بالاذن العقلي على انه مثل الاستظلال والاستصباح وثانيا بانه يشبه الاستهزاء وهو ضعيف فان المعتبر عند الله الاخلاص وايضا كيف يقال ان الشرع ورد بوجوب مايشبه الاستهزاء فتدبر ﴿مسئلة﴾ لاخلاف في ان الحكم وان كان في كل فعل قديما لكن يجوز ان لايعلم قبل البعثة بعض منه بخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان كان ذاتيا لكن منه مالا يدرك بالعقل علة الحسن والقبح فيه واما عند غيرهم فلان الموجب وان كان الكلام النفسي القديم لكن

---

(١) قوله عدم الوجوب مطلقا فانه لو تم انه لامجال للعقل في أمور الآخرة لم يكن شيء واجبا عقليا فانه مايثاب فاعله ويعاقب تاركه في الآخرة وقد قلتم انه لايدرك بالعقل ومسئلة البالغ في شاهق الجبل تدل على خلاف ذلك فان مبناه على استقلال العقل كما لايخفى اه منه رحمه الله

ربما كان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث البعثة فلا حكم مشخص قبلها فلا حرج عندنا واما الخلاف المنقول بين اهل الحق ان اصل الافعال الاباحة كما هو مختارا كثر[١] الحنفية والشافعية اوالحظر كما ذهب اليه[٢] غيرهم وقال صدر الاسلام الاباحة فى الاموال والحظر فى الا نفس فقيل بعد الشرع بالادلة السمعية اى دلت على ان مالم يقم فيه دليل التحريم مأذون فيه او ممنوع عنه وفيه[٣] مافيه واما المعتزلة فقسموا الافعال الاختيارية وهي التى يمكن البقاء والتعيش بدونها كأكل الفاكهة مثلاالى مايدرك فيه جهة محسنة او مقبحة فينقسم الى الاقسام الخمسة المشهورة والى ماليس كذلك ولهم فيه قبل الشرع ثلاثة

---

(١) قوله أكثر الحنفية الخ منهم العراقيون قالوا واليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت ان يكون آثما لان أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما الا بالنهى فجعل الاباحة أصلا والحرمة بعارض النهى كذا في التقرير منه رحمه الله

(٢) قوله غيرهم منهم أبو منصور الماتريدى وصاحب الهداية وعامة أهل الحديث اه منه رحمه الله (٣) قوله وفيه مافيه اشارة الى ان الذى يظهر من تتبع كلامهم هو الخلاف قبل الشرع ومن ثم لم يجعلوا رفع الاباحة الاصلية نسخا لعدم خطاب الشرع بها فتدبر اه منه رحمه الله

اقوال الاباحة تحصيلا لحكمة الخلق دفعا للعبث وربما[١] يمنع الاستلزام والحظر لئلا يلزم التصرف فى ملك الغير بغير اذنه وقد مر ولا يرد عليهما انه كيف يقال بالاباحة والحظر العقليين وقد فرض ان لاحكم له فيه لان الفرض ان لاعلم بعلة الحكم تفصيلا ولا ينافى ذالك العلم اجمالا اقول يرد عليهما انه يلزم جواز اتصاف الفعل بحكمين متضادين في نفس الامر ولا ينفع الاجمال والتفصيل لان اختلاف العلة لا يرفع التناقض[٢] فتأمل الثالث التوقف لان ثمة حكما معينا من الخمسة ولا يدرى ايها واقع اقول هذا[٣] يقتضى الوقف في الخصوصية ولا ينافي الحكم الاجمالى

---

(١) قوله وربما يمنع اشارة الى مافي شرح المختصر من انه انما خلق الله سبحانه الاشياء ليشتهيها العبد فيصبر فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث اه منه رحمه الله

(٢) قوله فتأمل اشارة الى ان مبنى الايراد على زعم أهل المذهبين وهو الحكم بالحكم مع عدم العلم بالحكم المخصوص في نظر الشارع نظرا الى خصوصية الفعل ويمكن ان يجاب بان الحكم الاجمالى موقت الى ورود الشرع بالخصوص فكان كالاجتهاد اذا كان خطاء فهناك يجب العمل به الى ظهور الصواب مع عدم اتصاف الفعل بالحكمين فتدبر اه منه رحمه الله

(٣) قوله أقول هـذا يقتضى الخ يعنى ان المفروض انه لايدرك العقل

فتدبر ﴿ تنبيه ﴾ الحنفية قسموا الفعل بالاستقراء الى ماهو حسن لنفسه لا يقبل السقوط [١] كالايمان او يقبل كالصلاة [٢] منعت في الاوقات المكروهة والى مالغيره ملحق بالاول وهو فيما لا اختيار للعبد فيه كالزكاة والصوم والحج شرعت نظرا الى الحاجة والنفس والبيت او غير ملحق كالجهاد والحد وصلاة الجنازة فانها بواسطة [٣] الكفر والمعصية واسلام الميت وهكذا.

نظرا الى الفعل خصوصية جهة فلا تكون القضية المحكوم فيها على ذلك التقدير بديهية عنده ولا يلزم من هذا ان لا يكون حكم ذلك الفعل مستنبطا من قاعدة كلية معلومة عقلا ويكون ذلك حكما واقعيا لا يتوقف على ورود الشرع ومن ههنا لا يخفى على الفطن ان هذا الايراد غير الايراد المورد على المذهبين السابقين اذ مدارهما على انتظار حكم الشرع فيرد عليهما ماأوردنا فتدبر انه دقيق اه منه رحمه الله (١) قوله كالايمان أى التصديق القلبي فانه لا يسقط ولو بالاكراه فانه كمال النفس هذا فتدبر اه منه رحمه الله (٢) قوله كالصلاة منعت الخ ويسقط أيضا بالحيض والنفاس اجماعا في التحرير ان كان حسن الفعل لذاته لا يتخلف بحرمته لعروض قبح خارج أقول المراد من السقوط عدم اعتباره في الاحكام والعارض قد يزيد اعتباره على الذاتي في الحكم كالضرورة في اباحة الميتة فتدبر اه منه رحمه الله (٣) قوله بواسطة الكفر اشارة الي ان الواسطة في حسن الفعل لا يجب ان تكون حسنة فاندفع ماقيل ان

اقسام القبيح الامر المطلق مجردا عن القرينة هل للحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الائمة او لغيره كما في البديع لثبوت الحسن فى المأمور به اقتضاء فيثبت الادنى

الباب الثاني

فى الحكم وهو عندنا خطاب[1] الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا فنحو والله خلقكم وما تعملون ليس منه وههنا ابحاث (الاول) انه لا ينعكس فانه يخرج منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضعا ومنهم من لم يزد فتارة يمنع خروجها عن الحد

الواسطة مايكون حسن الفعل لاجل حسنها اه منه رحمه الله

(١) قوله خطاب الله الخطاب لغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه كذا ذكره قدس سره قيل قول شارح المختصر حيث قال الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى فالايجاب نفس قوله افعل يلائم تفسير الخطاب بالتوجيه لا بالكلام الموجه فلا حاجة الى النقل أقول المراد من قوله افعل المقول الذى هو أفعل لا المعنى المصدرى ويدل عليه قوله فيما بعد ان في تسمية الكلام في الازل خطابا خلافا وهو مبنى على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام الذى علم انه يفهم كان خطابا وان قلنا انه الكلام الذى أفهم لم يكن خطابا فتدبر اه منه رحمه الله

فان الاقتضاء [١] اعم من الصريحي والضمني والقصة من حيث هي قصة لا اقتضاء فيها وما في التحرير ان الوضع مقدم عليه لا يضر [٢] لصدق الاعم وتارة يمنع كونها من المحدود فانا لا نسمى حكما وان سمى غيرنا ولا مشاحة (الثانى) من المعتزلة ان الخطاب عندكم اى الكلام النفسى قديم والحكم حادث لثبوت عدمه بالنسخ وما ثبت قدمه امتنع عدمه والجواب ان الحادث هو التعلق فافهم (الثالث) الحد منقوض بأحكام افعال الصبي من مندوبية صلاته وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته اولا واجيب بأنه لا خطاب للصبي وانما للولى التحريض وله الثواب وعليه الاداء والصحة

---

(١) قوله فان الاقتضاء الخ أى سلمنا ان السببية مثلا غير الاقتضاء لكنه متضمن له فان سببية الزنا لوجوب الحد في قوة وجوب الحد عند الزنا وعليه فقس ثم لا يرد النقض بالقصص حينئذ على ما وهم لان القصة من حيث هى خبر لا يدل على الحكم التكليفى انما يفهم من مثل قوله اعتبروا اه منه رحمه الله (٢) قوله لا يضر فان الاقتضاء الاعم يصدق على السببية مثلا وان لم يصدق عليها الاقتضاء الصريح فالاعم لا يتأخر عن الوضع بل هو هو فتدبر اه منه رحمه الله

عقلى لانها تتم بالمطابقة وفيه مافيه [١] *الرابع انه يخرج ماثبت بالاصول الثلاثة غير الكتاب [٢] والجواب انها كاشفة عن الخطاب فالثابت بها ثابت به واما عدم عد نظم القرآن منه مع انه كاشف عن النفسى فلان الدال كانه المدلول وما عن الحنفية ان القياس مظهر بخلاف السنة والاجماع فبنى على انها صرح فى الفرعية فتأمل ثم في تسمية الكلام في الازل خطابا خلاف والحق انه ان فسر بما يفهم [٣] كان خطابا وان فسر بما افهم لم يكن بل فيما لا يزال

(١) قوله وفيه مافيه اشارة الى ماقيل ان صلاة الصبى مما يثاب هو به ولا يعاقب على تركه فكيف لايكون مندوبا والقول بانه لاثواب للصبى أصلا بعيد في غاية البعد كيف ويلزم ان يكون صلاة الصبى الذى لاولى له لغوا والاظهر ان يقال ان ترتب الثواب ليس موقوفا على التكليف بل جرى عادته تعالى بأن لا يضيع أجر من أحسن عملا فتأمل اه منه رحمه الله

(٢) قوله غير الكتاب من السنة والاجماع والقياس لانها ليست بخطاب الله تعالى بل هو من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم اه منه رحمه الله

(٣) قوله فربما يفهم الخ المراد من صيغة يفهم مطلق الاتصاف الشامل لحال الكلام وما بعده وكذا المراد من صيغة افهم الافهام الواقع بالفعل أعم من الماضى والحال ثم اعلم انه وقع في شرح المختصر ان قلنا انه الكلام الذى علم انه يفهم كان خطابا وذكر السيد قدس سره انه اشارة الى ان المعتبر فيه العلم بكونه مفهما في الجملة فما لايفهم في الحال ولم يعلم

ويبتنى عليه انه حكم في الازل وفيما لايزال ثم الاقتضاء ان كان حتما الفعل غير كف[1] فالايجاب وهو نفس الامر النفسي أو ترجيحا فالندب او حتما لكف فالتحريم او ترجيحا فالكراهة والتخيير الاباحة والحنفية لاحظوا حال الدال فقالوا ان ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض والتحريم او بظني فالايجاب وكراهة التحريم ويشاركانهما فى استحقاق العقاب بالترك ومن ههنا قال محمد رحمه الله كل مكروه حرام تجوزا والحقيقة ما قالاه انه الى الحرام اقرب هذا واعلم انهم جعلوا اقسام الحكم مرة الايجاب والتحريم واخرى الوجوب والحرمة فحمل بعضهم على المسامحة

افهامه في الحال لايكون خطابا قيل سواء اعتبر العلم عن جانب المخاطب أو من جانب المتكلم ليس شيء منهما معتبرا في مفهوم كون الكلام خطابا أقول المراد ان المعتبر في كون الكلام خطابا بالفعل أحد الامرين اما الافهام بالفعل أو العلم في الحال بافهامه في المال واما المفهم بالقوة مع عدم العلم في الحال بكونه كذلك فليس الا خطابا بالقوة باتفاق الفريقين وهذا معنى صحيح لاينكره الوجدان فتأمل انه دقيق اه منه رحمه الله

(1) قوله بفعل غير كف والجواب عن كف نفسك وعن لاتترك سيجيء في تعريف الامر والنهي فتوقف اه منه رحمه الله

وبعضهم على انهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان معنى [(١)]
افعل اذا نسب الى الحاكم سمى ايجابا واذا نسب الى الفعل سمى
وجوبا واورد ان الوجوب مترتب على الايجاب فكيف الاتحاد
ويجاب بجواز ترتب الشئ باعتبار على نفسه باعتبار آخر
ومرجعه الى ترتب أحد الاعتبارين على الآخر قال السيد
وبهذا يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب
من مقولة الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات على شئ

---

(١) قوله معنى افعل الخ وحقق بأن الحكم هو الايجاب وهو قوله افعل مثلا وليس للفعل منه صفة حقيقية فان القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم الخ وأورد ان ماذكر انما يدل على ان الفعل لا يتصف بصفة حقيقية قائمة به واما انه لايتصف بصفة اعتبارية وهو كونه بحيث يتعلق به الايجاب فالدليل لايدل عليه بل هذا هو الظاهر فيكون كل من الموجب والواجب متصفا بما هو قائم به حقيقة فتأمل أقول ليس الوجوب صفة للفعل الخارجى في مرتبة حقيقته بل انما يحدث بالجعل مقدما على وجوده والمعدوم مادام معدوما لايتصف بصفة ثبوتية حادثة وحينئذ لاحظ للفعل من الوجوب الا وجود افعل متعلقا به تعلق الطلب بالمعدوم لان الانتزاعى لاوجود له الا الوجود المنتزع عنه فوجود افعل هو الايجاب وهو الوجوب الا بالاعتبار تدبر اه منه رحمه الله

باعتبارات شتى محل مناقشة انتهى أقول الحاصل ان تصادق[1] المقولات الحقيقية لم يلزم وتصادق الاعتبارية باعتبارات مختلفة ليس بممتنع فلا يرد ماقيل ان الشيخ في الشفاء صرح بان المقولات متباينة فلا يتصادقان ولو بالاعتبار ثم خطاب الوضع أصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهى بالاستقراء وقتية كالدلوك لوجوب الصلاة ومعنوية كالاسكار للتحريم ومنها الحكم بكونه مانعا اما للحكم كالأبوة في القصاص أو للسبب كالدين في الزكاة ومنها الحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة على التسليم للبيع أو للسبب كالطهارة في الصلاة وسببها تعظيم البارى تعالى هذا والآن نشرع فى مسائل الاحكام ولنقدم عليها تعريف الواجب وهو مااستحق العقاب تاركه[2] استحقاقا

---

(١) قوله تصادق المقولات الخ لان الخطاب النفسى الذى هو الكلام النفسى من مقولة الكيف عندهم وليس بفعل ولا انفعال حقيقة الا بالاعتبار اه منه

(٢) قوله تاركه الخ زاد ابن الحاجب قوله في جميع وقته لادخال الواجب الموسع والقاضى قوله بوجه ماليدخل الموسع والكفاية والحق انه لاحاجة الى أحدهما لان انتهاض تركه سببا للعقاب في الجملة كاف فتأمل قيل ههنا نظر لانه ان أريد بالترك عدم الفعل فهو غير مقدور فلا

عقليا أو عاديا والعفو من الكرم وقيل ماأوعد بالعقاب على
تركه ولا يخرج العفو لان الخلف فى الوعيد جائز دون الوعد
ورد بان ايعاد الله تعالى خبر فهو صادق قطعا وتجويز كونه
انشاء للتخويف كما قيل عدول عن الحقيقة بلا موجب على ان
مثله يجرى في الوعد فينسد باب المعاد أقول لوتم (١) لدل على
بطلان العفو مطلقا والكلام فى خروجه بعد تسليم وجوده
فلا بد أن يقال ان الايعاد في كلامه تعالى مقيد بعدم العفو
﴿مسئلة﴾ الواجب على الكفاية واجب على الكل أى
كل واحد (٢) ويسقط بفعل البعض ولا يلزم النسخ لان سقوط

يكون سببا للعقاب وان أريد الكف فكثيرا مايترك الواجب لالكف
النفس عنه أقول لانسلم ان غير المقدور لايكون سببا للعقاب وسيأتى
تحقيقه في مسئلة ان لاتكليف الا بالفعل فتوقف منه اه منه رحمه الله
(١) قوله لوتم الخ أى كونه انشاء للتخويف دل على انه لاجزاء فلاعفو
حقيقة لانه فرع الجزاء ولاجزاء على هذا التجويز فان كل مايدل عليه
يجوز أن يكون انشاء للتخويف والزجر والانذار فتأمل اه منه رحمه الله
(٢) قوله أى كل واحد الخ فيه رد لماذهب اليه بعضهم من ان الوجوب
على الجميع من حيث هو اذ لو كان على كل واحد لكان اسقاطه عن
الباقين رفعا للطلب ونسخا له مع عدم الخطاب الجديد وهو باطل بخلاف

الامر قبل الاداء قد يكون لانتفاء علة الوجوب وقيل على البعض لنا اثم الكل بتركه اذا ظنوا ان غيرهم لم يفعل قالوا أولا سقط بفعل البعض ولو كان على الكل لم يسقط قلنا المقصود[1] وجود الفعل وقد وجد كسقوط ما على الكفيلين بأداء أحدهما وثانيا الابهام فى المكلف كالابهام في المكلف به قلنا تأثيم المبهم

الايجاب على الجميع من حيث هو اذ لا يلزم منه الايجاب على كل واحد ويكون الاثم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض ودفع هذا بقوله ولا يلزم النسخ اه منه رحمه الله (١) قوله قلنا المقصود الخ حاصله منع الملازمة القائلة لو كان على الكل لم يسقط وقد يجاب أيضا بانا لو سلمنا ان الاختلاف في طريق الاسقاط يوجب الاختلاف في الحقيقة النوعية والواجب العينى والكفائى مختلفان نوعا فلا نسلم انه يوجب الاختلاف الجنسى حتى يلزم ان لا يكون الواجب الكفائى واجبا على الجميع أصلا أقول السقوط بفعل البعض في الكفاية من ثمرات الوجوب ومتفرعاته وما يتفرع على الشئ لا يكون مقوما لحقيقته وحينئذ يجب أن يكون الاختلاف العينى والكفائى في نفس تحقق الوجوب وتحصله وقد قلتم انهما سواء في الوجوب على الكل ولو قيل ان الوجوب على الكل نحوان نحو يطلب فيه وجود الفعل عن كل واحد وهو الوجوب العينى ونحو يطلب فيه وجود الفعل من الكل لا عن كل واحد وهو الوجوب الكفائى قلنا هذا معنى الوجوب على البعض المبهم فالنزاع في التسمية فتدبر اه منه

غير معقول قيل مذهبهم أثم الكل بسبب ترك البعض قلنا
ترك البعض يقتضى أولا وبالذات اثم البعض وان كان يؤل الى
اثم الجميع ثانيا و بالعرض فيلزم تأثيم المبهم أقول الكل من فرد
البعض المبهم فان الكل اذا أتوا به أتوا بما وجب عليهم اتفاقا
فاثم الكل فرد من اثم البعض وهذا النحو من تأثيم المبهم
معقول البتة لانه لا ينافى التحصيل نعم المبهم الغير الجامع للكل
أى من حيث انه مبهم غير معقول فتفكر وثالثا قال الله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة قلنا ماول بالسقوط بفعل البعض جمعا
بين الادلة ثم فى التحرير يشكل بسقوط الجنازة بفعل الصبى
العاقل كما هو الاصح عند الشافعية مع انه لا وجوب عليه أقول لا
اشكال فان ذلك كسقوط الدين بأداء المتبرع –﴿ مسئلة ﴾–
ايجاب أمر من أمور معلومة صحيح وهو الواجب المخير
كخصال الكفارة وقيل ايجاب بالجميع ويسقط بفعل البعض
فلو أتى بالجميع يستحق ثواب واجبات أقول ذلك فرع
جواز اجتماع الجميع وقد لا يجوز كنصب أحد المستعدين

للامامة ثم هذا الاحتمال (١) مما لم يشتهر قائله وقيل معين (٢) عنده تعالى وهو ما يفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب ان يكون قبل الفعل (٣) حتى يمتثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط به وبالآخر لنا الجواز عقلا والنص دل عليه (٤) قالوا فى نفى التخيير (٥)

---

(١) قوله ثم هذا الاحتمال الخ قد نسب هذا الاحتمال الى بعض المعتزلة لكن المشاهير منهم يدعون ان الوجوب بالجميع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل وان فعل واحد منها يخرج عن عهدة التكليف ولا يثاب ولا يعاقب الا على فعل واجب واحد وتركه اه منه رحمه الله (٢) قوله وقيل معين الخ سمى هذا قول التراجم لان الاشاعرة يروونه عن المعتزلة والمعتزلة عن الاشاعرة ولهذا قال السبكى لم يقل به قائل اه منه رحمه الله (٣) قوله قبل الفعل الخ اعلم ان الوجوب طلب والطلب وانما يكون قبل المطلوب والتعيين ولو في علم البارى تعالى فرع الوجود لان العلم تابع للمعلوم فتدبر اه منه رحمه الله (٤) قوله والنص دل عليه الخ مثلا قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فقوله اطعام ايجاب للاطعام وعطف عليه الكسوة والتحرير بأو وهى لأحد الشيئين أو الاشياء مبهما فالنص دل بظاهره على وقوع ما جوزه العقل فلا يجوز تأويله اه منه رحمه الله (٥) قوله في نفى التخيير الخ اشارة الى ان في هذه المذاهب لا تخيير أصلا بخلاف المذهبين الباقيين المخالفين فان في أحدهما الاختيار بحسب الفعل وفي الآخر بحسب الاسقاط فارجاع الكل الى نفى التخيير كما في شرح

(اولا) غير المعين [١] مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم [٢] من حيث انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلاثة ويقع بوقوع كل وانما يستحيل لو كلف بايقاعه غير معين في الخارج (وثانيا) كون الواجب احدهما والتخيير فيه يتناقضان قلنا الواجب المبهم والمخير فيه المتعينات وذلك جائز كوجوب احد النقيضين مع امكان كل منهما (وثالثا) الوجوب بالجميع فى المخير كالوجوب على الجميع فى الكفاية فان المقتضى فيهما واحد وهو حصول المصلحة بمبهم قلنا تأثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التأثيم بترك واحد قالوا علم [٣] ما يفعله فهو الواجب قلنا

المختصر لا يخفى مافيه وفيه مافيه اه منه رحمه الله (١) قوله أولا غير المعين الخ أقول هذا منقوض بالواجب المحتم لان الطبيعة الكلية غير متعينة الا بعد الوجود فيلزم ان يكون جميع افرادها واجبة ويسقط بفعل البعض ولم يقل به أحد فتأمل اه منه رحمه الله (٢) قوله انه معلوم الخ اشارة الى ان غير المتعين ليس مجهولا مطلقا ولا من الوجه المطلوب وجوده فان كان غير معين باعتبار ماصدق عليه بوجه دون وجه فلا يلزم الجهالة ولا الاستحالة فتدبر اه منه رحمه الله

(٣) قوله قالوا علم الخ أقول يلزم منه انه لو لم يفعل شيئا لم يكن واجبا وذلك باطل اتفاقا الا أن يقال المعنى علم انه لو فعل يفعل ذلك

لكونه احدها لا بخصوصه قالوا اولا يجب ان يعلم الآمر الواجب فيكون معينا عنده تعالى قلنا يعلمه حسب ماوجبه فان العلم تابع للمعلوم وثانيا لو اتي بالكل معا فالامتثال امابالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلل التامة او بواحد لا بعينه وهو غير موجود فتعين المعين اقول لايلزم (١) وجوب الكل بالامتثال بالكل وانما يلزم او لم يكن الكل بدلا الا ترى ان عدم الجزء علة تامة لعدم الكل فاذا عدم الجز آن كان المجموع هو العلة التامة واجاب فى المنهاج بان الامتثال بكل وتلك معرفات وفيه نظر ظاهر ﴿تقسيم﴾ الوقت فى الموقت اما ان يفضل فيسمى ظرفا وموسعا كوقت الصلاة

الشيء فيعم الموجود والمعدوم ولا يخفى مافيه اه منه رحمه الله

(١) قوله أقول لايلزم الخ اعلم ان التحقيق كما أشار اليه فى الاصل الرابع ان العلة التامة لعدم الكل هو طبيعة عدم الجزء مطلقا أى سواء كان متحققا في عدم جزء واحد اوفي عدم جزئين فكذلك الامتثال ههنا مطلقا من حيث الاتيان بواحد أو باثنين مرتبا أو معا فاذا أتى بهما معا فانما يتحقق الامتثال بالكل لان مطلق الامتثال متحقق في هذا النحو من انحائه فلا يلزم وجوب الكل بالامتثال بالكل اه منه رحمه الله

وهو سبب للوجوب وظرف للمؤدى وشرط للاداء وهو الحكم في كل موقت وليس المظروف عين المشروط لان الاداء غير المؤدى وما في التحرير المراد بالاداء الفعل المفعول فيتحدان لافعل الفاعل لانه اعتباري لا وجود له فمندفع لان الحادث وان كان اعتباريا يصلح للمشروطية واما ان يساوى فيسمى معيارا ومضيقا وهو قد يكون سببا للوجوب كرمضان عين شرعا لفرض الصوم فلم يبق غيره مشروعا فلا يشترط نية التعيين بل يصح بنية مباينة عند الحنفية خلافا للجمهور (١) الا بنية المسافر (٢) للترخيص وقد لا يكون سببا كالنذر المعين فيتأدى

---

(١) قوله خلافا للجمهور الخ قال ابن الهمام مذهب الجمهور هو الحق لان اللازم عدم صحة الغير ولا يلزم منه صحة مايصح لان الاعمال بالنيات أقول اذا بقي جهة الخصوص شرعا بقي مطلق النيـة المصححة لوجود الفعل شرعا ومعلوم ان النوع اذا انحصر في فرد واحد كان ذلك الفرد متحققا بتحقق ذلك النوع ومقتضى له فتأمل اهـ منه رحمه الله

(٢) قوله الا بنية المسافر الخ ذكر الكرخي ان الجواب في المريض والمسافر سواء قال السرخسي هذا سهو لان المرض الذي لا يضر معه الصوم غير مبيح للفطر باجماع من يعتد باجماعه أقول الفرق بين المرض الذي لا يضر وبين سفر الملك المرفه اذا قطع بعدم المشقة تحكم فتدبر اهـ منه

بمطلق النية وبنية النفل الا في رواية ولا يتأدى بنية واجب آخر
بلا خلاف بخلاف رمضان فرقا بين ايجابه تعالى وايجاب العبد
والحج ذو شبهين بالمعيار والظرف فانه لايسع فى عام الاواحد
ولا يستغرق فعله وقته ومن ههنا تأدى فرضه بمطلق النية
ويقع عن النفل اذا نواه — مسئلة — اذا كان الواجب
موسعا بجميع الوقت وقت لادائه قال القاضى واكثر الشافعية
الواجب في كل وقت الفعل او العزم بدلا ويتعين آخرا
ولا يوجبون تجديد العزم فى كل جزء بل الاول ينسحب
انسحاب النية فلا يرد مافي المنهاج ان البدل متعدد والمبدل
واحد على ان ايقاعات الفعل بعدد الاجزاء فتساوى الاعزام
وعن بعض الشافعية وقيل بل عن بعض المتكلمين وقته اوله
فان اخره فقضاء وعن بعض الحنفية بل اخره فان قدمه فنفل
يسقط به الفرض قال الكرخى ان بقى بصفة التكليف الى آخر
الوقت فما قدمه واجب لنا ان الآمر وسع وقت الفعل لانه لو
اتي في اى جزء لا يعد عاصيا بالاجماع [1] والتعيين تضييق والتخيير

---

(١) قوله بالاجماع الخ ان قلت لعل المخالفين من أهل المذهب الثالث

بين الفعل والعزم زيادة واستدل بان المصلى فى غير الآخر
ممتثل لكونه مصليا قطعا لا لكونه آتيا بأحد الامرين وربما
يمنع المقدمة فقيل انها مجمع عليها اجماعا قطعيا اقول الاجماع على
الامتثال بها بخصوصها في كل جزء فرع الاجماع على
وجوبها فيه وقد تقدم الخلاف فيه فتأمل ثم اقول الخصم
لا يقول بالبدلية من الطرفين كخصال الكفارة بل اصل وخلف
فالامتثال بالصلاة بخصوصها لا يضره قالوا لو اتى بأحدها
اجزاءه ولو اخل بهما عصى قلنا العصيان ممنوع كيف وكثيرا
مالا يوجد فى اول الوقت الفعل او ارادته ولو قيل المراد عدم
ارادة الترك (١) قلنا هو من احكام الايمان الا ترى لو اخل بالعزم

والرابع لا يساعدون في ذلك قلناهم وان خالفونا في التوسع لكن
وافقونا في نفي المعصية في التأخير والتقديم ألا ترى الى استدلال
بعض الحنفية بقولهم لو كان واجبا في أول الوقت لعصى بتأخيره
واستدلال بعض الشافعية بقولهم لو كان واجبا في آخر الوقت لعصى
بالتقديم فالكل اتفقوا على عدم المعصية لو أتى في أى جزء من أجزاء
وقته وفيه مافيه تأمل اه منه رحمه الله (١) قوله المراد عدم ارادة
الترك الخ واعلم ان الاكثرين حملوا العزم في قول القاضى على الارادة
والقصد على الفعل في ثانى الحال وهو الظاهر فهم من منع وجوبه

بأن اراد الترك عصى وان لم يدخل الوقت فافهم وفي البديع لو
كان العزم بدلا يسقط به المبدل كسائر الابدال والجواب منع
الملازمة بل اللازم سقوط الوجوب وقد التزموه قالوا لو كان (١)
واجبا اولا عصى بتأخيره قلنا ممنوع وانما يلزم لو كان مضيقا
بل موسعا ﴿ مسئلة ﴾ السبب في الموسع الجزء (٢)
الاول عينا عند الشافعية للسبق وعند عامة الحنفية بل موسعا (٣)
الى الاخير كالمسبب وعند زفر الى مايسع الاداء وبعد الخروج

ومنهم من جعله من أحكام الايمان ولا يخفى وهنه وطائفة حملوه على عدم ارادة الترك وحينئذ صح جعله من توابع الايمان ولا يخفى ضعف كون عدم الارادة بدلا عن الفعل وأيضا ينافي ما اشتهر من القاضي ان الواجب أحد الايقاعين ايقاع الفعل أو ايقاع العزم تخييرا اه منه رحمه الله

(١) قوله قالوا لو كان الخ لما علم من دليل الحنفية وجوابه دليل الشافعية وجوابه تركهما اختصارا فليفهم اه منه رحمه الله (٢) قوله الجزء الاول أى الجزء الاول بعينه يوجب أمرا موسعا فلا انتقال للسببية واختاره ابن الهمام من الحنفية اه منه رحمه الله (٣) قوله موسعا أى منتقلا من الاول ان لم يتصل به الاداء الى الجزء الثاني فان اتصل به الاداء فهو السبب والا انتقلت الى الثالث وهكذا الى الاخير فهناك انتقال للسببية بعدد الاجزاء مثل الاداء للمؤدى اه منه رحمه الله

فالكل وروى عن ابي اليسر ان الاخير متعين حينئذ واستدل[١]
بالاجماع على الوجوب على من اسلم او بلغ في وسط الوقت
ويمكن ان يقال انه الاول في حقهما فتدبر *(فرع)* صح عصر
يومه في الناقص لاامسه لان سببه اي الجملة ناقص من وجه
فلا يتأدى بالناقص من كل وجه واعترض بلزوم صحته اذا وقع
بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل كامل
اعتبارا بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فورد من اسلم
في الناقص فلم يصل فيه لايصح في ناقص غيره مع تعذر
الاضافة في حقه الى الكل فأجيب بمنع عدم الصحة فانه
لارواية عن المتقدمين فيلتزم الصحة[٢] والحق ان لانقص في

---

(١) قوله واستدل الخ حاصل الاستدلال انه اذا أسلم في غير الجزء الاول جماعة بعدد الاجزاء الباقية للوقت وكان اسلامهم مرتبا متعاقبا فأجمعوا على الوجوب على كل واحد مع تعذر الاضافة الى الجزء الاول السابق على الاسلام فعلم ان لكل واحد من الاجزاء صلوحا للسببية كالاول والاضافة الى المتصل أولى لاتصاله ولانه كالموجود وبعد الخروج فالكل سواء في الانفصال والانعدام فتأمل اه منه رحمه الله

(٢) قوله فيلتزم الصحة اختلف المتأخرون فذهب فخر الاسلام الى الصحة وشمس الائمة وغيره الى عدمها كذا في التقرير اه منه رحمه الله

الوقت لذاته وانما لزم الاداء بالعرض فيتحمل فى الاداء لشرفه دون غيره ﴿مسئلة﴾ لاينفصل الوجوب عن وجوب الاداء فى البدنى عند الشافعية بخلاف المالى كالزكاة بدليل عدم الاثم بالتأخير والسقوط بالتعجيل اقول يرد الوضوء قبل الوقت واما الحنفية فقالوا بالانفصال مطلقا فمن حاضت [١] آخرا لاقضاء عليها بخلاف من طهرت آخرا واستدلوا بوجوب القضاء على نائم كل الوقت وهو فرع الوجوب والاتفاق على انتفاء وجوب الاداء عليه لعدم الخطاب [٢] حذرا عن اللغو قيل

---

(١) قوله فمن حاضت الخ قيل ذلك مبنى على ان أصل الوجوب يثبت باول الوقت ووجوب الاداء بآخره أقول فيه دليل على ان القضاء يتفرع على الآخر وفي الدليل الآتي يتفرع على الاول فتامل ويمكن أن يقرر أصل الكلام بانها لما حاضت آخرا ففيها انتقلت السببية الي ان انعدمت فلا قضاء لانه بعد وجوب السبب بخلاف من طهرت آخرا أى في الجزء الاخير بمقدار التحريمة ففيها انعدمت السببية أولا ثم وجدت آخرا فعليها القضاء فهناك الوجوب فقط لا وجوب الاداء لعدم اتساع الوقت وهو الشرط وبانتفاء الشرط ينتفى المشروط تدبر اه منه رحمه الله

(٢) قوله لعدم الخطاب أقول هذا يدل على عدم وجوب القضاء لان مختار الحنفية كما سياتي ان وجوب القضاء ليس بامر جديد بل بما يوجب

وانما يلزم اللغو لو كان مخاطبا بالفعل الآن بل هو مخاطب به
بعد الانتباه كالخطاب للمعدوم والجواب ان الكلام في الخطاب
تنجيزاً والخطاب للمعـدوم انمـا يصح تعليقا ولا فرق في هذا
الخطاب بين الصبي والبالغ بخـلاف الاول فعلى هذا لو انتبه
الصبي بالغا لاقضاء عليه الا احتياطا وما قيل ان الوجوب لازم
لعقليـة الحسن كما هو مذهبنا فيرد عليـه انه يلزم ثبوته بدون
الشرع ولم يقل به أحد منا كيف وليس لنا أصل خامس ثم اعلم (١)

الاداء فاذا انتفى الخطاب الموجب للاداء انتفى الموجب للقضاء ومن ههنا
حمل فخر الاسلام القضاء على الاداء حيث قال ووجب في النائم الاصل
وتراخي وجوب الاداء الى الخطاب لكن فيـه ان حقيقة الاداء بعـد
انقضاء الوقت منتف اجمـاعا ولا يبعـد أن يقال انه أقيم السبب مقام
وجوب الاداء ليظهر أثره في وجوب القضاء واليـه ذهب ابن الهمام
والاوجه اقامة أهليـة الخطاب مقامه فان النائم أهل له في زمان النوم
وان لم يكن بشرطه تدبر اه منه رحمه الله (١) قوله ثم اعلم الخ اعلم
ان الحنفية مع تصريحهم بان لاطلب في أصل الوجوب قالوا ان الثابت
بأول الوقت أصـل الوجوب الى ان يتضيق فاورد عليهم انه يلزم ان
يكون الطلب مع المطلوب لان قبل التضيق ليس الا أصل الوجوب وقد قلتم انه
لاطلب فيه أقول لعل مرادهم نفي الطلب المحتم بيانه ان الطلب فرع السببية

انهم صرحوا بان لا طلب [١] فى أصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار من الشارع ان في ذمته جبرا الفعل وأورد ان الفعل بلا طلب كيف يسقط الواجب وهو انما يكون واجبا بالطلب وقصد الامتثال انما يكون بالعلم به والجواب انا لا نسلم ان الواجب انما يكون واجبا بالطلب بل بالسبب والشيء قد يثبت ولا يطلب كالدين المؤجل والثوب المطار الى انسان لا يعرف مالكه والامتثال يتفرع على العلم بثبوته فلا يقتضى السقوط سبق الطلب أقول فقه المقام [٢] ان لنا خطاب وضع بالسببية

وهى لكونها منتقلة توجد وتنعدم تدريجا فالطلب كذلك الا أن يتعين السبب للسببية وحينئذ يتحصل الطلب تحصلا قويا ويتقدم على المطلوب مثل تقدم السبب على المسبب فليتدبر اه منه رحمه الله

(١) قوله لا طلب الخ والقول بان الطلب في الدين المؤجل موسع الى حلول الاجل وكذلك في الثوب المطار الى معرفة المالك لا يضر لانه مثال والظاهر انه لو قيل ان لا طلب في الدين المؤجل قبل حلول الاجل لصح تدبر اه منه رحمه الله (٢) قوله فقه المقام الخ لا يخفى انه ينطبق على الفروع ففى الزكاة قبل الحول تحقق السبب بالنصاب ولم يتحقق الاقتضاء الا بعد الحول وفي الحيض آخرا انعدمت السببية بالكلية بخلاف ما اذا طهرت آخرا وفي النائم تحقق الوجوب بتحقق السبب وأهلية الخطاب

للوجوب وخطاب تكليف بالاقتضاء فيجب ان يكون الثابت بأحدهما غير الثابت بالآخر فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من الاول وهو الوجوب والطلب بايقاعه فى العين من الثانى وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب شئ ووجوب الاداء شئ آخر وان لا طلب[1] في الاول بل فى الثانى والا لزم قلب الوضع فتدبر ﴿مسئلة﴾ الاداء فعل الواجب فى وقته[2] المقدر له شرعا[3] وقيل[4] ابتداءه كالتحريمة[5] عند الحنفية

في زمان النوم وان لم يكن بشرطه كاف لوجوب القضاء من غير احتياج الي أمر جديد فتأمل اه منه رحمه الله (١) قوله وان لا طلب في الاول فهو ليس من الاحكام التكليفية بل وجوب الاداء اه منه رحمه الله (٢) قوله في وقته ان قلت يدخل فيه القضاء كالحج لان وقته بقية العمر شرعا قلت القضاء وان كان واجبا موسعا مدة العمر كالحج لكن الفعل فيه في غير وقته ومطابق الوقت من قضية العقل اه منه رحمه الله (٣) قوله شرعا فيخرج نحو الزكاة يعين له الامام شهرا فمن حيث خصوص ذلك الشهر ليس بأداء والا كان بعده قضاء اه منه رحمه الله (٤) قوله وقيل القائل ابن الهمام وغيره أشار بصيغة التمريض الى ضعفه لان المعرف الاداء حقيقة وهذا في حكم الاداء في التحقيق وفي المحيط الصلاة يجوز أن يكون بعضها أداء وبعضها قضاء كمصلى العصر غربت الشمس في خلال صلاته ويتم الباقى اه منه رحمه الله (٥) قوله كالتحريمة

وركعة عند الشافعية ومنه الاعادة وهو الفعل فيه ثانيا لخلل [١]
والاصح [٢] انه واجب والقضاء فعله بعده [٣] استدراكا لما فات
عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر أولم يتمكن لمانع شرعا
كالحيض أو عقلا كالنوم فتسمية الحج الصحيح بعد الفاسد
قضاء مجاز ومن جعل الاداء والقضاء في غير الواجب

لان العمدة النية وقد وقعت في الوقت وانسحب على الكل اه منه
(١) قوله لخلل المراد بالخلل مايؤثر نقصا في الصلاة يجب به سجود السهو لاما يفسده بترك ركن أو شرط لانه في حكم العدم شرعا فليس الفعل ثابتا شرعا تدبر اه منه رحمه الله (٢) قوله والاصح الخ اختلف في وجوب الاعادة فصرح غير واحد من شراح أصول فخر الاسلام كما في التقرير بانها ليست واجبة بل خرج عن العهدة بالاول والثانى جائز كسجود السهو فليس بأداء ولا قضاء وذهب السرخسى وأبو اليسر الى الوجوب حتى قال أبو اليسر يكون الفرض هو الثانى وعلى هذا داخل في الاداء والحق ان الفرض هو الاول اذ عدم السقوط به فرع ترك الركن لاالواجب لكن الاعادة واجب مبتدأ بعد كل صلاة أديت مع كراهة الجزء الاول فوقت الاول وقته ومن ثمة كان اعادة القضاء قضاء اه منه رحمه الله (٣) قوله فعله بعده الخ ان قلت الفعل قبل وقته ماهو قلنا الفعل لا يقدم على وقته والوضوء قبل الوقت مانع عن لزومه فيه وليس هذا بذاك والزكاة المعجلة لما وجد سببها جعل وقتها بذلك موسعا فلا

بدل الواجب [1] بالعبادة ﴿ فرع ﴾ تأخير الفعل مع ظن الموت في جزء من الوقت معصية [2] اتفاقا فان لم يمت وفعله في وقته فالجمهور على انه أداء لصدق حده عليه وقال القاضي قضاء لان وقته شرعا بحسب ظنه قبله ويرد عليه اعتقاد انقضاء الوقت قبل دخوله فاذا بان الخطاء وفعل في الوقت فهو أداء اتفاقا أقول الفرق بين فان في الاول اعتقاد عدم الوقت مطلقا وفي الثاني اعتقاد عدم وقت الاداء فالاول متضيق من كل وجه

تقديم اه منه رحمه الله (١) قوله بدل الواجب وقد عرف على هذا بان الاداء تسليم عين ما طلب شرعا والقضاء تسليم المثل اه منه رحمه الله (٢) قوله معصية اتفاقا أقول فيه دليل على ان الآخر الذي يتعين للسببية ويتضيق به الموسع أعم من أن يكون بحسب الواقع أو باعتبار المكلف فالموجب يجعل البعض كلا وعلى هذا يتجه قول من قال بالعصيان في تأخير من ظن السلامة ومات فجاءة بدليل تحقق الوجوب ولا يتجه رده على ماقيل بان الواجب مايذم تاركه في جميع وقته باختياره وههنا تركه في البعض بالاختيار وفي البعض بالموت وبان الموت لا يصلح سبباً للعصيان فلا يعصى على تقديره كما على تقدير عدمه اتفاقا والاوجه ان يقال جاعل البعض كلا انما هو ظن الموت لا نفسه على ان ارتفاع الوجوب قد يكون بوجود المانع كالسفر والمرض والحيض الى غير ذلك

بخلاف الثانى فتأمل [١] ومن أخر مع ظن السلامة ومات فجاءة فالتحقيق انه لا يعصى اذ التأخير جائز [٢] ولا تأثيم بالجائز والقول بان شرط [٣] الجواز سلامة العاقبة لا العلم به حتى يؤدى الى التكليف

فتأمل اه منه رحمه الله ﴿١﴾ قوله فتأمل اشارة الى ان هـذا الفرق غير نافع لان القاضى جعل الدوران مع الظن سببا لتحقق العصيان في الاول ولتحقق القضاء فيما اعتقد الانقضاء ثم أوقعه في الوقت ويدفع بان العصيان لا ينافي الاداء كما لو أخر في الثانى وبان الظن معتـبر فيما لم يظهر فساده فاذا ظهر فلا عبرة به فتدبر اه منه رحمه الله ﴿٢﴾ قوله جائز بخلاف المسئلة الاولى فان التأخير ليس بجائز مع الموت فان التأخير معصية اه منه رحمه الله ﴿٣﴾ قوله والقول بان شرط الجواز الخ اعـلم ان شرط جواز التأخير اما ظن السلامة أو العلم بها أو السـلامة نفسها فان كان الاول فالمفروض تحققه فيتحقق المشروط اذ لا انتظار لغيره وهو جواز التأخـير فيجب ان لا يأثم وان كان الثانى أدى الى التكليف المحال اذ لا يمكن العلم بها عادة فاذا امتنع الشرط امتنع المشروط وان كان الثالث فيلزم ان يكون التخيير اللازم من كون الوجوب موسـعا المفروض تقدمه على سلامة العاقبة بين ممكن وذلك اذا لم يمت وممتنع وذلك اذا قدر موته وهذا لان المشروط يمتنع وجوده عند انتفاء شرطه وهو أى التخيير بين الممكن والممتنع يرفع حقيقة التوسع لان مقتضاها الامكان الخاص فلم يكن اللازم لازما فلاح تقصـير من جعل لزوم التخيير بين

المحال يقتضى التخيير بين ممكن وممتنع وهو يرفع حقيقة التوسع فتدبر وفرق ابن الحاجب بين ماوقته العمر كالحج فيعصى وبين غيره فلا يعصى ليس بسديد لان الوجوب مشترك وعذر الفجأة عام وفيه مافيه [١] ﴿مسئلة﴾ اختلف في وجوب القضاء هل هو بأمر جديد وعليه الاكثر أو بما يوجب الاداء وهو المختار لعامة الحنفية ثم هذا الاختلاف في القضاء بمثل معقول فقط كما صرح به البعض أو مطلقا كما هو الظاهر للاكثر ان عدم اقتضاء صم يوم الخميس صم يوم الجمعة بديهى والا

الممكن والممتنع على تقدير اشتراط العلم فقط فتأمل فانه حقيق بالتأمل اه منه رحمه الله (١) قوله وفيه مافيه اشارة الى الفرق الذى ذكره السيد قدس سره من قبل ابن الحاجب وهو ان فى الموسع الذى وقته العمر لو جاز له التأخير أبدا واذا مات لم يعص لم يتحقق الوجوب أصلا بخلاف الظهر فان جواز تأخيره الى أن يتضيق وقته قيل اذا فرض وقوع الفجأة قبل وقت التضييق فلو جاز له التأخير واذا مات لم يعص لم يتحقق الوجوب أصلا فالاصوب ان يقال ترك الظهر في الصورة المفروضة ليس في جميع الوقت المقدر له شرعا بخلاف ماوقته العمر اذا ترك بالفجاءة لانه ترك في جميع وقته وهو تمام عمره أقول منقوض بمن ظن الموت في وسط الوقت الموسع وأخر فانه يعصى اتفاقا مع انه

كان أداء[1] وسواء وهذا انما يتم لو ادعوا الانتظام لفظا وهو بعيد ولعل مقصودهم[2] ان مطالبة شيء يتضمن مطالبة مثله عند فوته فالجواب الاول الجواب الثاني نعم معرفات القضاء بمثل معقول أو غيره يجوز أن تكون غيره نصا كان أو قياسا لكن الكلام في أصل سبب الوجوب فافهم وما يجاب به في المشهور ان مقتضاه أمران الصوم وكونه في الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم مطلقا ففي غاية السقوط اذ لا وجوب

ما ترك في جميع وقته المقدر شرعا والظن كما يجعل البعض كلا يجعل الكل بعضا لان الفجاءة على خلاف الظن والفرق تحكم فالاصوب كما في شرح المنهاج التزام جواز انفصال الوجوب عن وجوب الاداء فتأمل اه منه رحمه الله (١) قوله أداء الخ وانما كان أداء لانه يكون بمنزلة قوله صم يوم الخميس أو يوم الجمعة وفي هذا في أي يوم صام يكون أداء فيكونان سواء أيضا في عدم لزوم العصيان اه منه رحمه الله

(٢) قوله ولعل مقصودهم الخ هذا تأويل دليلهم ان الوقت ظرف لا يؤثر اختلاله في سقوطه وانما المأمور به كالاجل للدين وأورد على هذين انه لو كان كذلك لجاز التقديم وقد يدفع بان الوقت نظرا الى انه مجرد ظرف يجوز التقديم عليه لكن انما لم يجز لانه سبب للوجوب شرعا ولا تقديم للمسبب على السبب تدبر اه منه رحمه الله

الا بالقيد ولهذا لايجب قبله ومن وجوب المقيد لا يلزم وجوب المطلق مطلقا بل فيه وفي شرح المختصر[١] هذه المسئلة مبنية على ان المقيد هو المطلق والقيد وهما يتعددان[٢] وجودا في الخارج

---

(١) قوله وفي شرح المختصر الخ قيل الاظهر ان الاختلاف مبنى على ان المطلوب في العبادة المؤقتة انما هي العبادة فقط لاالوقت لكنه يحتمل ان يكون مشروطة به حتى لا يصح شرعا بدونه وان لايكون صحة نفسها مشروطة به بل كمالها فاذا فات بقي أصل وجوبها مع نقص أقول فيه خفاء اذ لزوم العصيان بالتأخير متفق عليه مع ان ترك الاولى كما في المندوب لايكون معصية اتفاقا فتأمل اه منه رحمه الله

(٢) قوله وهما يتعددان الخ قال وينظر ذلك الى ان الجنس والفصل هل يتمايزان في الخارج أو في العقل وقرر في المواقف ان الحق عدم التمييز بينهما في الخارج والا لم يصح الحمل وأورد بعض الفضلاء ان في صورة كان التركيب الذهنى بحذاء التركيب الخارجى بان يكون الجنس مأخوذا عن المادة والفصل عن الصورة كان للجنس وجود ممتاز عن وجود الفصل نظرا الى اتحاد الجنس مع المادة والفصل مع الصورة أقول هذا عجيب منه مع مهارته في العلوم العقلية فانه لو كان الجنس متحدا مع المادة من كل وجه لما احتيج الى الاخذ منهما ولما كان الجنس محمولا كالمادة وكيف يكون متحدا مع النوع الى غير ذلك من المفاسد التى لاتخفى على الماهر في فن المعقولات وغاية مايلزم ان يكون للمركب الخارجى من المادة والصورة حدان من أجزاء غير محمولة ومن أجزاء محمولة أعنى الجنس والفصل

أو يتحدان فيه أقول القيد ههنا ظرف زمان واتحاد مقولة متى بالمظروف وان صح فلا يلزم من انتفاء فرد منها انتفاءه اتفاقا فتأمل ونوقض مختار الحنفية بنذر اعتكاف رمضان اذا لم يعتكفه حيث يجب قضاءه بصوم جديد ولم يوجبه النذر والجواب ان نذر الاعتكاف كان موجبا له لانه شرطه لكن ماظهر أثره لمانع وهو وجوبه قبله فلما زال ظهر أثره ولهذا لا يقضي في رمضان آخر ولا واجب آخر سوى قضاء رمضان الاول اذ الخلف في حكم الاصل هذا ﴿مسئلة﴾ مقدمة الواجب المطلق (١) واجب مطلقا أي سببا أو شرطا شرعا كالوضوء اوعقلا كترك الضد اوعادة كغسل جزء من الراس بغسل الوجه وقيل في السبب فقط وقيل في الشرط الشرعي فقط وقيل لا وجوب مطلقا لنا ان التكليف به بدون التكليف المقدمة

المأخوذين منهما ولا استحالة في ذلك لانه لا يلزم تعدد الذاتي حقيقة بل بالاعتبار وتمام تحقيق ذلك يطلب من السلم اه منه رحمه الله

(١) قوله الواجب المطلق الخ احترازا عن واجب اذا كان مقيدا بالمقدمة كالزكاة بملك النصاب والحج بالاستطاعة وكذلك كلما لا يمكن تحصيله من الآلات فالواجب به مقيد اه منه رحمه الله

يؤدى الى التكليف بالمحال الا ترى تحصيل اسباب الواجب واجب واسباب الحرام حرام بالاجماع وماقيل يجوز ان يكون وجوبها لغيره كالايمان ففيه ان الكلام بالنظر اليه (١) فان قلت لا يلزم الامر تصريحا قات لا نزاع (٢) في ذلك بل المراد انه يستتبعه وهو معنى قولهم ايجاب المشروط ايجاب الشرط ولهذا لا يلزم الا معصية واحدة بالنظر الى الواجب الاصل لا المعاصى بالنظر الى الاسباب والشرائط قالوا لو وجب لزم تعقل الموجب له

---

(١) قوله بالنظر اليه أى ان الكلام في وجوب المقدمة بالنظر الى وجوب الواجب الذى هذه المقدمة مقدمة له حاصله انه اذا كان شئ ما واجبا له مقدمة وفرض ان لا دليل هناك على وجوبها قيل يستلزم وجوب ذلك الشئ وجوبها أم لا تدبر اه منه رحمه الله (٢) قوله لا نزاع اعلم انه ان كان النزاع في وجوب المقدمة بمعنى ان الخطاب يتعلق به وكان الوجوب المتعلق بالمقدمة مقصودا من الخطاب المتعلق بذلك الواجب فالحق ان مقدمة الواجب ليس بواجب مطلقا واستثناء ابن الحاجب للشرط الشرعى فقط وجعله الشرطية بمنزلة الخطاب المتعلق بوجوبه تحكم لان العقلى أقوى فكانه مندرج في نفس الخطاب المتعلق بالواجب وان كان النزاع في الاعم فالحق مع الجمهور لان مقدمة الواجب واجب مطلقا والثانى هو الحق لان غرض المجتهد يتعلق بكون مقدمة الواجب واجبا مطلقا سواء تعلق به الخطاب أم لا اذ

قلنا ممم وانما يلزم لوكان صريحا [١] ومن ههنا لم يلزم تعلق الخطاب بنفسه ولا وجوب النية [٢] ﴿ فرع ﴾ اذا اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمت لان الكف عن الحرام واجب وهو بالكف عنهما ولو قال احداكما طالق [٣] حرمتا لان الاجتناب يقينا فيه اقول فالغاية داخلة في المغيا ليعلم وجود المغيا ﴿ مسئلة ﴾ وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده وقيل

مقصوده استنباط حكم الوجوب مطلقا كما في الدلالة والاشارة اه منه رحمه الله (١) قوله لو كان صريحا فيه اشارة الى منع دعوى ابن الحاجب من لزوم تعقل الشرط عند الامر بالواجب لانه لا يلزم من جعل شيء شرطا لفعل تعقله عند طلب ذلك الفعل الا اذا كان الامر بالشرط صريحا ولا نزاع فيه ولزوم الوجوب مطلقا مشترك بين الشرعي وغيره اه منه رحمه الله (٢) قوله ولا وجوب النية على ان النية بعد صرح الامر بالمق[illegible] أيضا ليس بلازم عند الحنفية كالوضوء للصلاة اه منه رحمه الله (٣) قوله احداكما طالق في التحرير تفريع تحريم الكل في هذه الصورة مناقض لمسئلة انه يجوز تحريم أحد أشياء كايجابه فله فعلها الا واحدا أقول المبهم فيما نحن فيه انما هو قبل البيان لا بعده لامتناع التبادل فالحكم بالتعيين يتوقف على البيان فكان كالاشتباه تدبر اه منه رحمه الله

يقتضي [١] كراهة ضده وقيل نفس النهي [٢] عن ضده فمنهم من عمم في امر الوجوب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ومنهم من خصص بأمر الوجوب وقيل ليس نهيا ولا متضمنا عقلا وعليه المعتزلة وعامة الشافعية ثم في النهي كذلك الا ان الامر نهي عن جميع الاضداد بخلاف النهي فانه امر بأحد اضداده وقيل لا [٣] لنا ان الامتناع عن الضد من لوازم وجوب الفعل واللوازم مجعولة بجعل الملزوم لا بجعل جديد والا لزم امكان الانفكاك وبمثله يقال [٤] في النهي وفيه شئ [٥] فالخطاب

---

(١) قوله وقيل يقتضي وهو قول فخر الاسلام والقاضي أبي زيد وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وابراهيم واتباعه من المتأخرين اه منه رحمه الله (٢) قوله وقيل نفس النهي القاضي ومتابعوه قالوا أولا انه نفس النهي وثانيا انه متضمنه فقيل الثاني رجوع عن الاول وقيل بل الثاني تفسير الاول اه منه رحمه الله (٣) قوله وقيل لا اى قالوا ان الامر يقتضي حرمة الضد أو الكراهة مثلا لكن النهي ليس كذلك ولذا زاد بعد قوله ثم في النهي كذلك فتامل اه منه رحمه الله

(٤) قوله وبمثله يقال الخ أى الاشتغال بضد ما من لوازم تحريم الفعل الى آخر المقدمات اه منه رحمه الله (٥) قوله وفيه شئ اشارة الى ان النهي هو الكف عن الفعل لا يتوقف على الاشتغال بفعل آخر كالنهي

واحد بالذات والتفاوت بالاصالة والتبعية كما في ايجاب المقدمة ومن ههنا قيل يقتضى كراهة ضده فان خطاب الضمن انزل من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق المكروه على الممتنع ان قلت (١) فالامر بالشئ نهى عن ضد ضد عينا والنهى عن الضد يستلزم الامر بالضد الآخر تخييرا فهذا الضد منهى عنه عينا

عن الحركة لايتوقف على ايجاد السكون لجواز ان يكون عدميا والقول بان الكف نفسه فعل مطلوب فيكون مامورا به خروج عن محل النزاع فتدبر اه منه رحمه الله (١) قوله ان قلت تقرير السؤال انا اذا فرضنا القيام مأمورا به فذلك يقتضى ان يكون كل واحد من العقود والاضطجاع منهيا عنه عينا بحكم ان ظاهر الامر يستلزم النهى عن جميع الاضداد والنهى عن القعود يقتضى الامر بالاضطجاع تخييرا بحكم ان النهى أمر بأحد الاضداد فالاضطجاع يكون منهيا عنه عينا ومأمورا به تخييرا فيكون ممتنعا وجائزا وتقرير الجواب منع الاستحالة وذلك لان امكان الاضطجاع بالنظر الى القعود المنهى عنه لاينافي امتناعه بالذات بان فرض كونه منهيا عنه لذاته أيضا ولاالامتناع بالنظر الى شئ آخر وهو القيام فتعميم الامتناع توسعة في الجواب لايقال امكان الاضطجاع لازم لامتناع القعود وامتناع القعود لازم لوجوب القيام فامكان الاضطجاع لازم لوجوب القيام وقد فرض ان امتناعه لازم لوجوبه فاجتمع الامكان والامتناع بالنظر الى شئ واحد لانا نقول ههنا جهتان فالاضطجاع من

ومأموربه تخييرا هذا خلف قلت الامكان بالنظر الى شئ لا ينافي الامتناع بالذات ولا الامتناع بالنظر الى شئ آخر لا يقال يلزم على الاول حرمة الواجبات كحرمة الصلاة من حيث انها ضد الحج وبالعكس وعلى الثاني وجوب المحرمات ولو تخيير كوجوب الزنا لانه ترك اللواطة وبالعكس لانا نقول في الاول الامر لا يقتضي الاستيعاب فلا يكون نهيا عن الضد دائما فيمكن فعل ضده الواجب في وقت آخر ومن ههنا (١) قيل ان

حيث انه ضد القعود الذي هو ضد القيام ممكن بالنظر اليه ومن حيث انه ضد القيام ممتنع بالنظر اليه فكان الامكان والامتناع بالحقيقة بالنظر الى شيئين فتدبر اه منه رحمه الله (١) قوله ومن ههنا قيل لا يقال يشكل هذا بالواجبات الدائمة كالايمان لانا نقول هو من قبيل الادراك دون الافعال ولو سلم فليس من قبيل ما يضاده فعل من الواجبات بل هو شرط صحتها هكذا قيل أقول لا يختص الدليل بالافعال بل يجري في الادراكات أيضا ولذا قالوا ان الامر بالايمان نهي عن الكفر بل الحق ان يقال لا تضاد في العقائد الحقة باعتبار البقاء في المدركة أو في الخزانة نعم باعتبار حدوث الايقاعات لها تضاد وذلك لامتناع توجه النفس الى الحكمين تفصيلا فيحدث مرتبا ويبقى معا ولذلك اختلف في أول الواجبات فقيل الايمان بالله وقيل بل النظر وقيل بل المقدمة كما فصل في موضعه هذا اه منه رحمه الله

الشرط ان يكون الواجب مضيقا لكن يلزم ان لايكون الحج
وقته العمر الا ان يقال ذلك وقته نظرا اليه من حيث هو هو
وفى الثانى النعيين لدليل اصلى اخرج المحل عن قبول التخيير تبعا
ولاصحاب سائر المذاهب وجوه ضعيفة مذكورة فى
المبسوطات مع ما عليها فارجع اليها ﴿مسئلة﴾ اذا
نسخ الوجوب بقى الجواز خلافا للغزالى لان الوجوب يتضمن
الجواز والناسخ لاينافيه فيبقى على ما كان قيل الجنس يتقوم
بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا[1] يتقوم بفصل آخر وهو[2] عدم
الحرج على الترك كالجسم النامى يرتفع نموه فيبقى جمادا فتدبر
اعلم[3] ان الجائز كما يطلق على المباح يطلق على مالا يمتنع شرعا

---

(١) قوله قلنا يتقوم بفصل آخر وهو عدم الحرج أقول هذا انما يصح في الجنس والفصل الذين يحاذى بهما المادة والصورة وأما هما اللذان ليسا كذلك والوجوب من قبيل الثانى كما لايخفى فلا يسوغ التفصى عنه فتأمل اه منه رحمه الله (٢) قوله وهو عدم الحرج الخ يؤيد ذلك ما ذكره الحكماء في الكون والفساد حيث قالوا ان المادة تنخلع عن صورة وتتكون بصورة اخرى مع بقاء المادة بحالهما وقد قالوا ان الجنس مأخوذ عن المادة والفصل عن الصورة وتحقيق ذلك في العلوم الحكمية فارجع اليها اه منه رحمه الله (٣) قوله ان الجائز فالجائز له

وعلى مالا يمتنع عقلا وعلى ما استوى الامران فيه شرعا وعقلا وعلى المشكوك فيه كذلك هذا ﴿مسئلة﴾ يجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله وللشمس ومنع بعض المعتزلة مكابرة وصرفهم الى [1] قصد التعظيم لايجدى انما [2] الكلام في الواحد بالنوع فاما ان تتحد فيه الجهة حقيقة او

معان أحدها الامكان الخاص الشرعي وأما الامكان الخاص العقلي من جملة معانيه في العقليات فليس منها في عرف الفقهاء والثاني مقابل الحرام والثالث مقابل المحال والرابع مالا يشتمل على مصلحة او مفسدة وجودا وعدما لاشرعا كالمباح ولا عقلا كفعل الصبي والخامس المشكوك فيه في نظر المجتهد شرعا كما في تعارض دليلين أو عقلا كما اذا لم يكن هناك دليل ثم قد يفسر الشك بالاستواء وقد يفسر بالاحتمال والجائز مرادف له بالاعتبارين هذا اه منه رحمه الله (١) قوله وصرفهم الى قصد التعظيم الخ أى قولهم ان مجرد السجود للشمس ليس بمعصية بل قصد تعظيمها لاينفع لان قصد تعظيمه تعالى أيضا واجب ولا معنى للتخصيص بافعال الجوارح بعد عموم الدليل اه منه رحمه الله

(٢) قوله انما الكلام الخ هذا أولي من قولهم في الواحد بالشخص لانه لاتكليف الا بالنوع تحقيقا لان التشخص بعد الوجود ولان الحقيقة النوعية المتحصلة لايجب ولا يحرم الا باعتبارين بخلاف الواحد بالجنس لان الفصل هناك مقوم ومقسم اه منه رحمه الله

حكما كما اذا تساويا فذلك مستحيل بل تكليفه[١] محال او يتعدد كالصلاة في الدار المغصوبة فعند الجمهور تصح وقال القاضى لاتصح ويسقط[٢] الطلب واستبعده الامام الرازى وعند احمد واكثر المتكلمين والجبائى لايصح ولا يسقط لنا عدم اتحاد المتعلقين حقيقة فان الكون فى الحيز وان كان واحدا بالشخص لكنه متعدد باعتبار انه كون من حيث انه صلاة وكون من حيث انه غصب قيل النهى عن الكون في المكان المغصوب يدل على ان الكون المطلوب في الامر بالصلاة غيره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد واذا جوزنا الاجتماع نظرا

---

(١) قوله بل تكليفه محال الخ فان التكليف بالايجاب حكم بان العقل يجوز فعله والتكليف بالتحريم حكم بانه لايجوز والحكم بالنقيضين محال وفيه مافيه اه منه رحمه الله (٢) قوله ويسقط الطلب الخ أي ان الصلاة المفروضة في الدار المغصوبة وإن كانت حراما لكن يسقط عندها الطلب اذ قد يسقط الفرض عند فعل معصية كمن شرب مجننا حتى جن اذ سقط عنه الفرض أقول وكسفر المعصية عند الحنفية فانه ثبت رخصة الاسقاط ولهذا يندفع استبعاد الامام الرازى حيث قال المصير الى سقوط الامر عن متمكن من الامتثال ابتداء ودواما لسبب معصية لأأصل له في الشرع تأمل اه منه رحمه الله

الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته فأين الدلالة فصار كما اذا امر عبده بالخياطة ونهى عن السفر فخاط وسافر فانه مطيع وعاص قطعا والنقض[1] بصوم يوم النحر مدفوع بأن التخلف ممنوع فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سلم فهو لمانع وهو النهى الدال على فساد الصوم فيه بخلاف النهى عن الغصب فانه لايدل على فساد الصلاة والجواب[2] بتخصيص الدعوى بما اذا

---

(١) قوله والنقض بصوم يوم الخ يعنى لو كفى تعدد الجهة في الصحة لزم صحة صوم يوم النحر لكونه مأمورا به اذا نذر من حيث انه صوم ومنهيا عنه من حيث انه في يوم النحر فأجيب أولا بمنع بطلان التالى فان عند الحنفية ينعقد النذر به وعليه القضاء فلو صام خرج عن عهدة النذر ولو عصى من حيث مخالفة النهى والدلائل كما هى مطلقة في الصوم باعتبار المكان كذلك مطلقة في الصوم باعتبار الزمان كما لايخفى على المتتبع وأقلها قوله تعالى وليوفوا نذورهم وثانيا بانا سلمنا التخلف لكنه لمانع فلا يضر وذلك المانع هو النهى عن الصوم فيه وهو يدل على الفساد شرعا أقول لك ان تقول كما أن النهى يدل على الفساد كذلك الامر يدل على الصحة وقد فرض جهتان فينبغى ان يكون كالصلاة ويمكن أن يجاب بان المصلحة المرجوحة لاتعتبر مع المفسدة الراجحة بالاتفاق ولا شك ان الاعراض عن ضيافة الله مفسدة راجحة كيف لا وقد أجمعوا على كون الصوم فيه معصية فليتدبر اه منه رحمه الله

(٢) قوله والجواب بتخصيص الدعوى الخ أجاب ابن الحاجب وغيره

كان بينهما عموم من وجه لا يدفع النقض عن عموم الدليل الا ان يقال العام المطلق لاحقيقة له في التحصل الا حقيقة الخاص لاتحاد الجعل فيلزم اجتماع الحسن والقبح في الحقيقة المتحصلة وفى العموم من وجه حقيقتان فتأمل [1] ولنا ايضا لو لم يصح لما ثبت صلاة مكروهة لان الاحكام متضادة والكون واحد فان المكروه انما هو الفعل وان كانت الكراهة لاجل الوصف

عن النقض بصوم يوم النحر بان النزاع فيما يمكن تعقل انفكاك كل من الجهتين عن الآخر وههنا ليس كذلك بناء على ان المضاف لاينفك عن المطلق ودفعه بانه لاينفع لان الدليل تام فان مداره على ان لامانع الا لزوم اجتماع المتضادين وعند تغاير الجهة لايلزم اذ المحل بكل جهة كان محلا لاحدهما دون الآخر فيتغاير المحال اعتبارا أقول لو قرر النقض بان في صوم يوم النحر جهتين كونه وفاء بالنذر وكونه في يوم النحر وبينهما عموم من وجه لم ينفع التخصيص أصلا لانه يكون حينئذ كالصلاة في الدار المغصوبة فلا جواب الا بالالتزام أو بابداء المانع فتدبر اهـ منه رحمه الله (١) قوله فتأمل اشارة الى أنه انما يتم لو كان الوصف العام والخاص كلاهما ذاتيين كالمضاف والمطلق والا فلا هذا ثم أقول اذا كان اللزوم ولو كان من أحد الجانبين يلزم المحذور فانه وان لم يلزم اجتماع المتضادين لكن يلزم تكليف محال لان الدائمة نقيضها المطلقة فما بقى الا أن يكونا مفارقين فحينئذ اجتماعهما اتفاقى وهو المراد من التخصيص فلا

فلا[١] فرق بين نهي التحريم والتنزيه فتدبر واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف قال القاضي وقدسقط اجماعا ورد بمنع تحقق الاجماع اذ او كان لعرفه احمد ثم ادعاء جهتي التفريغ والغصب في الخروج عنها فيتعلقان به من خطاء ابي هاشم كيف ويلزم تكليف المحال بل التكليف المحال واستصحاب المعصية حتى يفرغ زجرا كما ذهب اليه امام الحرمين ليس[٢] ببعيد والحق ان التوبة ماحية هذا ﴿مسئلة﴾ يجوز تحريم احد اشياء كايجابه فهناك المقصود منع الخلو وههنا منع الجمع وفيها ماتقدم في الواجب

يلزم اجتماع التضاد ولا التكليف بالمحال اه منه رحمه الله

(١) قوله فلا فرق الخ فيه اشارة الى رد ماقيل ان نهي التحريم ظاهر في البطلان فانه ينصرف الى الذات غالبا بخلاف نهي الكراهة فانه يرجع الى الوصف غالبا وذلك لان الكلام في الجواز العقلي فاذا جاز اجتماع الوجوب مع الكراهة بتعدد الجهة فليجز مع الحرمة لانهما سواء في التضاد وان كان أحدهما غالبا على الآخر في رجوعه الى الذات وليس الكلام في الغالبيه والمغلوبية بل وضع المسئلة في انه اذا تعدد الجهة فهل يجوز الاجتماع أم لا اه منه رحمه الله (٢) قوله ليس ببعيد الخ دفع لاستبعاد ابن الحاجب وصاحب البديع وغيرهما ووجهوه بانه لامعصية الا بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به وليس هناك أحدهما لكن الامام يقول ان دوامها قد يكون بغيرها وأيضا قد يكون بفعل مسبب

المخير دليلا واختلافا اعلم[١] ان تعلق الترك بأحد اشياء على انحاء أحدها أن يتعلق بمفهوم أحدها فيفيد التعميم لان عدم الطبيعة انما يكون بعدم جميع الافراد نحو لا تطع آثما أو كفورا والثاني ان يتعلق بما صدق عليه مفهوم أحدها فيفيد اما عدم هذا أو عدم ذلك ويتعلق بمفهوم أحدها بالعرض بناء على ان كلما اتصف به الفرد اتصف به الطبيعة[٢] في الجملة فلا يفيد عموم السلب والثالث ان يتعلق بالمجموع فيفيد عدم الاجتماع وذلك فيما اذا كان العطف بالواو نحو لا تأكل السمك واللبن والرابع

عن فعل اختيارى اه منه رحمه الله (١) قوله اعلم ان تعلق الخ في هذا التحقيق دفع لما يقال ان تعلق الوجوب بالمفهوم الكلى معقول ويحصل المقصود لوجود أى فرد كان من افراد الطبيعة ولو تعلق التحريم بالمفهوم الكلى فلا يحصل المقصود الا بعدم جميع الافراد فيجب ان لا يجوز الاتيان بواحد منها لا جمعا ولا بدلا والغرض انه يجوز الاتيان بكل واحد بدلا اه منه رحمه الله (٢) قوله اتصف به الطبيعة في الجملة فيه اشارة الى دفع ما يمكن أن يقال انه يلزم من لزوم اتصاف الطبيعة لاتصاف الفرد صدق قولنا كلما كان زيد معدوما كان الانسان معدوما وكذا يلزم من لزوم انعدام الفرد لانعدام الطبيعة صدق قولنا كلما كان الانسان معدوما كان عمرو معدوما مع كذب النتيجة اللازمة من المقدمتين أعنى كلما كان زيد معدوما كان عمرو معدوما ووجه الدفع ان

ان يكون الترك نفسه مبهما لا المتروك وذلك اذا كان العطف
بأو والمقصود عدم الجمع نحو لا تأكل السمك أو اللبن والاظهر
انه من عطف الجملة على الجملة هكذا ينبغي ان يحقق المقام
مسئلة — المندوب هل هو مأمور به فعند الحنفية
لا الا مجازا وقيل عن المحققين نعم حقيقة لنا ان الامر حقيقة في
القول [١] المخصوص فقط وذلك القول حقيقة في الايجاب فقط
وأيضا لو كان لكان تركه معصية لانها مخالفة الامر ولما صح
لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء لانه ندبهم اليه قالوا أولا انه
طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به قلنا لا بل والمندوب اليه
أيضا وثانيا [٢] أرباب اللغة قسموا الى أمر ايجاب وأمر ندب

اللازم من عدم الفرد عدم الطبيعة في الجملة والملزوم لعدم الافراد هو عدمها بالكلية فتأمل اه منه رحمه الله (١) قوله في القول المخصوص الخ والصغرى والكبرى من المسلمات بين الخصمين قد استدل عليهما في فصل الامر فارجع اليه اه منه رحمه الله (٢) قوله وثانيا أرباب اللغة قسموا الخ لا يخفى ان تقسيم أهل اللغة الى الاقسام المختلفة انما هو للصيغة لا للفظ الامر فاين الدليل من المدلول ولو قيل صيغة افعل ولو كان ندبا صيغة أمر قلنا هو اصطلاح النحو ويعم الاباحة على ان الاشتقاق ممنوع حتى يكون المندوب اليه مأمورا به تدبر اه منه رحمه الله

ومورد القسمة مشترك قلناهم قسموا أيضا الى أمر تهديد وإباحة الى غير ذلك فهم توسعوا عن حقيقة الامر ﴿مسئلة﴾ المندوب ليس بتكليف لانه في سعة من تركه خلافا للأستاذ ولعله أراد وجوب اعتقاد الندبية ولهذا جعل المباح تكليفا لكن ذلك حكم آخر ولو جعل نفس خطاب الشارع تكليفا لم يبعد (١) فافهم ﴿مسئلة﴾ المكروه كالمندوب لانهى ولا تكليف والدليل (٢) الدليل والاختلاف الاختلاف ﴿مسئلة﴾ الاباحة حكم شرعى لانه خطاب الشرع تخييرا والاباحة الاصلية نوع منه لان كل ماعدم فيه المدرك الشرعى للحرج في فعله

---

(١) قوله لم يبعد فافهم لانه حاجز أن يتعداه العقول ولو بالكسب عقلا أو قولا أو فعلا ولا يخفى ان فيه كلفة ومشقة على أصحاب الرأى كما قال عمر رضى الله عنه لولا هذا اقضينا فيه برأينا ولولا رأيت ان قبلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قبلتك اه منه رحمه الله

(٢) قوله والدليل الخ وذلك بأدنى تصرف اما لنا فأولا ان النهى حقيقة في القول المخصوص فقط فذلك القول حقيقة فى التحريم فقط وثانيا لو كان لكان فعله معصية لانها بفعل المنهى عنه في الممنوعات واما لهم فاولا ان ترك المكروه طاعة والطاعه بترك المنهى عنه في مطلوب الترك وثانيا تقسيم أهل اللغه الى نهى تحريم ونهى كراهة اه منه رحمه الله

وتركه فذلك مدرك شرعى لحكم الشارع بالتخيير فهى لا تكون الا بعد الشرع خلافا لبعض المعتزلة وقد تقدم ﴿ مسئلة ﴾ المباح ليس بجنس للواجب لانهما نوعان للحكم وظن انه جنس له لان المباح هو المأذون الفعل وهو جزء حقيقة الواجب قلنا لانسلم ان ذلك تمام حقيقة المباح بل هو المتساوى فعلا وتركا ولعل النزاع لفظى ﴿ مسئلة ﴾ المباح ليس بواجب خلافا للكعبي واحتج بان كل مباح ترك حرام وكل ترك حرام واجب ولو مخيرا قلنا الصغرى ممنوعة اما أولا(١) فلجواز انعدام الحرام بانعدام المقتضى وهو الارادة مثلا بناء على ان علة العدم عدم علة الوجود وحينئذ لا يكون عدمه مستندا الى فعل المباح الذى هو المانع واما ثانيا فلان فعل المباح انما يكون تركا له لو قصد بفعله تركه وذلك لا يلزم نعم لو أراد الحرام ثم قصد بفعل المباح تركه فانه يكون واجبا ونحن نلتزمه والزم عليه بانه

---

(١) قوله اما أولا فلجواز انعدام الخ أقول يمكن دفع الاول بانه لابد في ترك الحرام من أحد الامرين اما عدم المقتضى أو وجود المانع وحينئذ فله ان يقرر الدليل هكذا كل مباح تركه حرام ولو بدلا وكل ترك حرام كذلك واجب ولو مخيرا وفيه مافيه اه منه رحمه الله

مصادمة الاجماع فأجاب انه بالنظر الى [١] ذات الفعل وهذا بالنظر الى مايستلزمه ونوقض بانه يلزم ان يكون كل حرام واجبا لان كل حرام ترك حرام آخر هو ضده وأجيب بان له ان يلتزمه باعتبار الجهتين ﴿مسئلة﴾ المباح [٢] قد يصير واجبا عندنا كالنفل بالشروع خلافا للشافعي لنا الجواز بان التخيير ابتداء لايستلزم عقلا ولا شرعا استمراره والوقوع بالنهي عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء بالافساد ﴿مسئلة﴾ الحكم منه [٣] رخصة وهي ماتغير من عسر الى يسر لعذر وهي

---

(١) قوله بالنظر الى ذات الفعل الخ ومن ههنا يظهر ان مااحتج به ابن الحاجب على الكعبي ان الامر طلب يستلزم ترجيح المأمور به والمباح لاترجيح فيه لتساوى طرفيه فلا يكون مأمورا به ففيه بحث لانه ان أراد التساوى لذاته فمسلم لكن لانم قوله فلا يكون مأمورا به وان أراد من كل الوجوه فممنوع اهـ منه رحمه الله (٢) قوله المباح قد يصير واجبا الخ لايقال انقلاب الحقيقة محال لانا نقول الوجوب بالغير لاينافي الاباحة لذاته على انه مثل الانقلاب في العناصر وانما لم يكن سبب واجب لان العبرة للابتداء اهـ منه رحمه الله (٣) قوله الحكم منه رخصة فيه رد على من جعل الرخصة من خطاب الوضع وذلك لان منها مايكون واجبا ومندوبا ومباحا وفيه مافيه اهـ منه رحمه الله

أربعة الاول مااستبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة أولى ولو مات كان مأجورا والثانى مايتراخى حكم سببه الى زوال العذر كفطر المسافر والمريض والعزيمة فيه أولا مالم يستضر فلومات بها اثم والثالث مانسخ عنا تخفيفا مما كان على من قبلنا من أصر كقرض موضع النجاسة وأداء الربع فى الزكاة الى[1] غير ذلك والرابع ماسقط مع العذر مع مشروعيته فى الجملة ويسمى رخصةاسقاط كسقوط حرمة الميتة[2] للمضطر قالوا تسمية

---

(١) قوله الى غير ذلك من ذلك اشتراط قتل النفس في صحة التوبة ودية القضاء بالقصاص عمدا كان القتل أو خطأ واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم والسبت والطيبات بالذنوب وان لايطهر من الجنابة والحدث غير الماء وكون الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمسين وان لايجوز الصلاة في غير المسجد وحرمه الجماع بعد العشية في الصوم والاكل بعد النوم فيه وكتابة ذنب المذنب ليلا على باب داره صباحا كذا في التقرير اه منه رحمه الله (٢) قوله حرمة الميتة للمضطر الخ فلا يحنث بأكلها مضطرا اذا حلف لايأكل الحرام وذلك بقوله تعالى قد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه وذهب كثير ومنهم أبو يوسف في رواية ان الحرمة لاترتفع وانما رفع اثمها كما في الاكراه على الكفر فلا يأثم بالامتناع ويحنث في الحلف المذكور وقالوا لقوله تعالى فمن

الاخيرين بالرخصة مجاز والثالث أتم في المجازية كالاول فى الحقيقة ﴿ فرع ﴾ قالوا سقوط غسل الرجل مع الخف من الرابع لان الخف اعتبر شرعا مانعا من سراية الحـدث اليهـا وفيه انه انمـا يتم لو لم يكن الغسل فى الرجل هناك مشروعا لكنه مشروع بعد وان لم ينزع خفيه ولهذا يبطل مسحه اذا خاض في النهر ودخل الماء فى الخف ولا يجب الغسل بانقضاء المدة وأجيب بمنع صحة رواية بطلان المسح وان الغسل انما لم يجب بعد النزع لانه قد حصل ورد بان الرواية مذكورة في الكتب المعتبرة كالظهيرية وغيرها وبان [١] الاجماع على أن المزيل لا يظهر عمله فى محدث طار بعده بل الحق أن يقال المعتبر نفى

اضطر في مخمصة غـير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وفيه مافيه اهـ منه رحمه الله (١) قوله وبان الاجماع الخ توضيحه ان الخف لما اعتبر شرعا مانعا لسراية الحدث الى الرجل قبـل النزع وانقضاء المدة فلا وجود له حتى يكفى الغسل قبله لان الازالة فرع الوجود بل انما يسرى بعد النزع والانقضاء فهو طارئ على الغسل في الخف فيكون الغسل وجوده وعدمه سواء لانه في غير وقتـه فكانه في غير محله فتأمل اهـ منه رحمه الله

المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اثما وبطلان [1] هذا ممنوع وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط سبب الرخصة

﴿مسئلة﴾ الحكم بالصحة في العبادات عقلي لانها استتباع الغاية وهي في العبادات عند المتكلمين موافقة [2] الامر وان وجب القضاء كالصلاة بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه مسقطا لوجوب القضاء [3] تحقيقا أو تقديرا كما في الاداء وبعد ورود الامر يعرف

---

(١) قوله هذا ممنوع لانه لايلزم من بطلان المسح اذا خاض وعدم وجوب الغسل بانقضاء المدة كون الغسل مشروعا في مدة المسح وبقاء حكمه فتدبر اه منه رحمه الله (٢) قوله موافقة الامر اعلم ان تلك الموافقة أعم من أن تكون يقينيا أو ظنيا لانا أمرنا باتباع الظن مالم يظهر فساده وهذا لاينافي كون المأمور به هو الصلاة بظن الطهارة التي لم يظهر فساد ظنه ومن ثمة وجب القضاء حين فساده وذلك لان الصحة والموافقة أعم والمسقط للقضاء هو الاتيان بالمأمور به على وجهه بحسب الواقع وحينئذ لااحتياج لما قيل أن القول بان وجوب القضاء ان كان بأمر جديد فلا غبار وان كان بالامر الاول فيمكن ان يقال هناك أمران والمكلف قد أتى بأحدهما دون الآخر والمراد بموافقة أمر الشارع هو الامر الاول اه منه رحمه الله (٣) قوله تحقيقا أو تقديرا ويندفع أيضا بهذا التعميم ماقيل يخرج العبادات التي لاقضاء لها كصلاة العيدين اه منه رحمه الله

ذلك بلا توقف وقد ظن انها من أحكام الوضع وقيل بمعنى الموافقة عقلي وبمعنى الاسقاط وضعي أقول الاسقاط [١] فرع التمامية وهو بالموافقة وهو عقلي وقيل في المعاملات وضعي اتفاقا لان ترتب الثمرات على العقود موقوف على التوقيف البتة أقول جعل العقود اسبابا لاريب انه مع الوضع لكن الصحة هو الاتيان بها كما جعلها وذلك هو المناط لاستتباع الثمرة وهو بعد الشرع يعرف بالعقل [٢] فتأمل

---

(١) قوله الاسقاط فرع الخ يعني ان القول ببقاء القضاء بعد اتيان المأمور به على وجهه كما ذهب اليه عبد الجبار مجادلة على خلاف رأى الجمهور ولذلك قالوا ان القضاء مستدرك لما فات فاذا حصل المطلوب بتمامه وهو بموافقة الفعل للامر سقط القضاء اه منه رحمه الله

(٢) فتأمل اشارة الى ان ههنا جزئيات وكليات وصحة الجزئيات بالمطابقة للكليات وصحة الكليات بالجعل من الشارع وكذلك في العبادات فصحة الجزئيات بالموافقة مع الكليات وصحة الكليات بموافقة الامر مثلا والاوجه ان يقال العبادات أيضا جعلت اسبابا لثمراتها الا ترى الى تعريفهم الواجب مثلا بما ينتهض فعله سببا للثواب وتركه سببا للعقاب وحينئذ فالموافقة دليل لانطباق الجزئيات على الكليات ومستلزم لتحقق ثمراتها فأقيم مقام الغاية فليتدبر اه منه رحمه الله

﴿الباب الثالث﴾

في المحكوم فيه وهو الفعل ﴿مسئلة﴾ لا يجوز التكليف بالممتنع مطلقا كالجمع بين الضدين أو من المكلف كخلق الجوهر من القدرة الحادثة وجوز(١) الاشعرية واختلفوا في وقوعه واما الممتنع عادة كحمل الجبل فيجوز عندنا عقلا خلافا للمعتزلة ولا يجوز شرعا لقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها والاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا لو صح لكان مطلوبا والطلب موقوف على تصور وقوعه كما طلب والا لما طلب ذلك بل شئ آخر وهذا ضروري وتصور وقوع المحال من حيث هو محال في الخارج باطل بالضرورة وهذا في

---

(١) قوله وجوز الاشعرية قال العلامة مذهب أكثر أصحاب أبي الحسن الاشعري جواز التكليف الممتنع لذاته وقول صاحب المواقف ان النزاع فيما يمكن في نفسه ولكن لايتعلق به القدرة الحادثة عادة مخالف للمشهور المبسوط في كتب العلماء الاعلام ولاستدلال الاشعرية بكون أبي لهب مأمورا بالجمع بين المتنافيين ولما ذكر في شرح المختصر في ابطال كون التكليف تكليفا بالمحال ان من جوز التكليف بالمحال لم يقل بوقوعه ومن قال بوقوعه لم يعمم فتدبر اه منه رحمه الله

التكليف الحقيقي والطلب حقيقة واما الصوري [١] بان يتلفظ بصيغة الامر ويقول أوجد المحال أوآت باجتماع النقيضين فما هو الا كقولك اجتماع النقيضين واقع وانما قيل بامتناعه لمدرك آخر [٢] لو تم لتم فتدبر ولبعض الفضلاء ابحاث على هذا المسلك اشرنا [٣] الى اندفاعها اجمالا والآن نفصل تفصيلا ما فقال أولا ان تصور وجود المحال غير لازم أقول ذلك مكابرة اذ لا معنى للطلب الا استدعاء حصوله وثانيا ان التصور بوجه ما كاف أقول علم الشيء بالوجه [٤] هو علم الوجه حقيقة اذ لا علم الا

---

(١) قوله وأما الصوري بان يتلفظ الخ فيه دفع لما في التحرير ان الحق انا نعلم بالضرورة امكان كلفتك الجمع بين الضدين ووجه الدفع ظاهر مما ذكر في المتن اه منه رحمه الله (٢) قوله بامتناعه لمدرك آخر وهو ان التكلم بما لا يفيد هل هو نقص فيستحيل عليه تعالى كما عليه الا كثر أم لا اه منه رحمه الله تعالى (٣) قوله أشرنا الخ أما الاشارة الى اندفاع الاول والثانى فبقوله موقوف على تصور وقوعه كما طلب والى اندفاع الثالث فبقيد الحيثية والى اندفاع الرابع فبقوله تصور وقوع المحال باطل فانه يفهم منه ان تصور وقوع الممكن ليس كذلك والى اندفاع الخامس فبقوله في الخارج فتأمل اه منه رحمه الله (٤) قوله علم الشيء بالوجه الخ يعنى ليس الكلام في طلب العلم بالشيء في الذهن كما في السؤال بما هو

بالكنه فكان المطلوب هو الوجــه وقد فرض انه غيره كيف
لا والمحال انما هو ذو الوجه لا الوجه وثالثا ان تصور العقل
ماهية المحال متصفة بالوجود سواء اتصفت فى الواقع أم لا ليس
بمحال اقول لا كلام مع الغفلة عن الاستحالة بل المقصود ان
المحال من حيث انه معلوم الاستحالة لا يتصور وجوده ايقاعا في
الخارج فان الكلام في الطلب الحقيق ورابعا ان في الامر
بالصلاة لم يتصورها متصفة بالوجود فى الواقع اذ لم يوجد بعد
أقول تصورها على ماسيقع لان ماهيتها لا ينافى ثبوتها وخامسا
ان قولنا وجود النقيضين محال يستلزم تصور المحال مثبتا أقول
الحكم فيه على الطبيعة باعتبار الفرد كما حققنا[١] فى السلم على انه

مثلا حتى يكفى التصور بوجه مالان مبناه على الجهل بالامر وانما الكلام
في طلب المعلوم والتكليف بايجاده في الخارج فلما كان المعلوم حقيقة هو الوجه
كان هو المطلوب ايجاده حقيقة في الخارج لان الطلب الحقيقي والتكليف
الخارجي فرع العلم بالحقيقة الكلية للمطلوب كما طلب من الطرفين أى الآمر
حتى يتمكن من الطلب والمأمور حتى يتمكن من الامتثال وأما مجرد التلفظ
بنحو أوجد المحال فقدمر انه لا كلام فيه فتدبر اه منه رحمه الله

(١) قوله كما حققناه في السلم الخ حاصل تحقيقه في السلم انه لا يمكن الحكم

فرق بين تصورد ايقاعا وبين تصوره مطلقا فتدبر قالوا أولا
لولم يصح لم يقع وقد وقع لان العاصى مأمور وقد علم تعالى انه
لايقع وخلاف علمه تعالى ممتنع وكذلك من علم الله تعالى
بموته ومن نسخ عنه قبل تمكنه والجواب انه لايمتنع تصور
الوقوع منه بل يفيد ان الواقع عدم الوقوع فان العلم تابع للمعلوم
وليس سببا له وما قيل انه يلزم من جواز الفعل جواز الجهل
فممنوع فان العلم حاك عن الواقع المحقق وايضا يستدعى أن
يكون كل تكليف تكليفا بالمحال لوجوب تعلق العلم باحد
النقيضين وخلاف العلم محال فهو اما واجب أو ممتنع ولا شئ
منهما بمقدور * واعلم ان الاشعرى ذهب الى ان القدرة مع

على ذات الممتنع ولا على عنوانه اما الاول فلان المحال من حيث هو محال
ليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا فلا يحكم ايجابا بالامتناع
أوسلبا بالوجود مثلا وأما الثانى فان كان محالا فكذلك وان كان ممكنا
فلا يحكم عليه أيضا لانه متصور وكل متصور ثابت ولا شئ من الثابت
بممتنع فهو ليس بممتنع نعم اذا لوحظ باعتبار جميع مواد تحققه أو بعضها
يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا لان كل حكم ثابت للافراد فهو ثابت للطبيعة
في الجملة فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء المواد فليتأمل فانه
دقيق اه منه رحمه الله

ألفعل وان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فالزموا عليه تكليف المحال بل التزموا [١] والحق انه ليس بلازم اما من الاول فلان القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق الامتثال لازمان التكليف واما من الثانى فلان التكليف عنده لا يتعلق الا بالكسب لا بالايجاد [٢] وفيه كلام في الكلام وثانيا [٣] كلف أبا جهل بالايمان وهو بالتصديق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام

---

(١) قوله بل التزموا الخ صرح غير واحد انه لم يصرح الاشعرى بجواز التكليف بالممتنع لذاته لكن قال العلامة ذهب شيخنا أبو الحسن الاشعرى في أحد قوليه الى جوازه وقال السبكى قد صرح الشيخ في كتاب الايجاز بان تكليف العاجز الذى لايقدر على شئ أصلا وتكليف المحال الذى لايقدر عليه المكلف صحيح جائز هذا اه منه رحمه الله (٢) قوله لا بالايجاد الخ الذى ليس بمقدور للعبد فلا يلزم التكليف بالمحال بالنسبة الى المكلف لان الافعال مقدورة للعبد من حيث الكسب وان لم تكن مقدورة من حيث الخلق والتكليف باعتبار الكسب لا باعتبار الخلق اه منه رحمه الله (٣) قوله وثانيا كلف الخ انما جعل دليلا على حدة لان المستدل ادعى ان هذا تكليف بما هو مستحيل في نفسه لا بما يمتنع أو يجب وان كان ممكنا في نفسه كما في الاول كذا في شرح الشرح اه منه رحمه الله

ومنه انه لا يصدقه [١] فقد كلفه بان يصدقه فى أن لا يصدقه وهو انما يكون [٢] بانتفاء التصديق اذ لو كان لعلم والجواب أن لا تكليف الا بالتصديق فى أحكام الشرع وعدم التصديق اخبار منه تعالى اليه ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم أو خبر وما قيل لو علم لسقط منه التكليف ممنوع فان الانسان لم يترك سدى قيل في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا أقول التصديق

---

(١) قوله ومنه انه لا يصدقه الخ وقد يجاب بان أبا جهل انما يكلف بالايمان قبل مجيء الخبر بانه لا يؤمن وبعده قد سقط عنه التكليف وذلك بان يكون نزول الاخبار بانه لا يؤمن ناسخا في حقه التكليف الاول أقول ولا يخفى ضعفه اه منه رحمه الله

(٢) قوله وهو انما يكون الخ أى تصديقه في ان لا يصدقه يستلزم أن لا يصدقه اذ كل عاقل يعلم تصديقه الواقع منه اذا توجه اليه فعلى تقدير التصديق بعدم التصديق لو لم يكن التصديق معدوما بل كان موجودا فيتعلق التصديق بوجوده بعد توجه النفس ولا يصدق بعدمه فالتصديق بعدم التصديق مستلزم لنقيضه فيكون محالا وقد وقع غلط صريح ههنا من التفتازانى في فهم المراد بها في شرح المختصر كما يظهر بالرجوع الى شرح الشرح اه منه رحمه الله

بالجميع اجمالا [١] محال منه لانه تحقق التصديق منه وفرض انه لا تصديق منه فتدبر ﴿مسئلة﴾ الكافر مكلف بالفروع عند الشافعية خلافا للحنفية [٢] وقيل خلافا للمعتزلة وقيل بالنهي فقط واما بالعقوبات والمعاملات فاتفاق بعقد الذمة وفى التحرير ذلك مذهب مشائخ سمرقند ومن عداهم متفقون على التكاليف بها وانما اختلفوا في أنه في حق الاداء كالاعتقاد أو الاعتقاد فقط فالعراقيون بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركهما

---

(١) قوله التصديق بالجميع الخ توضيحه ان الاجمال لايخلو اما أن يكون منطبقا على التفصيل أم لا فان لم يكن فليس اجمالا له وان كان فيتعلق التصديق بعدم التصديق اجمالا وتعلقه به كذلك يستلزم عدمه اذ لو كان لعلم وقد فرض أنه لا يعلم فتأمل فانه دقيق اه منه رحمه الله (٢) قوله خلافا للحنفية الخ قيل الخلاف مبنى على ان ديانة الكافر واعتقاده رافعة للتعرض دون خطاب الشرع عند الشافعي ورافعة للتعرض والخطاب في الاحكام التى تحتمل التغيير عند أبى حنيفة أقول الاولى أن يقال انه متجه على ان التكاليف بالفروع هل هو مطلق كوجوب الصلاة على المسلم فيجب عليه رفع الحدث أو مقيد بحصول الايمان كالنصاب فى الزكاة فلا يجب الا بعد وجوده وان كان التكليف بالايمان واجبا مطلقا لكن التكاليف بالفروع انما هو بعد حصوله فالشرط للخطاب بالفروع ليس وجوبه بل وجوده فتأمل فانه دقيق اه منه رحمه الله

والبخاريون بالثـانى فعليه فقط وليست محفوظة عن أبى حنيفة وأصحابه وانما استنبطوها[١] للنافي أولا لو صح لصحت منه لموافقة الامر واللازم باطل اتفاقا قلنا منقوض بالجنب والحـل انها بالشرط كالمحدث وثانيا لامكن الامتثال وفي الكفر لايمكن وبعـده لا طلب قلنا ممكن حـين الكفر وان لم يكن بشرط الكفر والضرورة الشرطيـة لا ينـافى الامـكان الذاتى وينتقض بالايمان وثالثا لوجب القضـاء ولا يجب اتفاقا قلنا الملازمة ممنوعة فان الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء عن

---

(١) قوله وانما اسـتنبطوها في التحريم أخـذوا من قول محمد رحمـه الله فيمن نذر صوم شـهر فارتد لم يلزمه فعلم ان الكفر يبطل وجوب أداء العبادات ولو قيل الردة تبطل القرب والتزام القربة قربة فتبطل لم يلزم ذلك ثم قال الشيـخ سراج الدين قد ظفرت بمسائل عن أصحابنا تدل على ان مذهبهم ذلك وهى كافر دخل مكة ثم أسلم وأحرم لايلزمه دم لانه لايجب عليه ان يدخلها محرما ولو كان عبد مسلم لايلزمه صدقة الفطر عنه لانها ليست واجبة عليه ولو حلف ثم أسلم وحنث فيه لايجب عليه الكفارة والكتابية المطلقة الرجعية تنقطع رجعتها بانقطاع الدم في الثالثـة لعدم وجوب الغسل عليها بخلاف المسلمة فانها لاتنقطع رجعتها حتى يعتقد الانقطاع بالاغتسال أو بمضى وقت الصلاة أقول فيه

الكل أو انه بأمر جديد وللمثبت الآيات لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين أى الزكاة ياأيها الناس اعبدوا ربكم ولله على الناس حج البيت الى غير ذلك والتأويل فى الكل بعيد (١)

﴿ مسئلة ﴾ لا تكليف الا بالفعل خلافا لكثير من المعتزلة وهو فى النهى كف النفس (٢) لا نزاع فى عدم الفعل لعدم المشيئة فان علة العدم عدم علة الوجود بل في عدم الفعل (٣) للمشيئة وهو الذى يتحقق به الامتثال فى النهى ويترتب عليه الثواب فنحن نقول لا يتعلق به المشيئة بالذات لانها تقتضى الشيئية

مافيه اه منه رحمه الله (١) قوله والتأويل في الكل بعيد مثل حمل المصلين على المسلمين أو كناية عن عدم الايمان وبالتخصيص في الناس أو المراد بعد حصول الشرط كالاستطاعة في الحج الى غير ذلك اه منه رحمه الله (٢) قوله كف النفس الخ وما في التحرير ان كون الفعل في النهى كفا يستلزم سبق الداعية فلا تكليف قبلها تنجيزا ففيه نظر لان العزم أعم وهو المراد اه منه رحمه الله (٣) قوله بل في عدم الفعل للمشيئة الخ وماقيل ان أبا بكر رضى الله عنه لم تطاب نفسه الخمر في الجاهلية ولا في الاسلام فحاز فضيلة الامتثال في الحالين ففيه نظر نعم كونه من كرامة النفس مسلم اه منه رحمه الله

والعدم من حيث هو هو لا شيء محض فلا سبيل اليه [١] الا بتعلقها بما هو وسيلة اليه وهو الكف عنه والعزم على الترك وهو معنى مقدورية العدم وان أثرها الاستمرار والا فالعدم أصلي واستمراره باستمرار عدم علة الوجود لا بالقدرة [٢] ولهذا عرفوها بان شاء فعل وان شاء ترك دون ان شاء لم يفعل أو ان لم يشأ لم يفعل قيل فحين الغفلة يلزم فوت الواجب وهو الكف فيعاقب قلنا لا تكليف للغافل وبعد الشعور يجب العزم والا

---

(١) قوله فلا سبيل اليه الخ دفع لما يقال اذا كان المطلوب في النهي الكف فاذا ترك ذلك المطلوب فينبغي ترتب العقاب كالحد عليه لا على أمر آخر وهو فعل الزنا اذ ليس للشارع في لا تزن الا مطلوب واحد ولا عقاب الا بترك مطلوبه اهـ منه رحمه الله

(٢) قوله لا بالقدرة فيه دفع لما يقال في دفع الاحتجاج بان الفعل كان معدوما قبل واستمر وما ثبت قبل القدرة فلا يكون أثرا للقدرة المتأخرة من ان أثر القدرة استمراره اذ يمكنه ان لا يفعل فيستمر وأن يفعل فلا يستمر وذلك لانه كما كان العدم الاصلي معللا بعدم علة الوجود كذلك استمراره معلل باستمرار عدم علة الوجود واذا كان شيء معللا بعلة كان ضروريا فلا يعلل بعلة أخرى وما اشتهر من ان عدم الفعل قد يترتب على ارادة العدم وقد يترتب على ارادة الوجود فمؤول بان المراد من ارادة العدم ارادة الكف

يعاقب بناء على عدم المقدور والحاصل ان الامتثال لا يكون الا
بالمقدور وهو الفعل فى الامر والكف في النهى وأما عدم
الامتثال فيكون لعدم المقدور كما فى ترك الواجب ولفعل
المقدور كما في فعل الحرام وأما العدم المقدور بالذات فلعدمه
لا دخل له فى شئ فلا يرد ماقيل لو لم يكن عدم الفعل مقدورا
لم يترتب الاثم فى ترك الواجب الا بالكف عنه لان الملازمة
ممنوعة فان الاثم قد يكون بعدم المقدور وان لم يكن العدم
مقدورا قالوا من دعى الى زنا فلم يفعل يمدح من غير أن يخطر
فعل الضد قلنا ممنوع بل للكف عنه هذا ﴿ مسئلة ﴾
نسب الى الاشعرى ان لا تكليف قبل الفعل وهو غلط بالضرورة
كيف لا ويلزم نفى تكليف الكافر بالايمان ونفى الامتثال فانه
باختيار الفعل بعد العلم بالتكليف ومع ذلك قد تبعه جماعة منهم
صاحب المنهاج ولله در الامام حيث قال مذهب لا يرتضيه
عاقل لنفسه وفى الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده
اتفاقا وهل هو باق حال حدوثه قال به الاشعرى وهو باطل

المستلزم له اه منه رحمه الله

لانه كما تقول الطلب باق [١] حين وجود المطلوب وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق بالمجموع وهو يحدث شيأ فشيأ فيلزم مقارنته بالحدوث فمع انه لا يتم فى الآنيات فاسد لان الفعل اذا كان ممتدا كان الطلب المتعلق به محللا الى الاجزاء فكل جزء منه مسبوق بجزء من الطلب قالوا الفعل مقدور حينئـذ لانه أثر القدرة فيصح التكليف به اذ لا مانع [٢] الا عدم القدرة وقد انتفى قلنا لا نسلم انه أثرها [٣] فانه لا تأثير للقدرة عندكم ولو سـلم

---

(١) قوله الطلب باق حين الخ وهذا معنى قول ابن الحاجب وان أراد ان تنجيز التكليف به باق فتكليف بايجاد الموجود فهو محال فلا يرد مافي شرح الشرح وتبعه ابن الهمام ان هذا مغالطة فان المحال ايجاد الموجود بوجود سابق لا بوجود حاصـل لهـذا الايجاد ومنشأ ذلك ارجاع الضمير الى الايجاد لا الى التكليف فتأمل اه منه رحمه الله

(٢) قوله اذ لا مانع الا عدم القدرة لا يقال لو كان عدم القدرة مانعا لزم ان لا يكون التكليف ثابتا قبـل الفعل عند الاشـعرى اذ القدرة عنده انما هو معه لانا نقول المانع عدم القدرة في زمان ايقاع الفعل فلا وجود للمانع قبله فتدبر اه منه رحمه الله

(٣) قوله لا نسلم انه أثرها الخ يمكن دفع الاول بان المنفى التأثير الحقيقى والمثبت بمعنى وجود القدرة المتوهمة مع الفعل ودفع الثانى بانه لا وجوب

فلا نسلم انه يستلزم المقدورية فانه يجب بالاختيار لان الشيء مالم يجب لم يوجد ولو سلم فلا نسلم ان لا مانع الا ذلك بل لزوم طلب الموجود ﴿ مسئلة ﴾ القدرة شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة ومعه عند الاشعرية لنا أولا انها شرط الفعل اختيارا وهو قبل المشروط [١] تدبر وثانيا لو كانت معه لزم عدم كون [٢] الكافر مكلفا بالايمان قبله لانه غير مقدور له في تلك الحالة وأجيب شرط التكليف عندنا أن يكون

عندهم عقلا ولهذا جوزوا تخلف المعلول عن العلة التامة ولهذا قدحوا في دليل قدم العالم كما بين في موضعه اه منه رحمه الله

(١) قوله وهو قبل المشروط لك أن تقول شرط الفعل اختيارا هو صحة الفعل بالقدرة لا القدرة نفسها ولا شك ان كون الفعل مما يصح أن يتعلق بالقدرة مقدم على الفعل اه منه رحمه الله

(٢) قوله لزم عدم كون الخ يعني لو لم يكن القدرة التي هي شرط التكليف قبل الفعل بل معه لزم انتفاء المعصية عن الكافر الذي مات على الكفر لانها فرع التكليف ولا تكليف لانه فرع وجود الشرط ولا شرط لانه مع الفعل ولا فعل بالفرض واذا قرر الكلام هكذا اندفع انه لا يلزم من عدم المقدورية في تلك الحالة عدم التكليف فيها اه منه رحمه الله

هو متعلقا للقدرة أو ضده كذا في المواقف أقول ليس كخلق [١] الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا كالساكن وعندهم كالمقيد لا بل عندنا كالمقيد وعندهم كالزمن والتفرقة ضرورية وانكارهم مكابرة قالوا أولا انها متعلقة بالمقدور تعلق الضرب بالمضروب [٢]

---

(١) قوله ليس كخلق الجواهر الخ أى ليس الايمان من الكافر كخلق الجواهر من القدرة الحادثة اتفاقا فلا يكون التكليف به تكليفا بالممتنع بل الكافر يقدر على الايمان كالساكن يقدر على الحركة ولا مانع عنه الا عدم ارادته وعندهم كالمقيد لا يقدر على الحركة ولو أراد لمانع من القيد ولما كان في الكافر مانع هو اعتقاده وكان في المقيد أصل وجود القدرة وانما المانع من خارج وليس كذلك الكافر عندهم اضرب عن ذلك فقال بل الكافر عندنا كالمقيد فيه قدرة على الحركة لولا المانع لتحرك وعندهم كالزمن لا وجود للقدرة فيه أصلا والفرق بين الكافر وبين الزمن بان الاول ليس بعاجز بخلاف الثانى بديهى وانكارهم الفرق بينهما والحكم بانهما سواء مكابرة واضحة والقول بان الكافر حين الكفر وان كان مسلوب القدرة من الايمان كالزمن عن الحركة لكن الطرف الواقع في الكافر وهو الكفر مقدر لوجود القدرة المتوهمة بخلاف الزمن فان السكون فيه اضطرارى لا ينفع لان عدم المقدورية للضد وهو معنى العجز عنه مشترك فتأمل اه منه رحمه الله

(٢) قوله تعلق الضرب بالمضروب الخ هذا يؤيد ماذكره الامام

ووجود المتعلق بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدرة البارى
والا لزم قدم العالم بل صفة لها صلاحية التعلق وثانيا انها عرض
وهو لا يبقى زمانين فلو تقدمت لعدمت (١) فلم يتعلق قلنا ولو سلم (٢)
عدم البقاء فالشرط الطبيعة الكلية التى يبقى بتوارد الامثال
وثالثا لا يمكن الفعل قبله فلا يكون مقدورا وهو كما ترى

الرازى في الجمع بين المذهبين ان القدرة يطلق على مجرد القوة التى هى مبدأ الافعال المختلفة ولا شك ان نسبتها الى الضدين سواء وهى قبل الفعل ويطلق أيضا على القوة المستجمعة لشرائط التأثير ولو عادة ولا شك انها لا يتعلق بالضدين معا بل هى بالنسبة الى كل مقدور غيرها بالنسبة الى المقدور الآخر وانها مع الفعل فلعل الشيخ الاشعرى أراد بالقدرة القدرة المستجمعة والمعتزلة مجرد القدرة الفعلية انتهى لايخفى عليك انه حينئذ يندفع النقض بقدرة البارى تعالى أيضا ولا يحتاج الى جواب ضعيف ذكروه من ان الفعل في الازل غير ممكن فلا يتعلق بالقدرة القديمة فتأمل اه منه رحمه الله تعالى (١) قوله لعدمت الخ لا ينتقض بالفعل الممتد لانه كما يحدث تدريجا فكذلك القدرة بحسبها لكن فيه مافيه فتأمل اه منه رحمه الله تعالى (٢) قوله ولو سلم عدم البقاء فيه اشارة الى منع عدم البقاء كما هو مذهب المعتزلة والى ان دليله ضعيف كما يظهر بالرجوع الى موضع ذكره اه منه رحمه الله تعالى

﴿ فرع ﴾ القدرة تتعلق بالامور المتضادة خلافا لهم مطلقا[١] لامعا ولا بدلا ﴿ مسئلة ﴾ قسم الحنفية القدرة المشروطة الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات وصحة الاسباب وهو تفسير[٢] باللازم والى ميسرة فاضلة عليها فضلا منه تعالى باليسر والاولى ان كان الفعل بها مع العزم غالبا فالواجب الاداء عينا فان فات بلاتقصير لم يأثم ووجب القضاء ان كان له خلف والا فلاقضاء ولا اثم وان قصر اثم مطلقا وان لم يكن غالبا وجب الاداء ليترتب القضاء كالاهلية فى الجزء الاخير من الوقت خلافا لزفر لاعتباره قدر مايحتمله وفي التحرير لانه لا قطع بالاخير لامكان الامتداد أقول يلزم أن لا يقطع بالتضيق وقد يقطع وأيضا الامتداد اما بازدياد الاجزاء فيتسع ولا نزاع فيه أو بالمد والبسط فيلزم بطلان القول بالجزء وأيضا المناط الاخير الواقعى

---

(١) قوله مطلقا لامعا الخ بان يكون نسبتها الى الضدين سواء ولابدلا بأن يتعلق أولا بضد وثانيا بضد آخر بل كل قدرة مختصة بضد لايوجد الا معها اه منه (٢) قوله وهو تفسير الخ لانها أدنى مايتمكن به المأمور من أداء المأمور به بدنيا كان أو ماليا ولا شك ان سلامة الآلات وصحة الاسباب لازمة لها ودليل لوجودها فأقيمت مقامها في تعلق الاحكام ثم

لا الاخير العلمى فالاولى أن يقال [١] لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع [٢] وهذا كله جدل والحق القول بترتب القضاء اما على نفس الوجوب كما في النائم أو على وجوب جزء من الاداء كما فى النفل اذا أفسد فتدبر وأما الثانية فيتقيد بها الوجوب كالزكاة فانه شئ قليل من كثير مرة بعد الحول ولهذا سقط [٣] بالهلاك

لما كان من الممكنة الزاد والراحلة للحج عندهم مع أنه يمكن الحج دونهما زاد صدر الشريعة من غير حرج غالبا ولك أن تحمل التمكن على العادى في جنس المكلفين وقدرة البعض على المشى كعدم تضرر بعض بالصوم في السفر اه منه رحمه الله (١) قوله فالاولى ان يقال الخ ان قيل لزوم المحذور الاول باق بعد قلنا القطع بالتضييق فرع القطع بوجود الاخير لا قطع بانقضائه ولذلك كان ذلك القطع مقارنا للاخير فتأمل اه منه رحمه الله (٢) قوله ربما يمنع الخ مما يؤيد هذا المنع ماذكره الفلاسفة في الحركة السريعة والبطيئة مع أن البطوء ليس لتخلل السكنات ان الزمان الواحد منطبق عليها فتفكر اه منه رحمه الله

(٣) قوله ولهذا سقط الخ خلافا للشافعى قياسا على الاستهلاك ووجه الفرق لنا ان الاستهلاك تعدى على حق الفقراء فجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا عن التعدى ونظرا للفقراء اه منه رحمه الله

وانتفى [١] بالدين ﴿ مسئلة ﴾ لا يشترط القدرة الممكنة للقضاء عندنا لان الاشتراط لاتجاه التكليف وقد تحقق ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر القدرة وأيضا لو لم يجب الا بقدرة متجددة لم يأثم [٢] بالترك بلا عذر وقد أجمعوا على التأثيم فيخص لا يكلف الآية بالاداء وقد خصصه نصوص قضاء [٣] الصوم والصلاة أقول اذا وجب في الجزء الاخير وعدمت القدرة في

---

(١) قوله وانتفى بالدين كما قيل لو كان الدين مانعا من وجوب الزكاة لعدم اليسر لكان مانعا في الكفارة بالمال وأجيب بمنع بطلان اللازم كما ذهب اليه بعض المشايخ وبالفرق بان وجوب الزكاة شكر نعمة الغنى وهو منتف بالدين والكفارة للزجر والستر ولهذا يتأدى بالعتق والصوم اه منه رحمه الله (٢) قوله لم يأثم يعني ان من فات عنه صلاة كثيرة مثلا فترك قضاءها الى آخر وقت الحياة بلا عذر بناء على ان القضاء موسع يأثم مع انه لا يتمكن من الفعل لضيق الوقت والاثم فرع الوجوب قضاء تدبر اه منه رحمه الله (٣) قوله نصوص قضاء الخ نص قضاء الصوم قوله تعالى فعدة من أيام أخر ونص قضاء الصلاة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها اه منه رحمه الله

القضاء فالتأثيم مشكل [1] والله أعلم بالصواب (الباب الرابع) في المحكوم عليه وهو المكلف ﴿مسئلة﴾ فهم المكلف الخطاب شرط التكليف عندنا ووافقنا بعض المجوزين لتكليف المحال لنا ان التكليف طلب الوقوع منه امتثالا أو ابتلاء وهو ممن لا شعور له به محال لانه فرع العلم وطلب المحال محال على مامر قيل اللازم ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لا فى زمان عدمه أقول لما ثبت [2] ان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة تصور الامتثال أو الابتلاء فوجوده بدونه محال والمحال محال

---

(١) قوله فالتأثيم مشكل لانه لا تقصير من المكلف في الاداء لانه غير مقدور له وكان تأخير القضاء جائزا لانه موسع ولا تأثيم بالجائز وعلى هذا فالحق انفصال الوجوب عن وجوب الاداء فتأمل اه منه رحمه الله

(٢) قوله لما ثبت الخ يعنى انما يرد ذلك لو كان الانعدام بعارض مانع من تحقق حقيقة التكليف وليس كذلك بل لفقدان ماهو من ذاتياته وضروريات حقيقته وثبوت الذات بدون الذاتيات ممتنع لذاته وبهذا اندفع ماأورد في التحرير بان اللازم استحالة الامتثال وذلك لا يوجب استحالة التكليف اذ غايته تكليف المستحيل وما في شرح الشرح ان في تمام الدليل على من جوز التكليف بالمحال نظر فتأمل اه منه رحمه الله

في جميع الاوقات واستدل لو صح اصح تكليف البهائم اذلامانع يتخيل الاعدم الفهم وهو لايمنع قيل بل لعل المانع عدم استعداد الفهم ولانزاع فى اشتراطه أقول بل فيه نزاع أيضا (١) فان المنازعين هم المجوزون للتكليف بالمح بل الحق على رائهم منع بطلان التالى فان تكليف البهيمة بشئ ليس أبعد من تكليف الانسان بالجمع بين النقيضين على ان عدم استعداده فى البهيمة مع تماثل الجواهر وان كل شئ يخلقه الله تعالى اختيارا محل تامل فتأمل (٢) قالوا أولا كلف السكران حيث اعتبر طلاقه وايلاءه قلنا هو من ربط المسببات (٣) باسبابها كالصوم بشهود الشهر أقول يشكل بصحة اسلامه والحق ان السكران من

---

(١) قوله نزاع أيضا الخ على ان الكلام في تعلق التكليف تنجيزا لاتعليقا كما في المعدوم والصبى فالاستعداد للفهم مع عدم الفهم لاينفع فتأمل اه منه رحمه الله (٢) قوله فتأمل اشارة الى انه يمكن أن يقال المنفى هو الاستعداد العادى اه منه رحمه الله (٣) قوله هو من ربط المسببات الخ فالسكر ان غير مكلف لعدم الدخول والموافقة مع زوجة بعد الطلاق بل لزم ذلك شرعا ووضعا لزوم الصوم بشهود الشهر اه منه رحمه الله

محرم مكلف زجرا [١] فتصح عباراته من الطلاق والعتاق وغيرهما فلزمه الاحكام الا الردة لعدم القصد فكانه لزوم لا التزام [٢] ترجيحا لجانب الاسلام وثانيا قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية فكلفوا حال السكر بالترك أقول بل فيه دليل [٣] على ان السكر لا ينافي فهم الخطاب في الجملة كما يقتضيه حده باختلاط الكلام والهذيان واعتبار أبي حنيفة رحمه الله عدم التمييز في الحد الموجب للحد احتياط لان الحد مبناه على الدرء ومعنى حتى

---

(١) قوله مكلف زجرا الخ قال السبكي الحق الذي يرتضيه مذهبنا ان من لا يفهم ان كان لا قابلية له كالبهائم فامتناع تكليف مجمع عليه سواء فيه خطاب التكليف أو خطاب الوضع نعم قد يكلف صاحبها في أبواب خطاب الوضع عما يفعله على ما فصل في الفقه وان كان له قابلية فاما أن يكون معذورا في عدم فهمه كالطفل والنائم ومن أكره على شرب ما أسكره فلا تكليف الا بالوضع واما ان يكون غير معذور فيكلف تغليظا عليه كذا في التقرير اه منه رحمه الله (٢) قوله لزوم لا التزام الخ فيه اشارة الى ما ذهب اليه الفقهاء من ان لزوم الردة ليس ردة مالم يلتزم اه منه رحمه الله تعالى (٣) قوله بل فيه دليل الخ أي لا يدل على التكليف حال عدم الفهم للخطاب بل فيه دليل اه منه رحمه الله تعالى

تعلموا حتى تيقنوا وهذا الاتاويل فيه والقوم التزموا بانه نهى [١] عن لسكر كقولهم لا تمت وأنت ظالم أى لا تظلم فتموت ظالما هذا

(مسئلة) المعدوم مكلف خلافا للمعتزلة والمراد منه التعلق العقلى [٢] لا التنجيزى لنا والا لم يكن التكليف أزليا لتوقفه على التعلق وهو أزلى لان كلامه أزلى لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه مافيه [٣] قالوا يلزم أمر ونهى من غير متعلق موجود وذلك

---

(١) قوله بانه نهى عن السكر الخ فمعنى الآية لا تشرب مسكرا فتقرب الصلاة سكرانا فالنهى انما هو من تناول المسكر وبطلان الصلاة بالوضع اى انه مطلوب منه الترك حال السكر فاندفع مافي التقرير ان هذا التأويل لايفيد لانه وان كان توجه الخطاب ابتداء في حال صحوه لكن المطلوب الترك في حال سكره فكان فى حال سكره مطلوبا منه الترك وهو معنى كونه محتاجا حال سكره اه منه رحمه الله (٢) قوله العقلى الخ وهو ان المعدوم الذى علمه الله تعالى انه لو وجد بشرائط التكليف توجه عليه حكم في الازل بما يفهمه ويفعله فيما لايزال اه منه رحمه الله

(٣) قوله وفيه ما فيه اشارة الى ماقاله المعتزلة من ان كلامه تعالى حادث ليس بقائم به تعالى والى ماذهب اليه الكرامية من ان كلامه تعالى مع حدوثه قائم به لتجويزهم قيام الحوادث بذاته تعالى والتفصيل مذكور في الكلام اه منه رحمه الله

سفه وعبث قلنا انما يلزم ذلك لو كان الطلب فى الازل تنجيزا وأما لو كان ممن سيكون فلا كامر الرسول [١] في حقنا وبذلك اندفع [٢] ماقيل ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة ان الاضافة لايتحقق بدون المضاف اليه وذلك لان الامتناع في التعلق التنجيزى وأما العقلى فيكفى له العلم فتدبر قيل السفه والعبث من صفات الافعال والكلام النفسى من الصفات فلا يتصف بهما أقول الامر طلب والطلب يتصف بهما اجماعا اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا عن

---

(١) قوله كامر الرسول هذا أولى من قول صاحب المواقف كطلب التعلم من ابن سيولد اذ يرد عليه كما في شرحه ان الموجود هناك العزم على الطلب لاالطلب نفسه لان وجود الطلب بدون المطلوب منه محال فافهم اه منه رحمه الله (٢) قوله وبذلك اندفع الخ أى لايخفى عليك ان اللازم من هذا الكلام أن يكون الكلام النفسى الذى هو صفة له تعالى هو الذى يكون التعلق فيه بالمكلفين عقلا ويكون التكليف بعد وجودهم تنجيزا وعلى هذا لايكون هذا الكلام اللفظى الذى فيه تنجيز التكليف كلاما نفسيا وقد صرحوا ان النفسى مدلول اللفظى فتأمل اه منه رحمه الله تعالى

للزوم الى ان كلامه ليس في الازل [١] أمرا ونهيا أو غيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام حادثة أورد عليه ان هذه أنواع ويستحيل وجود الجنس الا في ضمن نوع ماواجاب بمنع انها أنواعه بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنه أقول وجود [٢] المقسم بدون وجود قسم ما محال وانكان التقسيم باعتبار العوارض فيلزم عليه القول بوجود قسم مابدون هذه العوارض وهو لايعقل مع انه قال ان القديم هو المشترك هذا خلف

---

(١) قوله ليس في الازل الخ اعلم ان الاشاعرة كلهم متفقون على ان كلامه في الازل واحد لكن جمهورهم على ان ذلك الواحد باعتبار تعلقه بشيء على وجه مخصوص يكون خبرا وباعتبار تعلقه بشيء آخر أو على وجه آخر يكون أمرا الى غير ذلك فهو في الازل متصف بقسم من الاقسام بحسب التعلقات وأما ابن سعيد فمع قوله بوحدته في الازل يقول انه ليس متصفا بشيء من الاقسام في الازل وانما يصير أحدها فيما لايزال هذا اه

(٢) قوله أقول وجود الخ أقول لك أن تقول ان التقسيم بعد عروض العوارض ولا يخفى الفرق بين التقسيم بعد عروضها وبينه باعتبارها ولما كان العروض فيما لايزال فاللازم عدم وجود المقسم بدون القسم فيه وأما قبله فيجوز لكن الحق ان المعنى المقصود فيه التخاطب حتى يكون كلاما لايعقل وجوده بدون قسم ما فتأمل اه منه رحمه الله

فتدبر وأيضا لا يكون المعدوم حينئذ مكلفا اذ لا تعلق قالوا[1] يلزم قدم عدم التناهى فان المتعلق بزيد غير المتعلق بعمرو والجواب ان التعدد[2] بحسب تعدد المتعلقات تعدد اعتبارى فانه صفة واحدة أزلية كالعلم[3] والقدرة وانقسامه الى الانواع والافراد بحسب المتعلقات لا باختلاف الذاتيات هذا ﴿مسئلة﴾ الفعل

---

(١) قوله وثانيا يلزم قدم الخ اعلم ان الاشاعرة قائلون بتعدد القدماء من الصفات الثمانية وكذا قال أكثرهم بتعدد الانواع للكلام في الازل وان كان بحسب التعلقات المختلفة لا باختلاف الذاتيات وأما القول بتعدد الاشخاص قديمة غير متناهية لنوع واحد كتعدد الامر باعتبار تعلقه باشخاص المكلفين فلم يذهب اليه أحد ومن ههنا تبين ان مطلق تعدد الكلام الازلى ليس بباطل بالاجماع كما زعمه شارح الشرح اه منه رحمه الله تعالى (٢) قوله ان التعدد الخ أقول يمكن الجواب أيضا بانه يجوز أن يكون التعلق في ضمن قضايا كلية والاحكام الكلية الشرعية متناهية وان كان التفصيل غير متناه فتدبر اه منه رحمه الله

(٣) قوله كالعلم والقدرة في تشبيهه بالقدرة ايماء الى جواب ما قالوا لو كان كلامه قديما لاستوى نسبته الى جميع المتعلقات كالعلم ولما كان الحسن والقبح بالشرع صح في كل فعل أن يؤمر به وينهى عنه فيلزم تعلق أمره ونهيه بكل فعل معا والجواب ان الشيء الصالح للامور المتعددة قد يتعلق ببعض دون بعض كالقدرة القديمة كذا في المواقف اه منه رحمه الله

الممكن الذى تمت شرائط وجوبه[١] اذا علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته هل يصح التكليف به قال الجمهور يصح[٢] خلافا للمعتزلة والامام وفي الجهل يصح اتفاقا لا يقال[٣] قد تقدم ان الاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع ومعلوم ان كلما لا يقع فبانتفاء شرط من ارادة قديمة أو حادثة فحكاية الخلاف مناقضة لانا نقول ذلك الاجماع بالنظر الى

---

(١) قوله شرائط وجوبه الخ يعنى ان النزاع في شرط الوقوع الذى لم يكن شرطا لوجوب الفعل اذ عند انتفاء شرط الوجوب أو علم الآمر بانتفاء شرط الوجوب لم يتحقق التكليف اذ لا يتصور التكليف بدون الوجوب وذلك ظاهر اه منه رحمه الله

(٢) قوله قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة والامام أى الرازى استبعد هذا الخلاف من الامام أى الحرمين وقال السبكى ما علم انتفاء شرطه على قسمين الاول ما يتبادر الذهن الي فهمه حين اطلاق التكليف كالحياة والتميز وهذا هو الذى خالف فيه الامام والثانى ما يتبادر اليه كتعلق علم الله بان زيدا يؤمن فان انتفاء هذا التعلق شرط في وجود ايمانه لكن السامع يقضى بامكان ايمان زيد غير ناظر الى هذا الشرط وهذا لا يخالف فيه الامام ولا غيره وهو ما سبق نقل الاجماع عليه هذا اه منه رحمه الله

(٣) قوله لا يقال الخ هذا الاعتراض مذكور في التحرير والجواب من المصنف اه منه رحمه الله

الامكان الذاتى كما يدل عليه كلام بعض المحققين عند نقل الاجماع حيث قال وان ظن قوم انه ممتنع بغيره فالخلاف هنا في الوقوع بعد الاتفاق على الصحة صحة ذاتية لنا لو لم يصح لم يعلم أحد انه مكلف قبل وقت الفعل لجواز أن لا يوجد شرط وقد أنكر قوم العلم بالتكليف قبله (١) وذلك باطل للاجماع على تحقق الوجوب قبل التمكن بدليل (٢) وجوب الشروع بنية أداء الواجب اجماعا وهو فرع تحقق الوجوب قالوا أولا ماعدم

---

(١) قوله قبله أى قبل وقت الفعل يعنى لايعلم المأمور كونه مامور في أول وقت توجه الخطاب اليه حتى يمضى عليه زمان الامكان للفعل وهو مختار الامام كذا ذكره السبكى اه منه رحمه الله

(٢) قوله بدليل الخ أورد أولا منع الاجماع فانه ذهب جماعة الى صحة فرض الصوم بمطلق النية بل بنية مباينة وأما القول بانه لااعتداد بالمخالف في ذلك كما في شرح الشرح فلا اعتداد به لان المخالفين مجتهدون مقدمون فلا اجماع الا باتفاقهم وثانيا منع انه فرع تحقق الوجوب بل يكفى الظن المبنى على ظن السلامة ألا ترى يصح بنية فرض الظهر مثلا مع احتمال عدم بقاء صحة التكلف في الركعة الثانية وثالثا منع الاستلزام لان اللازم العلم بالوجوب وهو أحد شرطى التكليف بالفرض فلا يلزم منه العلم بالتكليف وان ظن وفيه مافيه اه منه رحمه الله

شرطه غير ممكن والامكان شرط التكليف قلنا الشرط الامكان العادى وهو لا ينافي الامتناع لغيره وأيضا منقوض بجهل الامر بعدم الشرط في الواقع اذ لا دخل [١] للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم وثانيا لو صح مع علم الآمر لصح مع علم المأمور لان عدم الحصول مشترك واللازم باطل اتفاقا قلنا بل لانتفاء [٢] الفائدة ﴿مسئلة﴾ اسلام الصبي العاقل صحيح بدليل صحة اسلام على [٣] رضى الله عنه قال فخر الاسلام بثبوت أصل وجوب

---

(١) قوله اذ لا دخل للعلم أقول لك أن تقول العلم وان لم يكن له مدخلية في امكان الشئ وإمتناعه لكن له دخل في طلبه وعدمه فانه اذا علم وقوعه يصح الطلب واذا علم عدم وقوعه يمنعه بخلاف الجهل فانه لما احتمل الامران عند الآمر لا يمنع الطلب هناك صحة له في الجملة تدبر اه منه رحمه الله

(٢) قوله انتفاء الفائدة أى فائدة التكليف وهى الابتداء بالعزم والبشر فيطيع فيستحق الثواب أو الكراهة فيعصى فيستحق العذاب وهو منتف فيما نحن فيه هكذا قيل اه منه رحمه الله

(٣) قوله بدليل صحة اسلام على رضى الله عنه روى ان عليا رضى الله عنه أسلم وهو ابن سبع أو ثمان أو عشر سنين على اختلاف الروايات قالوا وصحح النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه فانه كان يصلى معه وقد يقال ان

الايمان عليه لا وجوب الاداء فاذا أسلم وقع فرضا كصوم المسافر فلا يجب تجديده بالغا ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه وهو وجوب الاداء وفيه نظر لانا لا نسلم ان حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه صحة الاداء عن الواجب ﴿مسئلة﴾ العقل شرط التكليف اذ به الفهم وذلك متفاوت ولا يناط بكل قدر فانيط بالبلوغ عاقلا فالتكليف دائر عليه قال البيهقي الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام الخندق كانت تتعلق بالتمييز انتهى فلا يجب أداء شئ على الصبي خلافا لابي منصور[1] والمعتزلة في وجوب الايمان فانهم ذهبوا الى

تصحيحه في أحكام الآخرة فقط كما ذهب اليه الشافعي وزفر مسلم والكلام في تصحيحه في أحكام الدنيا والآخرة حتى لا يرث أقاربه الكفار ونحو ذلك ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صححه في حق هذه الاحكام وانما نقل في العبادات فقط ويمكن أيضا أن يقال تصحيح اسلامه في حق الصلاة دلالة على تصحيح سائر الاحكام ومن ثمة يحكم باسلام كافر صلى الى قبلتنا في جماعتنا حتى يجرى عليه سائر الاحكام المتعلقة بالاسلام فتدبر اه منه رحمه الله (١) قوله خلافا لابي منصور الخ وعليه كثير من مشايخ العراق من الحنفية كذا في التقرير اه منه

عقابه بتركه وللقاضى أبى زيد حيث قال بوجوب جميع حقوق الله تعالى عليه الا ان الاداء سقط بعذر الصبي لنا أولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعرض الاسلام عليه بعد اسلام زوجته لصحته لا لوجوبه وضربه بعشر على الصلاة تأديبا للاعتياد لا تكليفا وثانيا عدم انفساخ نكاح المراهقة لعدم وصفه بخلاف البالغة أقول وفيه انه لا يدل على نفي أصل الوجوب[1] عن العاقلة ولنا على القاضى انه لو كان واجبا عليه ثم سقط الوجوب دفعا للحرج لكان الآتى[2] مؤديا للواجب كالمسافر اذا صام واللازم باطل اتفاقا[3] وليس رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق تدبر ﴿مسئلة﴾ الاهاية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم وجوب الاداء وقاصرة بقصور أحدهما كالصبي العاقل

---

(١) قوله أصل الوجوب الخ أى وجوب الاداء بل يحتمل ان يكون الاداء سقط بعذر الصبي اه منه رحمه الله (٢) قوله لكان الآتى أى بالصلاة والصوم من العبادات اه منه رحمه الله (٣) قوله اتفاقا فان الكل متفقون في ان العبادات التي يأتى بها الصبي العاقل نافلة اه منه رحمه الله

والمعتوه البالغ والثابت معهما صحة الاداء والتفصيل فى الصبى ان مايكون مع القاصرة اما حق الله وهو ثلاثة حسن محض وقبيح محض و بين بين واما حق العبد وهو أيضا ثلاثة نافع محض وضار محض ودائر بينهما والاول كالايمان لايسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين فيصح منه والحجر من الشارع لم يوجد ولا يليق به وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح لكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع [١] وكم من شيء ثبت تبعا لاقصدا كقبول هبة القريب من الصبى مع ترتب العتق والثانى كالكفر والقياس ان لايصح لانه ضرر محض وعليه الشافعى وأبو يوسف رحمه الله لكن يصح استحسانا وعندنا في أحكام الآخرة يصح اتفاقا وجه الاستحسان ان الكفر محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير [٢] مسموع فتبين امرأته ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد

---

(١) قوله فهو بالتبع لان وضع الايمان بالسعادة ويتحقق به المخالفة مع أرباب الشقاوة فيترتب عليها أحكامها تبعا لوجوده اه منه

(٢) قوله غير مسموع وانما لم يسمع لان الكلام في صبى عاقل

لانه ليس بمجرد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من أهلها ولا
بعد البلوغ لان في صحة اسلامه خلافا بين العلماء فاورث الشبهة
والثالث كالصلاة وأخواتها من العبادات البدنية فانها مشروعة
في وقت دون وقت يصح مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة
فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء محظور احرامه بخلاف
ما كان ماليا كالزكاة لا يصح منه لانه فيه ضرر والرابع (١)
كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض
ولذلك يجب أجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان
حرا اما العبد فيجب له الاجرة بشرط السلامة فلو هلك فالقيمة
لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون
الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه
كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشايخنا

مناظر في التوحيد وصحة الرسالة ويلزم الخصم على وجه لا يبقى في
معرفته شبهة كذا في التقرير نقلا عن الكشف اه منه رحمه الله

(١) قوله والرابع وهو حق العبد الذى فيه نفع محض ولا ضرر فيه
أصلا اه من نظام الدين رحمه الله

ان هذا الحكم غير مشروع أصلا حتى ان امرأته لا يكون محلا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك النكاح ولا ضرر فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحا(١) وانما يجوز اقراض القاضي ماله من الحلي لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعامه بخلاف الاب الافي رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيها نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأى الولى يندفع الاحتمال فيملك معه ثم عند أبي حنيفة لما انجبر القصور بالاذن كان كالبالغ فيملك بغبن فاحش مع الاجانب والولى في رواية وعندهما

---

(١) قوله كان صحيحا بهذا تبين فساد قول من قال لو أثبتنا له ملك الطلاق كان خاليا عن حكمه وهو ولاية الايقاع والسبب الخالى عن حكمه غير معتبر شرعا كبيع الحر وطلاق البهيمة وذلك لانا لا نسلم خلوه عن حكمه اذ الحكم ثابت في حقه عند الحاجة حتى اذا أسلمت امرأته وعرض عليه الاسلام فان أبى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا في قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله واذا ارتد وقعت البينونة وكان طلاقا في قول محمد واذا وجدته مجبوبا فخاصمته في ذلك فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشايخ كذا في التقرير اه منه رحمه الله

لا يجوز وقولهما أظهر *(مسئلة)* سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لنا الاطلاق قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين قالوا الرخصة(١) نعمة فلا تنال بالمعصية كالسكر(٢) قلنا ليست اياه بل مجاورة له فصار كالصلاة فى الارض المغصوبة بخلاف السبب المعصية كالسكر بشرب

---

(١) قوله قالوا الرخصة نعمة الخ قد احتجوا أيضا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانه جعل رخصة أكل الميتة منوطا بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ أى خارج عن الامام ولا عاد أى ظالم على المسلمين بقطع الطريق فيبقى في غير هذه الحالة على أصل الحرمة يكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس قلنا أولا معناه غير باغ أى غير متجاوز في الاكل قدر الحاجة لتلذذ ولا عاد على آخر بالاستيثار عليه وثانيا منقوض بالمقيم المضطر العاصى فانه يباح له الاكل اجماعا وثالثا القياس ينافيه الاطلاق ولا يخصص به ابتداء عندنا كما سيأتى اه منه رحمه الله (٢) قوله كالسكر فانه يجعل معدوما في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية اه منه رحمه الله

المسكر المحرم (مسئلة) المؤاخذة بالخطاء جائزة عقلا خلافا للمعتزلة لنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا والسؤال بما يستحيل باطل قالوا المؤاخذة بالجناية وهي بالقصد قلنا بعدم التثبت والاحتياط الواجبين الا أن فيه شبهة العدم فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص دون ضمان المتلفات خطاء من الاموال ويقع طلاقه عندنا خلافا للشافعي لان اعتبار الكلام بالقصد ولم يوجد كما في النائم قلنا الغفلة عن معنى اللفظ أمر خفي فأقيم تميز البلوغ مقامه بخلاف النوم (مسئلة) الاكراه ملج وهو بما يفوت [1] النفس أو العضو وغيره غيره كالحبس والضرب وهو لا يمنع التكليف بالفعل المكره عليه ونقيضه مطلقا وقال جماعة يمنع في الملجئ دون غيره وقالت المعتزلة يمنع في غيره في عين المكره عليه دون نقيضه لنا ان الفعل ممكن والفاعل متمكن كيف لا وهو يختار أخف المكروهين ولذا قد يفترض ما أكره عليه كالاكراه بالقتل على شرب الخمر فيأثم بتركه ويحرم كعلى قتل مسلم ظلما فيؤجر

---

(١) قوله وهو بما يفوت النفس الخ قالوا الاستحسان ان الاكراه باضرار كل ذي رحم محرم اكراه اه منه رحمه الله

على الترك كعلى اجراء كلمة الكفر وقال المفصلون المكره عليه واجب الوقوع وضده ممتنع والتكليف بهما محال قلنا الايجاب والامتناع بالشرع أو بالعقل لاينافي الاختيار بل هو مرجح لاموجب فتأمل وقالت المعتزلة اذا أكره على عين المأمور به فالاتيان به لداعي الاكراه لالداعي الشرع فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به بخلاف ما اذا أتى بنقيض المكره عليه فانه بلغ في اجابة داعي الشرع قلنا صحة التكليف بالضد يقتضي لمقدورية والقدرة على الشيء قدرة على ضده (مسئلة) لاحرج عقلا و شرعا وهو مشكك فلهذا لم يجب شيء على الصبي العاقل ولا لى المعتوه البالغ خلافا لابي زيد ولم يجب قضاء الصلاة[1] في لحيض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات في المرض قاعدا

---

(١) قوله ولم يجب قضاء الصلاة الخ يعني نهما لايسقطان أهلية جوب ولا الاداء الا ان الشارع جعل الطهارة عنهما شرطا لاداء سلاة على وفق القياس والصوم على خلافه لتأديته مع الحدث الاصغر لاكبر عند الائمة الاربعة ثم انتفاء وجوب قضاء الصلاة عليهما الاحرج خولها في حد الكثرة بخلاف الصوم فلا حرج في وجوب قضاء عليهما ن الحيض لايستوعب الشهر والنفاس يندر فيه ثم اختلف في انه هل

أو مضطجعا وانتفى الاثم فى الخطاء مجتهدا وفى النسيان وسقط أكل الصائم وخفف في السفر فشرعت الرباعية ركعتين ومسح الخف الى ثلاثة أيام وثبتت الرخصة بالشروع قبل تحققه ولو أقام قبل المدة صح ولزمت أحكام الاقامة ولو فى المفازة لانه دفع لها وبعدها الا فيما يصح فيه لانه دفع بعد تحققه (مسئلة) العبد أهل للتصرف [1] وملك اليد عندنا خلافا للشافعى لنا انهم باهلية للتكلم والذمة والاولى بالعقل وهو لا يختل بالرق ولذا كانت روايته ملزمة للعمل للخلق والثانية باهلية الايجاب عليه

وجوب أداء الصوم عليهما في حالتى الحيض والنفاس أم لا ونقل السبكى عن أكثر الفقهاء نعم لتحقق الاهلية والسبب وهو شهود الشهر ولان القضاء استدراك لما فات وقيل لا يجب واختاره ابن الهمام لانتفاء الشرط والسبب ليس موجبا مطلقا والقضاء يترتب على سبب الوجوب كما في النائم ولان الاداء حرام منهى عنه فلا يكون واجبا اه منه رحمه الله

(١) قوله أهل للتصرف وملك اليد الخ اعلم ان للمشايخ في ثبوت ملك الرقبة في أكسابه للمولى طريقين أحدهما أن تصرفه يفيد ثبوت ملك اليد له وملك الرقبة لمولاه ابتداء وثانيهما ان تصرفه يفيد ثبوت كليهما له ثم يستحق المولى ملك الرقبة خلافة عن العبد لعدم أهلية تملك الرقبة فصار كالوارث مع المورث هذا اه منه رحمه الله

والاستيجاب له ولتحققهما خوطب بحقوقه تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصاص وانما الحجر لحق المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع لا اثبات الاهلية قالوا لو كان أهلا للتصرف لكان أهلا للملك لان التصرف سبب له ومسبب عنه واللازم باطل اجماعا واذا لم يكن أهلا للتصرف لم يكن أهلا لليد لان اليد انما تستفاد بملك الرقبة أو التصرف وقد انتفيا قلنا التخلف لمانع [1] لا لعدم المقتضي ويجوز تعدد [2] الاسباب لاهلية التصرف (فرع) لو أذن له المولى في نوع كان له [3] التصرف مطلقا فثبت يده على كسبه كالمكاتب وانما يملك حجره دون المكاتب لان فك حجره

---

(١) قوله التخلف لمانع الخ حاصله ان اللزوم انما هو عند ارتفاع المانع وأما عند وجوده فلا اه منه رحمه الله

(٢) قوله ويجوز تعدد الاسباب الخ أي لا نسلم ان ملك التصرف لا يستفاد الا من ملك الرقبة لجواز تعدد الاسباب اه رحمه الله تعالى

(٣) قوله كان له الخ هذا عند علمائنا الثلاثة لوجود فك الحجر المانع من التصرف باهلية فلغى التقييد بنوع وقال زفر رحمه الله والشافعي يختص بما أذن فيه لان تصرفه لما كان بطريق النيابة عندهما كالوكيل صار مختصرا على ما اذن فيه وفيه ما فيه اه منه رحمه الله

بلا عوض فيكون كالهبة بخلاف الكتابة فهو كالبيع (مسـئلة) الموت هادم لاساس التكليف فلا يبقى على ذمـة الميت الا ما كان متعلقا بعين كالودائع والغصوب أو بمال تركه كالديون والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا تصح الكفالة بما عليه بعد الموت عند أبي حنيفة لانها ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة ولا مطالبـة فلا ضم وعندهمـا تصح وبه قالت الائمة الثلاثة لحديث جابر (١) هما على فصلى عليه ولان الموت لا يبرأ ولذا يطالب به في الآخرة اجماعا ويصح التبرع بالاداء والجواب انه يحتمل (٢)

---

(١) قوله لحديث جابر الخ عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فاتى بميت فقـال أعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الانصارى هما على يارسول الله فصلى عليه رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائى كذا في التقرير اه منه رحمه الله

(٢) قوله انه يحتـمل العدة قال ابن همـام وهو الظاهر اذ لا يصح الكفالة للمجهول انتهى وفي التقرير وهو مشكل لما في لفظ عن جابر للحاكم وقال صحيح الاسناد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى عليك وفي مالك الميت منها برئ فقال نعم فصلى عليه أقول ظاهره كما

العدة وأن يكون اقرارا بكفالة سابقة وفيه مافيه (١) والمطالبة الاخروية باعتبار الاثم لاتفتقر الى بقاء الذمـة وصحة التبرع ببقاء الدين من جهة من له فان السقوط بالموت بضرورة فوت المحل فيظهر في حق من عليه دون من له

المقالة الثالثة في المبادى اللغوية

من لطف الله سبحانه احداث اللغون فمنها تشعبت غصون الفنون فله شكر غـير ممنون وهو. اللفظ الدال وضعا وهى فى كمال معناه مطابقة وفى جزئه تضمن وهما واحدة فان الكل انمـا يتعقل بصورة وحـدانية لاتفصيل فيها الا بعـد تحليل وفي المفرد المشترك انما تتعدد الصور لتعدد الوضع واما

في العدة ينافي الكفالة لعـدم براءة المكفول عنه في الكفالة فتأمل اه منه رحمه الله

(١) قوله وفيه مافيه الخ اشـارة الى مافي رواية صحيح ابن حبان فقال أبو قتادة أنا أكفل به قال بالوفاء فصلى عليه صـلى الله عليه وآله وسلم وكان عليه ثمانية عشر درهما أو سبعة عشر وفي كونه منافيا للوعد كما في التقرير نظر لجواز المبالغة في وفاء الوعـد كما هو المتعارف اه منه رحمه الله

انوضع الواحـد فكانه موحـد للكثير ومن ههنا لا يرى لفظ
لضدين بوضع واحـد وان جاز لمختلفين كالبيت واما البلقـة
فبتفاوت المحل ارتفع الضدية فلاح من هذا المقام ان الصورة
الواحدة يجوز تحليلها الى حقائق مختلفة ونظيره (١) علم البارى علما
بسـيطا كما حقق فى موضعه فافهـم فلا تقدم ولا تأخر وما
يقال انه تابع لها فتوسع وما في الشفاء من ان الطبيعة لا بشرط
شيء تتقدم على الطبيعة بشرط شيء تقدم البسيط على المركب
فالمراد احقية نسبة الوجود عقلا وهو لا ينافي التحصل معا كما
في الخارج وعلى الخارج التزام وقيل ان كان لازما ذهنيا ويرد
أنواع المجازات فانها واقعة والقرينـة قد تكون خفية واعتبار
القرينة في ملزومية اللفظ لا يخرج عن كونه لفظا على ماقيـل
ألا ترى من الجائز أن يكون المركب من الجوهر والعـرض
جوهرا فتفكر ثم وضع الاصول للمعانى من حيث هى هى لأنه للتعبير

---

(١) قوله ونظيره علم البارى الخ اعلم ان كلام المحققين في علم البارى
تعالى وفي اتحاد المطابقة والتضمن يقتضى تجويز تحليل الصورة الواحدة الى
حقائق مختلفة مع ان البديهة تأبى عن ذلك كيف لا ومن المحالات عقلا
ان يتحد المتباينان فتأمل اه منه

عما في الضمير وكونه فى الضمير ليس في الضمير فليس للصورة الذهنية أو الامر الخارجى كما قيل وقد جعل[١] بعض الاعلام النزاع لفظيا ثم الواضع فقال الاشعرى بالتوقيف لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وليس المراد المسميات بدليل أنبئونى بأسماء هؤلاء وأول بمسميات الحقائق ولقوله واختلاف ألسنتكم[٢] والاقدار رجوع عن الظاهر وقالت البهشمية بالاصطلاح لقوله[٣] وما أرسلنا

---

(١) قوله وقد جعل بعض الاعلام الخ أى العلامة الدوانى يعنى من قال انها موضوعة للامر الخارجى أراد بالامر الخارجى مقابل الصور الذهنية من حيث أنها قائمة بالذهن أى من جهة كونها علما ومن قال انها موضوعة للمعانى الذهنية أو للصور أراد بها الماهية المعلومة اذ كثيرا ماتطلق عليها الصور لان العلم والعلوم متحدان بالذات اه منه

(٢) قوله والاقدار مرجوح فيه رد على ابن الحاجب حيث قال هما سواء وعلى شارح الشرح حيث قال الاقدار أولى لانه أدل على القدرة وذلك لان كونه آية خلاف الظاهر فتأمل اه منه

(٣) قوله لقوله وما أرسلنا الخ يمكن أن يجاب بان معنى الآية ماأرسلنا من رسول الا بما ينطبق به استعداد قومهم ويقتضيه فتدبر اه منه

من رسول الا بلسان قومه وأجيب أنه تعالى علمها آدم[١] أولا ثم اختص كل قوم بلغته وقال الاستاذ بالتوزيع وجماعة بالتوقف والحق اعتبار المناسبة حتى الامزجة التى اكتسب هيولى كل قوم من عوارضها السماوية والارضية ومن ههنا رأينا لسان سكان الجبال صلبة ثقيلة[٢] وأما القول بالتناسب الذاتى والاكتفاء

---

(١) قوله علمها آدم أولا أى قبل ارساله أو قبل أن يكون له قوم اه منه (٢) قوله وأما القول بالتناسب الذاتى الخ اعلم ان مقتضى الذات على نحوين أحدهما مايكون لازما ضروريا كالزوجية للاربعة وهو لايتخلف عن الذات والثانى مايكون بحيث لو خليت الذات وطبعها لكانت عليها كالبرودة للماء والحرارة للهواء وهذا يجوز أن يتخلف عن الذات لعروض عارض لكن لايختلف فان الماء مثلا لايقتضى بطبعه البرودة والحرارة معا ومنع ذلك مكابرة فاذا عرفت هذا فالرد عليهم بان الدلالة لو كانت ذاتية لزم التخلف فيما لو وضع لفظ دال على شئ لنقيضه مندفع بجواز أن يكون من القسم الثانى نعم يمكن أن يقال لو كانت الدلالة بالمناسبة الذاتية لما كان في اللغات فقط دال على الضدين والا لزم الاختلاف وقد وقع كالصرم والجون ولهم أن يقولوا المراد من الذاتى ضد الوضعى فيشمل المناسبات الحاصلة بالاعراض المفارقة أو ان الاشتراك بوضع البشر ونحن لاننكره مطلقا ولما خلت مدة مديدة صارا سواء فتأمل اه منه

به في الدلالة كما ذهب اليه عباد بن سليمان وغيره فهو بعيد وسمعت من بعض الشيوخ انه لقيه رجل من البراهمة من جبال الشمال كان عنده قوانين يفهم منها كل لسان على وجه كلى والطريق الآن التواتر كالنور والنار والتشكيك فيه سفسطة والاحاد وقد يستمد بالعقل كقولنا الجمع المحلى يدخله الاستثناء وكل مايدخله الاستثناء تعم المستثنى منه لانه لاخراج مالولاه لوجب دخوله ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز القياس في اللغة كالخمر للنبيذ للتخمير والسارق النباش للاخذ خفية فجوزه شرذمة قليلة ومنهم القاضي قياسا على القياس الشرعى قلنا يثبت هناك الحكم عقلا لان المعنى (١) يجذب المعنى لا اللفظ والا لزم

---

(١) قوله لان المعنى يجذب الخ يعنى ان بين المعانى علاقات عقلية كالعلية والمعلولية وغيرهما وان كانت نظرا لمصالح العباد فيصح اقتضاء علة مشتركة لحكم مشترك بخلاف اللفظ والمعنى فانه لاعلاقة بينهما الا بعد الجعل والا لزم الدلالة بالطبع فوجود المعنى المشترك لا يصح لاشتراك اللفظ أقول وأما الجواب بان الشرعى ثابت بسمعى لا بدليل عقلى كما في التحرير أو بان المثبت للشرعى الاجماع ولا اجماع هنك كما في المختصر فلا يشفى العليل لان السمعى اذا كان معقولا يصح تعديته الى غيره بتنقيح المناط وغيره ولان الظاهر الاجماع على الاعتبار بالاجماع لا الاعتبار

الدلالة بالطبع فتفكر فالحق لا كيف ويحتمل التصريح بالمنع فان الخلاف انما هو فى تسمية مسكوت عنه ألا يرى انهم منعوا طرد الادهم والقارورة والاجدل وغيرهما مما لايخفى

﴿مسئلة﴾ وهو مفرد ان توحد ولو عرفا وقيل ان لم يدل جزء لفظه على جزء معناه والا فمركب فيهما ونحو بعلبك مركب على الاول لاالثانى وأضرب بالعكس ولا يرد (١) على الثانى نحو ضارب لتصريحهم بان المراد الاجزاء التى هى الفاظ مرتبة والمفرد اسم وفعل وحرف لانه اما أن يستقل بالمفهومية وذلك اذا لوحظ بذاته فيصلح لأن يحكم عليه أو به أو لايستقل بل يكون (٢) آلة لملاحظة غيره ومرآة (٣) لتعرف حاله

على ان المثبت للشرعى ليس منحصرا في الاجماع كما ستقف فتدبر اه منه (١) قوله ولا يرد على الثانى نحو ضارب الخ والجواب بمنع دلالة الجزء على الجزء بل الدال المجموع على المجموع مندفع بانه مشترك بين ضارب وضرب وقد اتفقوا على ان الدال على الزمان منه هو الهيئة اه منه (٢) قوله بل يكون آلة لملاحظة الغير الخ وقول صاحب القاموس الحرف عند النحاة ماجاءلمعنى ليس بمعنى اسم ولا فعل وما سواه من الحدود فاسد لايخفى مافيه على ان ماذكره تعريف بما يساويه في الجلاء والخفاء فتدبر اه منه (٣) قوله ومرآة لتعرف حاله وهو

وهو الحرف والاول اما أن يدل بهيئته على أحد الازمنة وهو الفعل أولا وهو الاسم قالوا الفعل لاشتماله على النسبة غير مستقل بل باعتبار الزمان أيضا فانه معتبر على انه ظرف لها لكن باعتبار المعنى التضمني أعنى الحدثى مستقل فعلى المعنى المطابقي لايصير محكوما عليه وبه وعلى التضمني يصير محكوما به لاعليه لانه معتبر على انه منسوب الى الفاعل نسبة تامة وما اشتهر من ان الجملة تصير خبرا للمبتدا فمن التوسع أقول فيلزم تخلف التضمن عن المطابقة وقد تقدم انه متحد معها فالحق ان المعنى الحدثى مطابقي له نظرا الى المادة فتدبر والمركب ان أفاد فائدة تامة فجملة ويتقوم باسمين اواسم وفعل وينقض

الحرف فيه اشارة الى أنه لافرق بين المعنى الاسمي والحرفي بالكلية والجزئية على مايوهمه كلام البعض لانعدام الاول في هذا الابتداء كانعدام الثاني في قولك سير المسجد خير من سير السوق لان مناط الفرق بينهما نحو الملاحظة فلا تغاير بينهما بحسب الذات بل بالاعتبار فان لوحظ بذاته والتفت اليه صالح للحكم عليه أو به وان لوحظ فيه الغير بان يكون وسيلة لتعرف حاله فلا يصلح للحكم في هذه الملاحظة فالقول بانه التغاير بينهما بالذات وهم اه منه

بقولك يازيد واجيب بانه نائب عن الفعل منقول الى انشاء الطلب واعلم ان وضع المركب للافادة ووضع المفرد للاعادة والا لزم الدور فان العلم بوضع اللفظ للمعنى من شرط الدلالة وفيه مافيه اذ فى وضع العام للعام لا يجب العلم بخصوص المعنى

﴿ فائدة ﴾ ان [1] الوضع قد يكون خاصا الموضوع له خاص كزيد ورجل وقد يكون عاما لعام كوضع ان كل فاعل لذات من قام به الفعل ومنه وضع المركبات وقد يكون عاما لخاص كوضع أسماء الاشارة والمضمرات [2] والموصولات والحروف فان الملحوظ عند

---

(١) قوله ان الوضع الخ اعلم ان المعتبر في خصوص الوضع كون الملحوظ شيئا واحدا وفي عمومه ملاحظة الاشياء وكذلك في جانب الموضوع له ولهذا جعل رجل من الوضع الخاص لموضوع له خاص فان الملحوظ عند الوضع شئ واحد وقد وضع لذلك الشيء وان كان كليا ولهذا قلنا ان الوضع الخاص للعام لم يوجد فان الواحد من حيث هو واحد لايكون مرآة للكثير فتأمل ويفهم من كلام شارح المختصر ان مثل رجل الموضوع له فيه عام لكن ماذكرناه أضبط ويمكن حمل كلامه على ان مراده من العام الكلى اه منه

(٢) قوله والموصولات قيل ان الموضوع له في الموصول كلى بخلاف اسم الاشارة والضمير لان القرينة فيهما حسية تفيد الجزئية وههنا عقلية

الوضع الامر الكلي لكن لا لان يوضع له بل لان يجعل مرآة لملاحظة الافراد فيوضع لها بخصوصها فلا يلزم التجوز أو الاشتراك واما الوضع الخاص للعام فلم يوجد بل لا يمكن وللمفرد انقسامات باعتبارات شتى فنفصلها مع أحكامها في فصول

الفصل الاول

وهو مشتق[1] ان وافق أصلا لحروفه الاصول ولا بد من تغير ما اما بحركة أو بحرف بزيادة أو نقصان والتركيب ثنائي وثلاث ورباع يرتقي الى خمسة عشر وهو مطرد كاسم الفاعل وغيره كالقارورة والفرق ان المعنى إما داخل في التسمية أو شرط[2] صحة التسمية

وتقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية وهو فاسد لان هذه الدلالة بالوضع لا بحسب التركيب والانضمام كما يقال في غلام زيد ان دلالته على غلام مشخص مع تعدد غلمانه وضعية لا عقلية اه منه

(١) قوله ان وافق الخ اعلم انه لم يذكر الموافقة في المعنى اما لانه معلوم ان لا اشتقاق الا بعد اتحاد الواضع أو المراد بالموافقة الموافقة في المعنى وحينئذ الباء في بحروفه للملابسة فيدل على موافقة اللفظ أيضا أو المراد الاصالة في الوضع ومعلوم ان عند تعدد الوضع لا اصالة ولا فرعية اه منه (٢) قوله أو شرط صحة التسمية ولا يرد فاضل فانه لا يطلق عليه

وهو لايكون مشتقا الا باعتبار الاصل ﴿ مسئلة ﴾ شرط المشتق صدق أصله لامتناع تحقق الكل بدون الجزء خلافا للمعتزلة في صفات البارى فانهم قالوا بعالميته تعالى بدون علمه هرباعن لزوم تعددالقدماءوأماالعالمية فانما هي من النسب والجواب ان الممتنع تعدد قدماءهى ذوات وأماالصفات[1] فواجبة الذات لابالذات فتدبر ﴿ مسئلة ﴾ اطلاق المشتق كالضارب لمباشر الضرب حقيقة اتفاقا وباعتبار المستقبل مجاز اتفاقا كذا قالوا أقول فيه نظر فان ابن سينا وأتباعه ذهبوا الى ان معنى كل أبيض كلما يصدق عليه أبيض بالفعل في أحد الازمنة وأما باعتبار الماضى فقيل وهو الاصح مجازمطلقاسواء أمكن بقاءه كالاعراض الباقية أو لم يمكن كالسيالة وقيل حقيقة

تعالى لان الحجر شرعى اذ لاتوقيف والا فهو سبحانه ذو فضل عظم والكلام في الصحة لغة اه منه (١) قوله واما الصفات فواجبةللذات الخ في شرح المواقف ان تاثيره تعالى في صفته ان كان بقدرة واختيار لزم التسلسل في صفاته وحدوثها وان كان بايجاب لزم كونه موجبا

مطلقا وهو مذهب أبي علي وابنه وقيل بالتفصيل بين ممكن البقاء وغيره [١] لنا التكاذب عرفا بين قولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم ولو صح للماضي وقد صح للحال فيجتمعان حقيقة فافهم ، واستدل بانه يصح النفي [٢] ويمنع لغة وبانه لو صح لما قبله لصح

بالذات فلا يكون الايجاب نقصانا فجاز أن يتصف به بالقياس الى بعض مصنوعاته ودعوى ان ايجاب الصفة كمال وايجاب غيرها نقصان مشكلة أقول يمكن أن يقال ان الايجاب يوجب الاضطرار وهو يستلزم العجز وهو نقصان اتفاقا فلا ايجاب الا بقدر الضرورة وهي في صفات الذات استكمالا لها وفيه مافيه اه منه

(١) قوله لنا التكاذب الخ فدل التكاذب على أن تحقق المعنى شرط حين الاطلاق لصحة الاطلاق كما في الجوامد فلا يقال هذا ماء بعد انقلابه هواء وبهذا يندفع مايستدل به من قبل النافي انه لو لم يكن حقيقة فيما انقضى يلزم تقيده بزمان الحال ومعلوم عدم دلالته عليها فان معناه على مافسره أئمة اللغة ليس الا الحدث والذات المبهمة والنسبة اليها فتأمل اه منه

(٢) قوله ويمنع الخ اشارة الى ارجاعه الى ما استدل به عليه من انه يصح النفي في الحال فيصح النفي مطلقا لان صدق الخاص مستلزم لصدق العام وذلك لان الاستلزام عقلا مسلم لكنه لا ينفع وأما الاستلزام لغة بأن يكون مستلزما لصحة الاطلاق فيها فممنوع ألا ترى يصدق زيد معدوم النظير ولا يلزم من صدقه صدق قولنا زيد معدوم بلا تقيد في العرف اه منه

لما بعده لتحقق الثبوت فى الجملة ويجاب بانه يشترط الامر المشترك بين الماضى والحال وهو مجيء معنى الاصل في عالم الفعل وبان الجسم[1] الابيض اذا صار أسود يصدق عليه أسود حقيقة لاتحاده معه في الوجود ومفهوم الابيض قد انعدم عنه فاطلاقه عليه اطلاق على غير الموضوع له[2] أقول ان الانعدام في الحال لاينافي الاتحاد فيما مضى فلا نسلم أن ذلك يستلزم الاطلاق على غير الموضوع له بل الاطلاق يقتضى الاتحاد مطلقا . قالوا أولا اطباق أهل اللغة على صحة ضارب أمس والاصل الحقيقة وعورض باطباقهم على صحة ضارب غدا وهذا لايتم على ابن سينا . والحل أن صدق المقيد لغة لايستلزم صدق

---

(١) قوله أبيض بالفعل اعلم انهم قالوا ان الفارابى اعتبر صدق العنوان على الذات بالامكان والشيخ الرئيس لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه بالفعل فهذا تصريح منهم بان مااعتبره الشيخ على وفق العرف واللغة اه منه

(٢) قوله أقول لعل مبنى هذا الاستدلال على ان المبدأ الذى هو الاصل لا يطلق حين انعدم عن المحل وعلى انه يجب أن يكون محفوظا في المشتقات كما في تصرفات الجوامد ولا يخفى على الفطن ان المشتق منه هو الهيئة المطلقة التى تتعين بالتصاريف فهى في حد ذاتها ليست مختصة بزمان

المطلق كذلك ألا ترى أن قولك زيد معدوم النظير يلزم من صدقه صدق المطلق عقلا وأما في العرف فلا يقال زيدمعدوم وثانيا اطلاق المؤمن لنائم فانه مؤمن اجماعا ويعارض بامتناع كافر لكفر تقدم والا لزم أن يكون أكابر الصحابة كفارا حقيقة وقد يقال المانع شرعى . والحل أن الايمان أعم من أن يكون فى المدركة أو الخزانة وقد يجاب بتخصيص الدعوى بأسماء الفاعلين التى بمعنى الحدوث دون الثبوت وثالثا بلزوم مجازية متكلم ونحوه من الأعراض السيالة ويجاب بان المعتبر المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن ويمشى من مكة الى المدينة ويراد به أجزاء من الماضى ومن المستقبل متصلة لا تخللها فصل يعدّ عرفا تركا واعراضا على أنه لا يلزم عدم الاشتراط مطلقا بل فيما تعذر بقاؤه —﴿ مسئلة ﴾— لا يشتق اسم

ولا مكان بل مطلقة عن الوجود والعدم أيضا ألا ترى أنه يطلب في الامر وجودها وفي النهى عدمها اذا عرفت هذا فاعلم ان النزاع ههنا في ان هذه الصيغة مااقتضاؤها هل يصح اطلاقها مع عدم المبدا مثل المضارع أم لا ومن ههنا يعلم أن اطلاق المشتق منه على المصدر أو الفعل الماضى لايخلو عن تسامح لانهما بشرط شئ فتأمل اه منه

الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره واما اسم (١) المفعول فيجوز بناء
على أن الضرب صفة حقيقية واحدة قائمة بالفاعل وله نسبة
بالعرض الى المفعول وهى المضروبية وليست صفة حقيقية
مغايرة له فمضروبية عمرو ليست الا ضرب زيد له فتدبر خلافا
للمعتزلة فانهم قالوا انه تعالى متكلم ولا كلام له لعدم قولهم
بالكلام النفسى بل الجسم هو يخلقه فيه ولنا الاستقراء وما قيل
انه يقال زيد متكلم بهذا اللفظ مع أن اللفظ قائم بالهواء المجاور
لفمه فهو دقة فلسفية وعرف اللغة مبنى على الظاهر (٢) قالوا أطلق

---

(١) قوله وأما اسم المفعول الخ ان قيل اسم المفعول مشتق من المصدر
المجهول وهو وان كان صفة اعتبارية يصح الاشتقاق منه كما قيل في الخالق
والخالق فلا يصح استثناؤه من القاعدة قلت هب لكن اخراجهم المفعول
الذى لم يسم فاعله من تعريف الفاعل بقيد على جهة قيامه به يدل على
أنهم ما اعتبروا اشتقاق اسم المفعول منه والا لكان المضروبية قائمة بالمفعول
كالضاربية بالفاعل ولم يصح قولهم في تعريف اسم الفاعل والمفعول ان
نسبة الفعل الى الفاعل على طريق القيام والى المفعول على طريق
الوقوع تدبر اهـ منه

(٢) قوله قالوا أطلق الخالق أجاب ابن الحاجب بأن محل النزاع قائم بالغير
وهذا ليس كذلك بل مجموع بعضه قائم بنفسه وبعضه قائم بذلك البعض

الخالق والخلق هو المخلوق والقول بانه غير محل النزاع ليس بسديد لان الفرق تحكم نعم الاشتقاقات الجعلية كالخمار والحداد ليست من محل النزاع لانها مشتقات من الجوامد لا من الفعل ٠ والجواب أن الخلق هو التأثير فقالوا ان قدم قدم العالم اذ لا تأثير ولا أثر وان حدث احتاج الى تأثير آخر وتسلسل والجواب (١) ان للقدرة تعلقا حادثا به الحدوث فالمتعلق نسبة الى ذى القدرة وباعتباره الاشتقاق والاعتباريات وان كانت محتاجة الى المؤثر كالحقيقيات لكن التسلسل فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار ــ مسئلة ــ الاسود ونحوه من المشتقات يدل على ذات ما متصفة بالسواد مثلا لا على خصوصية الذات

والمجموع يعد قائما بنفسه ولا يخفى انه تحكم بعد تسليم كونه مشتقا من الفعل لا من الجامد على أن الخالق ليس يجب أن يكون باعتبار جميع المخلوقات بل يصح باعتبار الافعال والصفات القائمة بالغير أيضاً اهمنه

(١) قوله والجواب ان للقدرة الخ وقول أبى حنيفة ان الله تعالى خالق قبل أن يخلق معناه قدرة الخلق لا الخلق بالفعل والا لزم قدم العالم ولا دلالة فيه على ماذهب اليه المتأخرون من الحنفية ان صفة التكوين قديمة مغايرة للقدرة والارادة بل هو قول مستحدث من عند أبى منصور الماتريدى كذا في التحرير وشرحه اه منه

من كونه جسما او غيره والا لما افاد الاسود جسم لان الذاتى بين الثبوت لماهو ذاتى له[١] وفيه أنه انما يكون بينا لو لوحظ الكل مفصلا[٢] وبعض المحققين على انه لا يدل على الذات اصلا لا عاما ولا خاصا فمعنى الجسم اسود الجسم له سواد لا انه جسم له السواد أو ذات له السواد وهو الأشبه[٣] فان المحمولات من حيث هى هى لها وجودات رابطية اتحادية مع الموضوعات بخلاف المبادئ لها بناء على ان الفرق بينهما ان الاولى لا بشرط شئ والثانية بشرط لا شئ فافهم . ثم انهم قالوا ان اسماء الزمان

---

(١) قوله وفيه انه انما يكون الخ ولا يبعد أن يقال انه بعد ملاحظة الطرفين ولو تفصيلا مفيد فتأمل اه منه (٢) قوله وبعض المحققين وهو العلامة الدوانى اه منه (٣) قوله فان المحمولات الخ يعنى ان الصفات المشتقة من حقها في نفسها أن تكون محمولات وللمحمولات وجودات رابطية أى بطبعها تقتضى الارتباط والاتحاد مع وجود الموضوع وحينئذ لا حاجة الى أخذ الذات المبهمة في مفهومها فان مفهوم له السواد مثلا كما يتحد مع الذات على تقدير أخذ الذات يتحد مع الموضوع بدون توسطها نعم اذا لم يكن خصوص الموضوع في البين واحتيج الى تغيير معناها عن القائمة بنفسها لوحظ الذات مبهمة تحصيلا لهذا الغرض أما انها معتبرة في مفهومها فلا ومخالفة الجمهور بعد وضوح الحق لا بأس به فتدبر اه منه

والمكان والآلة تدل على ذوات مخصوصة من الزمان والمكان والآلة وان كانت مبهمات بالنظر الى أفرادها(١) وربما يمنع لجواز ان يكون الخصوص من اللوازم فان شيأ يقع فيه الضرب مثلا ليس الا الزمان أو المكان فتدبر

﴿ الفصل الثانى ﴾ وهو ان تعدد معناه فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان ترك استعماله فى الاول ونقل الى الثانى لمناسبة فمنقول اولا لمناسبة فمرتجل والا فحقيقة ومجاز ﴿ مسئلة ﴾ المشترك قد اختلف فيه فقيل بوجوبه وقيل باستحالته وقيل بامكانه فقيل بعدم وقوعه وقيل بوقوعه وهو الاصح . لنا القرء للحيض والطهر معا فسقط منع جماعة الاشتراك بين الضدين وعن الامام منعه بين النقيضين واستدل اوّلا لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لانها غير متناهية والالفاظ متناهية(٢) لتركبها من حروف متناهية واجيب

---

(١) قوله وربما يمنع الخ هذا المنع كان يختلج في صدرى منذ قديم ثم رأيته في الاطول للفاضل عصام اه منه

(٢) قوله لتركبها الخ فيه اشارة الى ان البسائط من الالفاظ لا ريب في كونها متناهية لانها حروف متناهية وانما الاشتباه في المركبة فاثبت تناهيها

بان الاشتراك انما يكون بين معان متضادة أو متخالفة ولا نسلم انها غير متناهية وفيه ان مراتب الاعداد غير متناهيـة وهى انواع متخالفة وبه اندفع ماقيل انه يجوز وضع لفظ لكثير من المعانى من قبيل الوضع العام الموضوع له الخاص وذلك لانه انما يكون بين المتماثلة (١) دون المتخالفة فتدبر وبان مانعقله متناه وهو المحتاج اليه وفيـه انه غير متناه بمعنى لا يقف وهو المراد بـل الجواب منع أن المركب من المتناهى متناه وانما يكون لو كان بمرات متناهية . وايضا يجوز التعبير بالالفاظ

بالتركيب منها فلا يرد كما قيل ان الاولى أن يقال لكونها اما حروفا أو مركبة منها ليتناول مثل همزة الاستفهام اه منه

(١) قوله دون المتخالفة أى من حيث انها متخالفة يعنى أن الهذية في اسم الاشارة انما تعتبر من حيث ان المشار اليه محسوس ومشاهد بالبصر والانسان والفرس في هذا المعنى سواء وكذلك في الموصول انما تلاحظ الخصوصية من حيث مفهوم الصلة وبالجملة فالموضوع له الخاص في الموضوع له العام انما يكون خصوصيته من حيث انه فرد لذلك المفهوم العام لا بحيثية أخرى وكل كلى هو نوع بالنسبة الى حصصه فالافراد المندرجة تحت ذلك العام متماثلة من تلك الحيثية بهذا المعنى وليس المراد بالتماثل الاتحاد في الحقيقة النوعية المتحصلة حتى يرد مايرد فتدبر اه منه

المجازية قيل اكثر اللغة مجاز وأيضا لو تم امكان بعض الالفاظ موضوعا لمعان غير متناهية. وثانيا لكان الموجود متواطئا بين الواجب والممكن فيلزم كون الواحد بالحقيقة واجبا وممكنا والجواب الاختلاف بالوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم وحاصله النقض بهما. والحل أن الوجوب بالغير لا ينافي الامكان بالذات[1] كما أن الوجوب بالنظر الى موصوف لا ينافي الامكان بالنظر الى موصوف آخر[2] ومن ههنا علم سقوط ماقيل ان للمستدل ان يقول كلامي في نفس هذه الحقيقة لا في الحقائق المندرجة تحتها فانها من حيث هي اما واجبة او ممكنة. قالوا لو وضعت مشتركة لاختل المقصود وهو

---

(١) قوله كما ان الوجوب الخ دفع لما عسى أن يقال مراد المستدل بالوجوب الوجوب نظرا الى ذلك الموصوف وبالامكان بالنظر اليه وظاهر انهما لا يجتمعان ووجه الدفع انه لا يمتنع بالنظر الى الموصوفين وانما يستحيل بالنظر الى شيء واحد اه منه

(٢) قوله ومن ههنا الخ أي بما قلنا من ان حاصل الجواب الاول النقض بهما لا يتوجه هذا لانه مشترك *اعلم ان ابن الحاجب اقتصر على الجواب الاول فأورد عليه بعض الفضلاء بان للمستدل أن يقول الخ اه منه

التفهيم [١] ومايظن به ذلك فاما مجاز اومتواطىء قلنا يعرف المراد بالقرائن وقد يكون الغرض الابهام كقول ابى بكر رضى الله عنه رجل يهدينى السبيل على انه لاتنهض على من قال بعمومه ولا بوضع البشر وهو السبب غالبا ﴿ مسئلة ﴾ هل وقع فى القرآن [٢] قيل وفي الحديث والاصح الوقوع ولنا ثلاثة قروء وعسعس لأقبل وأدبر قالوا ان وقع مبينا طال بلا فائدة لان المنفرد يغنى عنه وغير المبين غير مفيد قلنا الابهام ثم التفسير من البلاغة وربما لم يكن هناك منفرد [٣] وقد تكون القرينة حالية وغير المبين يفيد الذهاب الى كل مذهب نحو عسعس والاستعداد للامتثال [٤] وقد يقصد الاجمال لا إفادة الخصوصيات

---

(١) قوله وما يظن به ذلك الخ كما قيل في القرء انه للجمع لانه من قرأت الماء في الحوض أى جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر فى الجسد وفي زمان الحيض في الرحم ولا يخفى بعده اه منه

(٢) قوله قيل وفي الحديث يعنى ان المشتهر هو النزاع في القرآن فقط وقال بعضهم النزاع في الحديث أيضاً اه منه

(٣) قوله وقد تكون القرينة الخ فيه دفع لما في شرح الشرح ان البيان ربما يقع بالمجموع فتأمل اه منه (٤) قوله وقد يقصد الاجمال الخ اعلم ان المشترك له أحوال خمسة اطلاقه على كل واحد من المعنيين معاوهو

كاسماء الاجناس ﴿ مسئلة ﴾ هل له عموم فمنع ابو حنيفة والامام الرازى والكرخى والبصرى وابو على الجبائى وابو هاشم وجوز الشافعى ومالك والقاضيان ابو بكر الباقلانى وعبد الجبار المعتزلى عمومه فى مفهوماته الغير المتضادة بل نقل عن الشافعى والباقلانى وجوب الحمل ومن المانعين من جوز فى التثنية والجمع وأيضا منهم من جوز في النفى دون الاثبات فى الهداية لو حلف لا أكلم مولاك وله أعلون وأسفلون أيهم كلم حنث لان المشترك في النفى يعم ومحل الخلاف انما هو في الكل العددى بمعنى انه يدل على كل واحد مطابقة وقيل المجموعى فان المشترك عندهم كالعام . ثم اختلف فى هذا الاستعمال فقال القرافي وابن الحاجب انه مجاز ونقل عن الشافعى والقاضى

محل النزاع في المشهور واطلاقه على كل واحد منهما بدلا ولا نزاع فيه وفي كونه حقيقة واطلاقه على المسمى باللفظ أو على مفهوم أحدهما ولا نزاع فيه وفي كونه مجازا واطلاقه على المجموع من حيث هو ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا فهذه أربعة أحوال وههنا احتمال آخر اختاره صاحب المفتاح وادعى انه حقيقة فيه وهو أن يطلق اللفظ ويراد أحدهما معينا من غير تعيين اه منه

وعليه الغزالي أنه حقيقة . لنا أولا على ما أقول انه يلزم حينئذ توجه[1] الذهن في آن واحد الى النسبتين الملحوظتين تفصيلا اذ لا مرجح وثانيا أن المتبادر ارادة أحدهما معينا ومنعه مكابرة فهو شرط استعماله لغة فالحكم بظهوره في الكل تحكم ومن ههنا علم اندفاع قول المصححين حقيقة انه وضع لكل مطلقا فاذا قصد الكل كان فيما وضع له[2] وذلك لان الوضع لا يكفي للحقيقة بل يجب الاستعمال ومن شرطه عدم الجمع فلو استعمل

---

(١) قوله توجه الذهن الخ قال النافي للاشتراك انه مخل للتفهيم وقال النافي لوقوعه في القرآن ان غير المبين غير مفيد ومنعوا المشترك في التعريف بلا قرينة ظاهرة وقالوا في عدم افادة النقل التعيين انه موقوف على عدم الاشتراك وبالجملة لا يخفى على المتتبع انه كالمجمع عليه هذا انتهى منه

(٢) قوله وذلك لان الوضع الخ أقول في تقويته ان لكون اللفظ حقيقة لا بد من أمور كون المعنى موضوعا له واستعماله فيه من حيث انه مراد وكونه تمام المستعمل فيه ليخرج اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا استعمل في الكل بالنسبة الى الجزء فانه معنى موضوع له واللفظ مستعمل فيه لكن ذلك الجزء ليس تمام المستعمل فيه ومن ثمة كان استعمال المشترك في مجموع المعنيين من حيث هو مجموع مجازا اجماعا وحينئذ نقول لو كان للمشترك عموم كان المعنيان تمام المراد فكل واحد بعض المراد فهو بعض المستعمل فيه فلا يكون تمام المستعمل فيه هذا خلف فتأمل اهمنه

كان خطأ قالوا قال الله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن في الارض الآية والسجود من الناس وضع الجبهة على الارض ومن غيرهم غيره وأيضا ان الله وملائكته يصلون على النبي وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار والجواب أن السجود غاية الخضوع وهو في الانسان بوضع الجبهة وفى غيره بغيره[١] فلا يرد ان أريد القهرى شمل الكل فلا وجه لتخصيص كثير من الناس والاختيارى لا يتأتى فى غيرهم وأن الصلاة موضوعة للاعتناء باظهار الشرف ويتحقق منه تعالى بالرحمة ومن غيره بدعائه له تقديما للاشتراك المعنوى على اللفظى[٢] وأهل التفسير على اضمار خبر للاول كقوله

---

(١) قوله فلا يرد هذا الايراد من التفتازانى ووجه الدفع ان المراد غاية الخضوع سواء كان بالطبع أو بالاختيار وذلك انما يتحقق في الانسان بوضع الجبهة وهو غير موجود في جميع الناس تدبر انتهى منه

(٢) قوله وأهل التفسير الخ قيل التقدير خلاف الاصل أقول مع شيوعه وجوازه اتفاقا لا يقدم على احداث قاعدة غريبة بمثال أو بمثالين ثم أقول لنا ان نستدل على عدم العموم فيهما بانه لو كان لم يصح العطف لان عطف المفرد للتشريك في التعلق بمعنى تعلق المعطوف عليه فيجب اتحاد المعنى ويظهر بعد التأمل ان قولكم ليس الا كقول من قال يسمع

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

﴿ تنبيه ﴾ المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل الا عند الشافعي ومن تبعه فيحمل عندهم على الكل وان اقترنت به قرينة الاعمال اما لواحد معين فيحمل عليه او غير معين فمجمل أو لا كثر فيحمل عليه عند المجوز للعموم وعند المانع مجمل او قرينة الالغاء اما للبعض فيحمل على الباقي ان كان واحدا معينا والا فمجمل الا عند المجوز واما للكل فيحمل على المجاز الارجح فان تساوت المجازات بقي الاجمال

﴿ الفصل الثالث ﴾ الحقيقة الكلمة المستعملة [١] فيما وضع

يقتل زيد وعمرو وبكر ويقول ان الاولين فاعلان للفعل الثاني ولا تعلق لهما بالفعل الاول ومع ذلك يقول ان بكرا معطوف على زيد وفاعل للفعل الاول ولا تعلق له بالفعل الثاني ولا يشك عالم بالعربية في عدم صحته وأيضاً الاسناد الى ضمير الجمع في يصلون يقتضى الاشتراك في المعنى والا لكان مثل قول القائل يسمع يقتلون ويقول ان ضمير المفرد للفعل الاول مندرج في ضمير الجمع للفعل الثاني ولا يخفى عدم صحته اه منه

(١) قوله فيما وضع له ان قيل من جوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازى وقال انه مجاز في المجموع يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له من حيث انه موضوع له قلنا المراد أن يكون الموضوع له تمام المستعمل فيه فيخرج

له في اصطلاح التخاطب وهى لغوية وعرفية عامة كدابة وهى
انما تكون بتخصيص قيل أو باشتهار المجاز كاضافة التحريم الى
الخمر اقول وقد يكون بالتعميم لما ستعلم أن الخطاب الخاص
بالنبي عليه السلام يعم الامة عرفا، وخاصة وتسمى اصطلاحية
كالمنع والنقض، وشرعية كالصلاة * والمجاز هى المستعملة في غير
الموضوع له لعلاقة وهى خمسة وعشرون نوعا كما في حاشية
السيد للمختصر وقيل اثنا عشر كما فى المنهاج وقيل خمسة وقيل
اربعة ﴿ مسئلة ﴾ المختار أنه لايشترط سماع الجزئيات والا
لتوقف اهل العربية في التجوز على النقل وهم لايتوقفون بل
يستعملون مجازات متجددة لم تسمع ولذلك لم يدونوا المجازات
تدوينهم الحقائق واستدل بانه لو كان نقليا لما افتقر الى العلم
بالعلاقة وفيه ان المتفق عليه افتقار الواضع[1] لا افتقار المتجوز
قالوا اولا لو لم يجب النقل بل استقل العلاقة لصح نخلة لطويل

كما يخرج المشترك المستعمل في مجموع معنييه مجازا هذا اه منه
(١) قوله لا افتقار المتجوز الخ وما في شرح المختصر وان سلم الافتقار
الى النظر في العلاقة فلا اطلاع على الحكمة فخروج عن محل النزاع لانه
افتقار المتجوز في تجوزه كما لا يخفى اه منه

غير انسان ايضا واب للابن وبالعكس [١] قلنا التخلف لمانع لا يقدح في تمامية المقتضى ولعل ذلك نصهم بالمنع للبعد عن الطبع جدا وثانيا لكان قياسا ان كان لجامع مستلزم للحكم والا كان اختراعا وهما باطلان قلنا انما يلزم الاختراع لو لم يعلم الوضع عليها كليا بالاستقراء [٢] أقول وأيضا انما يلزم لو لم يدل عقلا ولم تمنع القرينة عن الملزوم الى اللازم *(فائدة)* الوضع قد يفسر بتعيين اللفظ للمعنى بنفسه شخصيا كان أو نوعيا وعلى هذا ليس في المجاز وضع وقد يفسر بالتعيين مطلقا ولو بضم ضميمة قيل على هذا ففيه وضع وما قيل يرد على الاول الحرف

---

(١) قوله قلنا التخلف الخ قيل لا حاجة في الجواب الى تسليم كون العلاقة مستعملة في الاقتضاء بل يجوز أن يكون المقتضى مركبا منها ومن غيرها بكون ذلك الغير غير النقل أقول لا يخفى عليك ان النزاع في انه هل يكفي العلاقة وحدها أم لا بد معها من النقل فعلى عدم التوقف الثالث اتفاق ولذا قال المستدل بل استقل العلاقة فتدبر اه منه (٢) قوله أقول وأيضاً الخ لك أن تقول ان دلالة العقل تكفي للمفهومية والقرينة للمرادية لكن لا بد مع ذلك من صحة التركيب وهي انما تعلم بصحة الاستعمال من أهل اللسان ولو بوجه كلي ولهذا قالوا ان سماع الجزئيات وان اختلف في اشتراطه لكن يجب سماع أنواعها اتفاقا اه منه

ونحوه اذ لابد فيــه من ذكر المتعلق فجوابه انه فرق بين أن يكون متمما للدلالة وبين كونه شرطا فيها فافهم *(مسئلة)* للمجاز أمارات منها صدق النفى كقولك للبليد ليس بحمار وعكسه دليل الحقيقة فلا يصح للبليد ليس بانسان (١) ويشكل بالمستعمل في الجزء أو اللازم فانه لا يصح النفى ولا حقيقة قيل لا اشكال فان سلب المعنى عن المستعمل فيه وان لم يصح باعتبار الحمل المتعارف لكنه يصح باعتبار الحمل الحقيقى أقول بل فيه اشكال فان هذا عكس المجاز ولا يمكن أخذ النفى هناك باعتبار حمل الشئ على نفسه والا يلزم أن يكون قولك لزيد حيوان

---

(١) قوله ويشكل الخ قيل لا يذهب عليك ان هــذا الاشكال لا يرد على عكس المجاز اذ العلامة لا يجب فيها الانعكاس بل اللازم فيها الاطراد بناء على ان العلامة خاصة الشئ والخاصة لا يجب شمولهــا لجميع أفراد ماهى خاصــة له لكن يجب عدم شمولهــا لغير تلك الافراد أقول لا يذهب عليك ان هذا الاشــكال وارد على عكس المجاز أيضاً فانهم لما قالوا ان عدم تلك العلامة علامة لعدم المجاز أعنى الحقيقة علم ان هذه الخاصة يجب شمولها لجميع أفراد ماهى خاصة له فكأنهــم صرحوا بشمول هذه الخاصــة وان لم يلزم مطلقا فتأمــل اه منه

مجازا فتأمل [١] ثم اعترض بان سلب بعض المعانى لايفيد وسلب الكل يتوقف على مجازية المجازى فاثباته به مصادرة وما قيل التوقف ممنوع بل مستلزم المجازية فأقول التردد فى المجازية يوجب التردد في ساب الكل والتردد والعلم متضادان وخلو المحل عن الضد شرط [٢] فافهم وأجيب بان سلب البعض كاف في اثبات المجازية دفعا للاشتراك ولا يلزم مجازية المشترك لان

---

(١) قوله ثم اعترض الخ اعلم ان ورود هذا الاعتراض على دليل الحقيقة واتفقوا على ان الجواب بعدم صحة سلب البعض على ماهو اللازم بالمقايسة الى الجواب الآتى لايصح وأنا أقول ويمكن اجراؤه بان عدم صحة سلب البعض كاف دفعا للاهمال والحاصل انه فيما اذا لم يعلم للفظ معنى حقيقى يمكن الادعاء في المستعمل فيه انه معنى حقيقى له ويستدل عليه بعدم صحة السلب بانه لو صح لزم أن يكون مهملا فتأمل اه منه (٢) قوله فافهم اشارة الى ان الكلام في الاثبات لافي الثبوت وانه اذا قصد تحصيله بالنظر فالمفروض مااذا لم يعلم بوجه آخر لا بذاته ولا بعلامة أخرى ومعلوم انه انما تتصور النظرية فيما احتمل الامران عند العقل وذلك انما يكون في اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا فاندفع منع بعض الفضلاء للتوقف مستندا بانه يجوز أن يحصل العلم بأن هذا مثلا ليس شيئاً من المعانى الحقيقية ولا يحصل العلم بكونه معنى مجازياً للفظ بناء على عدم العلم بالعلاقة المعتبرة في المجاز وكذا

الكلام في المشكوك وهو معلوم الحقيقة [1] ومنها أن لا يتبادر نفسه بل يتبادر غيره لولا القرينة وهو عكس الحقيقة فانه لا يتبادر غيره بل يتبادر نفسه [2] وأورد المشترك حيث [3] لم يتبادر المراد وهو انما يرد على مذهب من نفى العموم والجواب أنه يكفى التبادر ولو بدلا . ومنها عدم اطراده نحو واسئل القرية دون البساط أقول المنع ممنوع نعم لم يسمع ولو سلم فلا يختص

منع التفتازانى مستندا بانه يصح العلم بأن الانسان ليس شيئاً من المعانى الحقيقية للاسد وان لم يعلم استعماله فيه فضلا عن أن يكون مجازا ووجه الدفع لا يخفى على الفطن اه منه (١) قوله ومنها أن لا يتبادر الخ اشارة الى اختلاف المذاهب فذهب بعضهم الى ان من علامة المجاز أن لا يتبادر نفسه وذهب بعضهم الى ان علامته أن يتبادر غيره وكذلك في العكس للحقيقة والمختار الثانى اه منه (٢) قوله وأورد المشترك اعلم ان الايراد بالمشترك قد يقرر بما اذا استعمل في أحد معنييه الحقيقيين وقد يقرر بما اذا استعمل في معناه المجازى وعبارة السؤال والجواب يمكن تطبيقهما على المقررين فتدبر اه منه (٣) قوله لم يتبادر المراد فيه اشارة الى ان المعتبر في العلامة التبادر من حيث انه مراد لا مجرد الخطور بالبال فلا يلزم كون اللفظ الموضوع للمعنى المركب المستعمل فيه أن يكون مجازا في المركب لتبادر جزئه الذى هو غيره الى الفهم وان لم يتبادر من حيث انه مراد وفيه ماسيجىء في أول فصل الامر اه منه

اذ التحكم غير مختص الا تحكما بل عرف بانها لا تسئل على أنه مجاز فى الاسناد ولا ينعكس فان المجاز قد يطرد واورد السخى اذ لا يطاق على الله تعالى مع انه الجواد المطلق الجواب انه ملكة بالاستقراء لا يقال عدم الاطراد انما يعلم بسببه لانه ممكن غير محسوس والعلم به انما يعلم من جهة العلم بالسبب وليس وجود المانع اذ لا منع فان الكلام فيما لا نص فتعين عدم المقتضى [1] فعدم الاطراد لعدم الوضع وقد جعلتم عدم الوضع بعدم الاطراد [2] لان توقف العلم بذى السبب على العلم بسببه انما هو في اليقين الكلى ومباحث اللغة مظنونة . ومنها جمعه على خلاف جمع الحقيقة كأمور فعلم انه ليس متواطئا

---

(١) قوله فعدم الاطراد الخ حاصل الجواب ان عدم الاطراد ظنا يجوز أن يعلم بامارة ظنية كالاستقراء الناقص اه منه

(٢) قوله لان توقف العلم الخ فيه اشارة الى ان تقرير الدور لا يتوقف على دعوى انحصار المقتضى في الوضع كما زعم بعض المحصلين فأورد ان الحصر فيه باطل ضرورة ان في المجاز المطرد مقتضيا وليس بوضع وذلك لان تعدد المقتضى للاطراد كالوضع في الحقيقة والعلاقة في المجاز لا يضر اذ عدم المسبب انما يعلم بعدم جميع أسبابه ففى العلم بعدم الاطراد لا بد من العلم بعدم الوضع أيضاً على ان المقتضى اما الوضع أو العلاقة بالاستقراء

فتعدّد المعنى فيحمل على المجاز دفعا للاشتراك فما في التحرير
انه لا اثر لاختلاف الجمع ساقط وسيأتى ولا ينعكس . ومنها التزام
التقييد كظلمة الكفر ونور الايمان أقول منقوض بلازم
الاضافة فافهم [١] ومنها توقف اطلاقه على اطلاق آخر نحو ومكروا
ومكر الله فالمشاكلة مجاز وقد يقال تحقق العلاقة فى المشاكلة
مشكل اذ اين الطبخ من الخياطة في قوله
قالوا اقترح شيأ نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لى جبة وقميصا
فقيل [٢] كأنهم جعلوا المصاحبة فى الذكر علاقة وقيل بل المجاورة
فى الخيال اقول [٣] بل التشبيه الا دعائى لكن لما لم يعرف من

ولما تخلف المقتضى عن العلاقة في صورة عدم الاطراد مع عدم المانع
علم انه ليس بمقتضى وفيه مافيه اه منه (١) قوله فافهم اشارة الى
الجواب بأن المراد التزام التقييد في مورد مخصوص بعد ان علم صحة
اطلاقه في الموارد الأخر وليس كذلك اللازم الاضافه اه منه
(٢) قوله فقيل كأنهم الخ رد بأنهم لم يعدوها من العلاقة مع ان حصولها
بعد الاستعمال والعلاقة يجب حصولها قبله أقول المصاحبة مجاورة واتصال
كالتقارب في جزأين متقاربين ولا شك انها معتبرة عندهم والمتقدم
تصور يحقق المصاحبة كما في الغاية على انه يمكن أن يقرأ الذكر بضم
الذال فتعود الى المجاورة في الخيال هذا اه منه (٣) قوله بل التشبيه

قبل لم يجز ابتداء [١] بل بعد ذكر الحقيقة ولهذا لايجوز مكر الله ولا اطبخوا جبة ابتداء هذا ﴿ مسئلة ﴾ بعد الاتفاق على أن اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز اختلف فى أن المجاز هل يستلزم الحقيقة والاصح النفى لنا [٢] الرحمن فانه مجاز لغةً أو عرفا ولا حقيقة ورحمن اليمامة مردود وعسى وحبذا ونعم والمبهمات على رأي وأما الاستدلال بالمركبات من نحو قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل فخروج عن

فيه اشارة الى الانكار عن المجاورة وذلك لان مطلق المقارنه في التصور في المشاكلة مسلم أما التلازم في الخيال الذى فسروا المجاورة في الخيال عند عدهم له علاقة به فوجوده في جميع صور المشاكلة ممنوع اه منه

(١) قوله بل بعد ذكر الحقيقة فان قيل فما تقول في قوله تعالى أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله أجيب بأنه من المشاكلة التقديرية كما في قوله تعالى صبغة الله أقول ان قلت فما الترجيح للمشاكلة ههنا على الاستعارة المتعارفة وما الفرق بينهما قلت لا بد في المشاكلة من ثبوت اعتبار الاصل ولو تقديرا بحسب سوق الكلام بخلاف الاستعارة والترجيح ان المشاكلة يوجب في المجاورة من حسن الاطلاق ماليس في الاستعارة كما في الطبخ والمكر الى غير ذلك كما لايخفى على من له ذوق في البلاغة اه منه

(٢) قوله لنا الرحمن الخ قيل يجوز أن يكون الرحمن ونحو عسى من المنقولات العرفية في المعانى الثانيـة لتبادرها أقول قد علم اطلاق هذه

النزاع وماقيل عليه انه مشترك الالزام لانتفاء معنى محقق فوهم لان الواجب معلومية المعنى وان كان موهوما وهي متحققة أما تحققه في الواقع فليس بواجب كالكواذب ومافي التحرير أنه مشترك لاستلزامه وضعا والاتفاق على أن المركب لم يوضع شخصيا والكلام فيه [1] ففيه كلام قالوا ولم يستلزم انتفت فائدة الوضع وهي افادة المعنى التركيبي قلنا الملازمة ممنوعة فان صحة التجوز من الفوائد قيل بطلان التالى ممنوع أقول اذا كان الواضع هو الله تعالى كما هو الظاهر فالبطلان ظاهر

مسئلة قداختلف في نحو أنبت الربيع البقل على أربعة مذاهب الاول أنه مجاز في المسند وهو التسبب العادى

الالفاظ من أهل اللغة على هذه المعانى دون الحقيقة اتفاقا فيجب أن يكون مجازا دفعا للاشتراك على ان التبادر الآن مسلم وفي الابتدا محتمل والمجاز أولى من النقل فتدبر اه منه (١) قوله ففيه كلام لان فقد ان الوضع الشخصى ووجود الوضع النوعى قد يكون في المفرد كما قالوا ان كل فاعل لذات من قام به الفعل فيعلم منه وضع ضارب وباصر وسامع لمعانيها المخصوصة الى غير ذلك فهذه المفردات فيها وضع نوعى فقط مع انها داخلة في النزاع فتدبر اه منه

مثلا وان كان وضعه للتسبب الحقيقي وذلك قول ابن الحاجب
ورد بما اتفق عليه علماء البيان من أن الفعل لا يدل بحسب
الوضع على أن فاعله يلزم أن يكون قادرا أو غير قادر سببا
حقيقياً أو غير حقيقي فتأمل والثاني انه في المسند اليه وهو قول
السكاكي انه استعارة بالكناية وأورد أنه لا يكون مغنياً كما
زعمه وأنه لا يكون مجازا لانه مستعمل في معناه والثالث أنه في
الاسناد وهذا قول عبد القاهر والمحققين من علماء البيان وهو
الاقرب واستبعاد ابن الحاجب لاتحاد جهة الاسناد في العرف
واللغة مستبعد للفرق الواضح بين قولنا صام زيد وبين صام
نهاره والحل أن لكل اسناد حقا في اللغة والعرف أن يقع في
محل فاذا عدل عن محله الى الملابس كان مجازا[1] والرابع قول الامام
الرازي وهو انه في المعنى فقط والاجزاء على حقائقها وذلك

قوله والرابع الخ اعلم ان حاصل الفرق بين المذهب الثالث والرابع
ان في الثالث استعمال الاسناد الذي وضع لملابسة الفاعل في ملابسة
الظرفية فليس ذلك الاستعمال استعمالا فيما وضع له وفي الرابع استعمال
الكلام بجميع أجزائه فيما وضع له أعني انبات الربيع الذي هو مدلوله
لكن لا ليصدق به لان المؤمن لا يصدق بذلك بل لان العقل يعلم ان

بأن ينتقل من انبات الربيع الى انبات الله تعالى فيصدق به
ويعلم أن النقل للمبالغة فتدبر ومافي التحرير أنه استعارة تمثيلية
عنده [1] فوهم ـ مسئلة ـ المجاز أولى من الاشتراك
فيحمل عليه عند التردد لان المجاز أغلب بالاستقراء وان
الاشتراك يخل بالتفاهم لولا القرينة فلا يدل على انه ماالمراد
بخلاف المجاز اذ يحمل المخاطب عند القرينة عليه ودونها على
الحقيقة فاندفع ماقيل ان هذا الوجه مشترك ففي المجاز أيضاً
لايفهم المقصود بل غيره وانه يؤدى الى مستبعد بخلاف المجاز
فان التضاد مع كونه أقل نزل منزلة التناسب وعورض بأن
المشترك يطرد فلا يضطرب ويشتق منه فيتسع الكلام ويصح
التجوز منه فتكثر الفائدة وانه مستغن عن العلاقة والاقل

المصور فيه انبات الله في الربيع لكن المتكلم نقل الاسناد عما هو له
الى سببه مبالغة في تلبسه بالفاعل الحقيقى كذا قالوا أقول لا يخفى عليك
انه انما يتم لو ثبت عموم الوضع في الاسناد بحيث يتناول صورة المبالغة
أيضاً فتأمل اه منه قوله فوهم لان التمثيل تشبيه الهيئة بالهيئة مع انه
ليس بمقصود ههنا لم يقل به الامام كيف وهو من المجاز اللغوى في
المركب والامام يقول ان المجاز عقلى لالغوى كما صرح به في شرح المختصر
اه منه

مقدمات اسبق وقوعا وعن الغلط عند عدم القرينة فيتوقف قلنا الظن بغلبة المئنة أقوى

﴿ تتمة ﴾ النقل والاضمار والتخصيص أولى من الاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص أولى من النقل والمجاز مثل الاضمار وخير منه التخصيص فالتخصيص خير من الاضمار والاشتراك خير من النسخ وكذا الاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى وهو خير منه بين معنيين كذا قالوا

﴿ مسئلة ﴾ المجاز واقع في اللغة بالضرورة خلافا لابي اسحق قال لانه يخل بالتفاهم وهو ممنوع ومنقوض لانه ينفي الاجمال ونقل عنه انه يسمي مع القرينة حقيقة فالخلاف لفظى

﴿ مسئلة ﴾ المجاز واقع في القرآن والحديث خلافا للظاهرية لنا الله يستهزئ بهم واشتعل الرأس شيباً واخفض لهما جناح الذل وغيرها والاستدلال بقوله تعالى ليس كمثله شئ خروج عن المبحث فان النزاع انما هو فى المعنى المذكور والمجاز بالزيادة والنقصان ليس منه كما قيل أقول بل النزاع فيه مطلقا كما يدل

عليه دليلهم[(١)] واستخلاصهم بأنه نص فى نفى اللازم والمقصود نفي الملزوم وجوابهم عن قوله تعالى واسئل القرية انه على سبيل التحدي وان القرية مجتمع الناس من قرأت الناقة ومنه القرآن وان كان[(٢)] ضعيفا قالوا المجاز كذب لانه يصدق نفيه فلا يقع والجواب أن النفى للحقيقة أقول وأيضاً لا يدل على عدم وقوعه حكاية عن الكفار كعقائدهم الباطلة ولعل مرادهم انه لم يقع بتصرف من الشارع فيؤول الى ماقيل لا مجاز في القرآن بل في كلام العرب وأما قولهم يلزم أن يكون البارى متجوزا فجوابه ان فيه ايهاما بالمنقصة أولا توقيف ﴿ مسئلة ﴾ الأظهر أن في القرآن معربا كما روى عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الاكثر لنا المشكاة[(٣)] هندية وسجيل فارسية وقسطاس رومية والاتفاق

---

(١) قوله واستخلاصهم الخ لان لزوم الكذب وكون البارى متجوزا يعم المجاز بالزيادة والنقصان أيضاً اه منه (٢) قوله وان كان ضعيفا أما ضعف التحدى فظاهر لان الآية غير مسوقة لذلك على ان قوله تعالى التى كنا فيها يأبى عن ذلك لان التحدى سواء وأما ضعف الاشتقاق فلان لام قرية ياء ولام قرآ والقرآن همزة اه منه (٣) قوله المشكاة هكذا ذكره القوم لكن سألنا من أحبار البراهمة فما أجابوا بنعم نعم جاء في لسانهم مسكاة بضم الميم وسكون السين المهملة بمعنى التبسم والله أعلم بالصواب اه منه

كالصابؤن بعيد والاستدلال بنحو ابراهيم لا يتم لان العلم لا نزاع فيه على انه ليس بمعرب فانه اسم الجنس الذى وضعه غير العرب ثم استعمله على ذلك الوضع قالوا أولا لو وقع المعرب فى القرآن لزم حينئذ ان لا يكون عربيا لانتفاء الكل بانتفاء الجزء وقد قال الله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربياً قلنا انما يلزم لو لم يكن معربا على ان ضمير انا أنزلناه للسورة والقرآن كالماء مع ان للاكثر حكم الكل وثانيا قوله أأعجمي وعربي ينفى التنوع قلنا المعنى أكلام أعجمى ومخاطب عربى لا يفهم أقول وانما يلزم التنوع لولا التعريب على ان وقوع لفظ فقط لا يستلزمه

﴿ مسئلة ﴾ المجاز خلف لكن عند أبى حنيفة فى التكلم فيكفى صحة التركيب وهو الحق وقالا في الحكم فأنت ابنى لأكبر سنا يوجب العتق عنده لا عندهما وتقديم العتق على الشفعة لانه لازم[1] لا يتخلف ولهذا لم يعتق في أخي لشيوعه في الدين لنا ان الانتقال من المعنى وهو يعتمد صحة الكلام لا الحكم

(١) قوله لانه لازم لا يتخلف دفع لما في التحرير انه قد يمتنع تعين المجاز الذى هو العتق لجواز معنى الشفعة ودفعه بتقديم القاعدة الشرعية معارض بلزوم ازالة الملك المحقق بالاحتمال اه منه

ثم قيل اقرار فتصير أمه أم ولد له أقول وفيه مافيه وقيل بل انشاء فلا تصير وفي التحرير الاول أصح لقوله في الاكراه اذا أكره على هذا ابني لعبده لا يعتق عليه والاكراه يمنع صحة الاقرار بالعتق لا انشاءه أقول بل لان المجازي يتوقف على النية لان اللفظ للحقيقة والاكراه محل فتور الارادة والقصد فلا يثبت هناك الا ماجعل اللفظ فقط علة تامة له ولهما ان الحكم هو المقصود فالخلفية باعتباره أولى أقول بل الصون عن اللغو أولى وأما قولهما[1] اني قطعت يدك اذا أخرجهما صحيحين ولم يجعل مجازا عن الاقرار بالمال ففيه ان القطع ليس سبباً للمال مطلقا وأما اتفاقهما على انعقاد النكاح بالهبة في الحرة ولا يتصور الحقيق فلانهما لم يشترطاه الا عقلا وهو ممكن عقلا كيف لا وقد وقع في شريعة يعقوب عليه السلام وفي أول الاسلام

---

(١) قوله وأما قولهما الخ جواب عما استدل به على الخلفية في الحكم فان الحكم باللغو في الصورة المذكورة انما يصح باعتبار الخلفية في الحكم اذا أخرجهما صحيحين ولا يصح باعتبار الخلفية في التكلم لان التركيب صحيح ومع ذلك لم يجعل مجازا عن الاقرار بالمال فعلم ان الاعتبار للحكم لا للتكلم اهـ منه

كذا قيل ﴿ مسئلة ﴾ في المجاز عموم كالحقيقة الوجود المقتضى وعدم المانع فقوله ولا الصاع بالصاعين يعم المكيلات فيجري الربا في نحو الجض [(١)] وعن بعض الشافعية لا لانه ضروري قلنا ممنوع ولو سلم فالاستلزام ممنوع فانه بدليل قيل لم يعرف الخلاف عن أحد كيف ولا نزاع في صحة جاءني الاسود الرماة الازيدا ﴿ مسئلة ﴾ لا يجوز الجمع بينهما مقصودين بالحكم بخلاف الكناية واجازه الشافعية الا أن لا يمكن الجمع كافعل أمراً وتهديداً والغزالى يصح عقلا لا لغة وقيل فى غير المفرد يصح لغة بدليل القلم أحد اللسانين والخال أحد الابوين [(٢)] وفيه مافيه والتعميم فى المجازية قيل على الخلاف وقيل

---

(١) قوله وعن بعض الشافعية اعلم انه كما ان اللفظ من حيث جوهر لفظه يكون موضوعا لمعنى كذلك من حيث أحواله العارضة له في مواقع التركيب يكون له وضع لمعنى زائد على أصل المعنى كالفاعلية والمفعولية والعموم والخصوص فلا يلزم من التجوز بحسب المعنى الاول التجوز بحسب المعنى الثانى ألا ترى اذا قلت رأيت أسدا وكان مجازا عن الرجل الشجاع لا يجوز فيه التجوز من حيث المفعولية فانه باعتبارها على أصل وضعه فاندفع قوله انه ضروري اه منه (٢) قوله وفيه مافيه لان التشبيه كانه ذكر مرتين ولا نزاع فيه ولانه يجوز أن يكون بطريق عموم المجاز اه منه

لا خلاف في منعه كما في جواز عموم المجاز لنا مامر في المشترك وأيضاً يلزم كونه حقيقة ومجازا فى استعمال واحد[١] وقد اتفق على منعه كلبس ثوب ملكا وعارية أولا شيء منهما أو أحدهما وكلاهما باطل قيل مجاز فى المجموع قلنا اللفظ لكل ومناط الحكم كل لا المجموع أما بطريق عموم المجاز[٢] فلا نزاع فيه ﴿ فرع ﴾ اختص الموالى بالوصية لهم دون مواليهم الا أن يكون واحداً فله النصف لان الاثنين فما فوقهما جماعة فى الوصية كما في الميراث وكذا الابناء مع الحفدة عنده وعندهما يدخلون مع الواحد فيهما لعموم المجاز دون مع الاثنين بالاتفاق ثم ينقض أولا بدخول

---

(١) قوله وقد اتفق الخ فيه اشارة الى دفع ماقيل التحقيق انه على تقدير جواز الجمع بينهما كان اللفظ حقيقة ومجازا معا كل منهما بالقياس الى أحد المعنيين اذ يصدق عليه حد الحقيقة بالقياس الى المعنى الحقيقي وحد المجاز بالقياس الى المعنى المجازى ووجه الاتفاق على ماأشرنا اليه سابقا في الحاشية ان المراد بالاستعمال في المعنى أن يكون المعنى تمام المستعمل فيه فتأمل اه منه

(٢) قوله فلا نزاع أى لايجاب باختيار أحدهما وهو انه مجاز بطريق عموم المجاز لانه لانزاع فيه أو المعنى انه لايقال انه في المجموع أو الكل مجاز بطريق عموم المجاز لانه خارج عن المتنازع فيه اه منه

حفدة المستأمن مع بنيه في الامان وأجيب الاحتياط فى الحقن
أوجب الدخول تبعاً لوجود شبهة الحقيقة بالاستعمال الشائع
نحو بنو هاشم فعلوا كذا ودخول الاجداد والجدات فى الآباء
والامهات مختلف فيه وثانياً بالحنث بدخوله راكباً ومنتعلا فى
حلفه لا يضع قدمه فى دار فلان كما لو دخل حافياً وأجيب
بهجر الحقيقة عرفا الى الدخول مطلقا حتى لا يحنث لو اضطجع
خارجها ووضع قدميه فيها وثالثاً بالحنث بدخول دار سكناه
اجارة فى حلفه لا يدخل داره [1] وأجيب بأن الاضافة للاختصاص
وهو يعم السكنى والملك فيحنث بمملوكة غير مسكونة كقاضيخان
خلافا للسرخسى ورابعاً بعتق عبده فى اضافته الى يوم يقدم
فلان فقدم ليلا [2] وأجيب بأن اليوم شائع فى مطلق الوقت

---

(١) قوله وأجيب الخ أقول الحق انه مبنى على ان المتبادر في العرف من الاضافة اما اختصاص الملك أو السكنى أو أعم والظاهر الاخير لان الاضافة بتقدير اللام وهى لمطلق الاختصاص نحو المال لزيد والجل للفرس تدبر اه منه (٢) قوله وأجيب بأن اليوم الخ منه قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية ونحو قولهم أحسن الظن يوم تموت فمن مواقع استعمالهما يفهم العموم لفظاً وقيل لا امتناع عن حمل اليوم على بياض النهار ويعم الحكم في غيره بالعقل اه منه

أقول الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف فالاولى انه للسرور فلا يختص بالبياض. وخامساً بأن لله عليّ صوم كذا [١] بنية اليمين نذر ويمين حتى وجب القضاء والكفارة بالمخالفة خلافا لابي يوسف وأجيب بأن تحريم المباح لازم للنذر لما مر ان ايجاب الشيء يقتضي تحريم ضده فأريد اليمين بلازم موجب اللفظ لا به فلااستعمال فيهما فلا جمع وفيه نظر لان ارادة اليمين فرع ارادة اللازم [٢] والالتحقق الأخص من غير تحقق الأعم فيلزم الجمع. أقول وأيضاً ارادة اليمين باللازم لا تنفي المجازية عن الملزوم فان اللفظ انما هو له اتفاقا نعم لو كفى تصور التحريم لارادة اليمين من غير توسط اللفظ أو

---

(١) قوله بنية اليمين أي ارادة ليمين سواء أراد معه ذلك النذر أيضاً أولم يخطر له النذر فانه في هاتين الصورتين يكون نذراً ويميناً عندهما خلافا لابي يوسف فانه عنده في الاول نذر فقط وفي الثاني يمين فقط أما اذا لم ينو شيئاً أو نوى النذر ولم يخطر له اليمين أو نوى النذر وأن لا يكون يمينا ففي هذه الصور نذر فقط بالاتفاق وأما اذا نوى اليمين وأن لا يكون نذرا فهو يمين فقط بالاتفاق اه منه (٢) قوله والا لتحقق الأخص الخ لأن اليمين ارادة تحريم يلزم بهامه الكفارة وتحريم المباح مطلقا أعم من ذلك ومن ثمة قد يتخلف اليمين عنه اه منه

كان مثل شراء القريب لتم الجواب . أقول لا يبعد ان يقال الفهم لا يقتضى الارادة والاستعمال فعقد القلب بعد فهم اللازم من اللفظ جعل يميناً فلا يلزم الاستعمال في اليمين ولا عدم توسط اللفظ بل صار بعد انضمام النية مثل عتق القريب فافهم (١) وقال شمس الائمة أريد اليمين بقوله لله والنذر بعلى فلا جمع (٢) ولا يخفى مافيه —ο◈ مسئلة ◈ο— الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده عملا بالاصل وعندهما بالعكس للتبادر وقيل تساويا . أقول ينبغي ان يكون النزاع فيما لم يكن مبناه على العرف كالأيمان ولهذا افتوا بعدم الحنث عنده فى حلفه لا يأ كل

---

(١) قوله وقال شمس الأئمة الخ واستشهد بما عن ابن عباس دخل آدم الجنة فلله ماغربت الشمس حتى خرج ورد بان اللام للقسم انما يكون اذا كانت للتعجب أيضاً كما صرح به النحويون وهو ظاهر فيما استشهد به بخلاف النذر فان ايجاب المسلم العبادة على نفسه ليس بأمر عجيب وفيه مافيه اه منه (٢) قوله ولا يخفى مافيه اشارة الى انه مع بعده ومعانه يقتضى ان لا يصح ارادتهما عندهما بنحو على أن أصوم ونحو نذرت أن أصوم ينافي الاتفاق على انه لو نوى اليمين وان لا يكون نذرا فهو يمين فقط وذلك لانه اذا قال مثلا هى طالق وأراد أن لا يكون طلاقا فتلك الارادة لا عبرة بها بل يكون طلاقا البتة فتأمل اه منه

لحما بأ كل لحم آدمى اذا كان الحالف مسلما ﴿ فرع ﴾ لا يشرب من الفرات ولا يأ كل الحنطة ولا نية فعنده انصرف الى الكرع وعينها وعندهما الى مائه اغترافا والى ما يتخذ منها[1] وبعضهم فرق بين حنطة معينة وغير معينة . أقول ولك ان تدعى الاشتراك في العرف مطلقاً وان كان الغالب ما اغترف أو المتخذ فينبغي أن يحنث مطلقاً ﴿ مسئلة ﴾ الحقيقة تترك لتعذرها عقلا أو عادة كلا يأ كل من هذه القدر فلما يحلها أو لتعسرها كمن الشجرة[2] فلما يخرج مأ كولا أو لهجرها عادة وان سهل كمن الدقيق فلماله فيتغير الحكم بتغيرها أو شرعا فان المهجور شرعا كالمهجور عرفا فلا يحنث بالزنا في حلفه لا ينكحن أجنبية الا بنية وقد يتعذران فيلغو كبنتى لزوجته الثابت نسبها فلا يقع

---

(١) قوله وبعضهم الخ قال هذا الخلاف اذا حلف على حنطة معينة أما لو حلف لا يأ كل حنطة فجوابه كجوابهما وذكر وجه الفرق ان العادة في المعينة مشتركة بين تناول عينها وما يتخذ منها ولا يخفى انه تحكم ه منه (٢) قوله فلما يخرج أى فيحمل على ما يخرج من الشجرة من جنس المأ كولات ولو لم تخرج مأ كولا فلثمنها والخل والنبيذ وكل ما لا صنع كثير دخل فيه لا يدخل اه منه

الطلاق للمنافاة بين تحريم النسب وتحريم النكاح . أقول لو نوى الطلاق من تحريم الوطء اللازم لموجب اللفظ كاليمين من النذر هل يقع أم لا فافهم

﴿ مسئلة ﴾ الحقيقة الشرعية بأن نقلها [1] الشارع وهو الظاهر [2] أو وضع ابتداء واقعة عند الجمهور وقال الباقلانى والدبوسى والبزدوى والبيضاوى مجاز اشتهر والحق انه لا ثالث ففى كلام الشارع قبل الاشتهار عند عدم القرينة على أيهما يحمل . لنا الاستعمال بلا قرينة وفهم الصحابة كذلك وعدم صحة النفي في اصطلاح به التخاطب والاستمرار على الثانى مع ترك الاول الا بدليل وهذا معنى قول ابن الحاجب لنا القطع بالاستقراء أن الصلاة مثلا للركعات [3] فاندفع مافى

---

(١) قوله بان نقلها الخ يعنى لا نزاع في اصطلاح المتشرعة فانه متفق عليه بل في وضع الشارع اه منه (٢) قوله أو وضع ابتداء يعنى انه لا نزاع الا في انه هل هو بوضع الشارع على أحد الوجهين أم لا وكلام المنهاج والمختصر والبديع وغيرها يدل على ان المذاهب ثلاثة كونها حقائق لغوية وهو مذهب القاضى وكونها حقائق شرعية وهو مذهب المعتزلة وكونها مجازات لغوية وهو مذهب غيرهم ولا خفاء في بعد نسبة هذا المذهب الى القاضى لكن روى الأبهرى عن القاضى قولين حقيقة لغوية ومجازا لغويا اه منه (٣) قوله فاندفع مافي التحرير وجه الدفع

التحرير أنه لا يتم لجواز القطع بالشهرة أو بوضع أهل الشرع والقول بانها باقية على اللغة والزيادات شروط شرعا مع أنها لا تتم كالزكاة فانها لغـة النماء وشرعا التمليك المخصوص رد بأنه يستلزم (١) عدم سقوط الصلاة بلادعاء وليس بفرض كمافى الاخرس والنية لا تستلزم الدعاء القابى حتى يكون كلاما نفسيا ومنع كون صلاته صـلاة شرعا كما قيل يستلزم أن لا يكون مكلفا بالصلاة قالوا لو نقلها لفهمها الصحابة فان الفهم شرط التكليف فنقل الينا بالتواتر ولم يوجد قلنا التفهيم مشترك على انه حصل بالبيان النبوى وقد نقل متواتر المعنى مع انه قد يحصل من غير تصريح كما للاطفال وأما قولهم لـكان القرآن غير عربى فقدمر الجواب عنه

-﴿ تتمة ﴾- المعتزلة سموا قسما حقيقة دينية وهو مادل

ن معنى الاستقراء انا تتبعنا موارد استعمال الشارع فوجدناه مستمرا على المعنى الثانى قطعا الا بدليل فلادخل هناك للشهرة أو لوضع أهل الشرع فتدبر اه منه (١) قوله يستلزم الخ اعلم انك اذا نظرت الى كتب الفقه وجدت لصلاة الاخرس في الشرع أحكامامن الصحة والفساد وذلك يدل على ان صلاته صلاة شرعا فتأمل اه منه

على أصول الدين كالايمان والمؤمن دون الصلاة والمصلى ولا مشاحة[١] ﴿مسئلة﴾ المجاز يصح شرعالعدم وجوب النقل . قالوا الكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة لاشتراكهما فى افادة ولاية المطالبة والشراء في الملك وبالعكس لتعاكس الافتقار . قالوا الاحكام العلل المآلية والاسباب العلل الآلية فلو عنى بالشراء الملك في قوله ان اشتريته فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الآخر لا يعتق هذا النصف الا قضاء وفي عكسه يعتق قضاء وديانة[٢] والوجه ان الملك يستدعى الاجتماع عرفا دون الشراء ويصح السبب للمسبب فيصح العتق للطلاق والبيع والهبة للنكاح خلافا

---

(١) قوله ولا مشاحة اعلم انه لا مشاحة معهم فى مجرد التسمية لكن مادعوا انها موضوعات مبتدأة بلا مناسبة مصححة للتجوز أو النقل واستدلوا عليه بان الايمان شرعا العبادات ففيه كلام اه منه

(٢) قوله والوجه ان الملك الخ حكى عن أبى بكر الاسكاف وكان اماما ببلخ وله بواب يقال له اسحق فكان الشيخ اذا أراد أن يفهم أصحابه هذه المسئلة دعاه وقال له هل اشتريت له بمائتى درهم فيقول نعم بل بألوف ثم يقول هل ملكت مائتى درهم فيقول والله ماملكت قط كذا في التقرير اه منه

للشافعى فيهما ولا يجوز بالمسبب عن السبب عند الحنفية خلافا
له فصح عنده الطلاق للعتق دونهم . لهم ان المجوز الاعتبار نوعا
ولم يثبت بالفرع عن الاصل بل بالاصل عن الفرع اذ لم يجيزوا
المطر للسماء بل العكس الا أن يختص بالسبب فحينئذ كالمعلول
يجوز من الطرفين كالنبت للغيث وبالعكس ﴿ مسئلة ﴾
قال الامام المجاز انما يكون في اسم الجنس [1] وأما الفعل والمشتق
فيوجد فيهما بالتبعية وأما الحرف والعلم فلا يوجد فيهما وقيل
بوجوده فى الحرف أيضاً بالتبعية وهو الحق وقال فى المستصفى
المجاز قد يدخل في الاعلام أيضاً وهو الحق تقول هذا سيبويه
ولكل فرعون موسى ﴿ مسئلة ﴾ كل منهما [2] باعتبار تبادر المراد
وعدمه ينقسم الى صريح وحكمه ثبوت الحكم بعين الكلام

---

(١) قوله وأما الفعل الخ اعلم ان المجاز في الفعل كما يكون باعتبار المصدر فقد يكون باعتبار الزمان وباعتبار النسبة أيضاً وقد يمكن أن يكون باعتبار جميع الاجزاء أيضاً اه منه

(٢) قوله باعتبار تبادر الخ أخرج بعضهم الظاهر من الصريح لأن الظهور فيه ليس بتام ودفع بانه لافرق بين الظاهر والنص الا بعدم القصد الاصلي في الظاهر بخلافه في النص وهو لا ينافي اشتراك التبادر فيهما فتأمل اه منه

كصيغ العقود والفسوخ ومنه المشترك المشتهر في أحدهما والمجاز المتعارف والى كناية لا يثبت الحكم الا بنية أو قرينة ومنه أقسام الخفاء والمجاز الغير المشتهر *وههنا فوائد* الاولى قالوا لو جرى على لسانه غلطا أنت طالق يقع ولو أراد الطلاق من وثاق فهى زوجته ديانة والحق في الكل الوقوع قضاء فقط ألا ترى لا يثبت حكم البيع والشراء مع الهزل لعدم الرضا بالحكم فبالسبب أولى ولا كفارة فى يمين جرى على لسانه من غير قصد اليه كلا والله وبلى والله كيف ولا فرق بينه وبين النائم عند العليم الخبير نعم لا يصدقه غير العليم الخبير وهو القاضى عملا بالظاهر ولا يرد الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة لان الهازل راض بالسبب لا بالحكم والغالط غير راض بشئ منهما[1] الثانية قيل هذه الالفاظ أسباب خارجية على مثال سببية القتل للموت فى الخارج وانما يقصد

---

(١) قوله الثانية قيل الخ قد نقل هذا القول بعض تلامذة المحقق الشهيد قطب الدين السهالوى عنه قدس سره وانى لأظنه بعيداً عن مثله والله أعلم بالصواب اه منه

وقوع المقصود بالانشاء منها بطريق قصد أثر مخصوص خارجي من سبب خارجي فهذه الالفاظ ليس لها معنى بل أنفسها معان خارجية يمكن أن يقصد الدلالة بالالفاظ الاخر عليها . أقول ذلك شئ عجاب فانه حينئذ كيف يصح التجوز عنها وكيف تتصف بالحقيقة وكيف يلزم الجمع بينهما وكيف يقبل التعليق وكيف يصدق ديانة الى غير ذلك من المفاسد بل الحق ان الاعتبار للمعنى أوّلا وبالذات وهو الكلام النفسى ثم لخفائه أدير الحكم على دليله وجودا وعدما كرخصة السفر والمناط حقيقة هو المشقة *الثالثة كنايات الطلاق نحو أنت بائن وغيره بوائن عندنا الا اعتدى بالنص ورواجع عند الشافعى لان المراد اذا تعين صار كالصريح . لنا أن البينونة باقية على معناها والاستتار باعتبار التعلق فلا يعلم أبائن من الخير أو من النكاح فاذا تعين بالنية عمل بحقيقة اللفظ فيقع البائن *الرابعة قالوا كنايات الطلاق مجاز فقيل لانها عوامل بحقائقها وفيه انه لا تنافي وقيل لانها ليست مستترة المعانى والتردد في خارج وفيه ان الكناية باعتبار استتار المراد المستعمل فيه وان كان المعنى الوضعى معلوما كالمشترك

والخاص فى فرد معين وقيل التجوز في الاضافة فان المفهوم منها انها كناية عن الطلاق وليس كذلك والاوقع رجعياً فان الواقع بلفظ الطلاق رجعى * الخامسة في الكناية خفاء صريح ففيه شبهة العدم فلا يثبت به ماينذرئ بالشبهة فلايحد مصدق القاذف ولا المعرّض به كاست بزان ﴿ تتمة ﴾ فى مسائل الحروف اعلم أن حقائقها روابط جزئية ومعان تبعية فلاتستقل بالمعقولية ولا تكون ركنا للكلام الا مع ضميمة وهى أقسام منها حروف العطف ﴿ مسئلة ﴾ الواوللجمع مطلقاًفي التعلق أو في التحقق وقيل للترتيب [١] ونسب الى أبي حنيفة كما ينسب اليهما المعية لقوله في ان دخلت فطالق وطالق وطالق لغيرالمدخولة تبين بواحدة وعندهما بثلاث فتوهم انه بناء على ذلك وليس كذلك بل لان موجب العطف عنده تعلق المتأخر بواسطة المتقدم فينزلن مرتبات وقالا النزول بعد الاشتراك في التعلق فتنزل دفعة

---

(١) قوله وقيل للترتيب في القاموس اذا قيل قام زيد وعمرو احتمل ثلاثة معان وكونها للمعية راجح وللترتيب كثير ولعكسه فالمراد أن موارد استعمالاتها ثلاثة بعضها أرجح من بعض الى الذهن وأما الوضع فلمطلق الجمع اه منه

كما في تأخير الشرط لنا النقل عن أئمة اللغة[1] ومنهم سيبويه حتى نقل الاجماع وعدم صحتها فى الجزاء كالفاء ومنع الملازمة مستندا بثم أقول مدفوع فان التراخى لم يقل به أحد فاما بلا مهلة أو مطلقا فيلزم ان يصح واستدل بلزوم التناقض في تقديم السجود على قول حطة وبالعكس مع اتحاد القصة وبامتناع تقاتل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله والتكرار في بعده وأجيب بجواز التجوز قلنا خلاف الاصل فلا مصير الا بدليل وليس فيتم وأورد نقضا أولا قوله لغير المدخولة طالق وطالق حيث تبين بواحدة عندنا كما بالفاء وثم والجواب ذلك لفوات المحلية قبل الثانية لتعاقب اللفظين ولا مغير وما عن محمد أنه يقع بعد الفراغ من الاخير فمحمول على العلم به ولهذا يبطل نكاح الثانية فى قوله هذه حرة وهذه عند بلوغ تزويج فضولى أمتيه من واحد لامتناع الامة على الحرة وثانيا قوله أجزت نكاح فلانة وفلانة عند انكاح

---

(١) قوله ومنهم سيبويه فيه اشارة الى ان السيرافي والسهيلي والفارسى وان نقلوا الاجماع الا انهم نوقشوا فيه بان جماعة منهم ثعلب وعلامة وقطرب وهشام على انها للترتيب كذا في التقرير اه منه

فضولى أختين فى عقدين منه حيث يبطل نكاحهما كما لو قال أجزت نكاحهما والجواب ان الكلام موقوف على آخره فان وجد مغير من صحة الى فساد مثلا ولو بالضم عمل[١] والا ثبت حكم الكلام من حين وجوده كاملا. أقول فاندفع ما فى التحرير ان المفسد الضم الدفعى كزوجتهما أو أجزتهما الا الضم المرتب لفظاً لانه فرع التوقف. قالوا أولا قال تعالى اركعوا واسجدوا قلنا بل فهم من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وثانياً ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به قلنا انه لنا لا علينا على انه لا ترتيب في الشعائر وثالثاً أمره للخطيب قل ومن يعص الله ورسوله قلنا وفي الافراد تعظيم وتهويل قيل ويدل عليه ان معصيتهما لا ترتيب فيها أقول يجوز التقدم عقلا فافهم. ورابعاً انكارهم على ابن عباس تقديم العمرة على الحج بقوله وأتموا الحج والعمرة لله قلنا ذلك لان الواو للاعم فالتعيين تحكم* وههنا فوائد الاولى العطف على

---

(١) قوله والا الخ لا يخفى ان الفرق بين بطلان نكاح الاختين وبين بطلان نكاح الثانية فقط في الامتين يحتاج الى تأمل دقيق فتأمل اه منه

القريب أولى فعلقت الحرية بالدخول فى قوله ان دخلت فانت طالق وعبدي حر الا الصارف [١] نحو وضربتك طالق ومنه وأولئك هم الفاسقون لان الخطاب في المعطوف عليه وهو فاجلدوا ولا تقبلوا لهم للائمة دون المعطوف * الثانية فى عطف المفرد انتسب الثاني بعين ما انتسب اليه الاول ان أمكن ففي ان دخلت فطالق وطالق تعلق بالدخول بعينه لا بمثله كقولهما فلا يتعدد الشرط ولا اليمين وفيما لا يمكن تعدد المثل نحو جاءني زيد وعمرو فان مجيء زيد غير مجيء عمرو والا لزم قيام عرض بمحلين وفيه نظر ظاهر لان المجيء المطلق يصح انتسابه الى متعدد [٢] أقول اعتبار النسبة الى فاعل مخصوص فى مفهوم الفعل يفيد شخصية المجيء فتدبر (فرع) قال لفلان عليّ ألف ولفلان فلكل منهما خمسمائة بخلاف هذه طالق ثلاثا وهذه اذ طلقتا ثلاثا لا اثنتين لظهور القصد الى ايقاع الثلاث وفيه مافيه * الثالثة عن البعض

---

(١) قوله نحو وضربتك الخ فان اظهار الخبر صارف فانه لو أراد العطف اقتصر على المبتدا لان العطف في المفرد للاشتراك في التعلق اه منه

(١) قوله أقول اعلم ان الفرق بين قام الزيدان وبين قام زيد وعمرو يعود الى اعتبار المتكلم للعطف مقدما أو مؤخراً فتدبر اه منه

ان عطفها يقتضى الاشتراك فى الحكم فلا زكاة في مال الصبي [1] لقوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قلنا خص الاول بالعقل لانها بدنية بخلاف الزكاة فانها مالية تتأدى بالنائب فلا يلزم الرابعة [2] واو الحال مستعارة عن العطف وهو أكثر فان أمكنا نحو أنت طالق وأنت مريضة وجب العطف قضاء وان تعذر نحو أد وانت حر لكمال الانقطاع فللحال على القلب أو على الاصل (فرع) طلقنى ولك ألف عندهما للحال للتفاهم في الخلع وعنده للعطف عدة تقديما للحقيقة والمعاوضة غير لازمة بخلاف الاجارة نحوا حمله ولك درهم ﴿ مسئلة ﴾ الفاء للترتيب على سبيل التعقيب ولو فى الذكر ومنه عطف المفصل على المجمل وهو في كل شئ بحسبه كتزوج فولدله [3] فدخلت في الاجزية

---

(١) قوله لقوله أقيموا الخ وذلك بناء على انه يجب أن يكون المخاطب بأحدهما عين المخاطب بالآخر ولما لم يكن الصبي مخاطبا بأقيموا الصلاة لم يكن مخاطباً بآتوا الزكاة اه منه (٢) قوله واوالحال مستعارة الخ من العجب مافي القاموس من جعل واو عمرو ليفرق بينه وبين عمر مجازا عن العاطفة اه منه (٣) قوله فدخلت الخ في القاموس ان فاء السببية غالب على العاطفة جملة نحو فوكزه موسى فقضى عليه أوصفة نحو لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم اه منه

والمعلولات وكثيراً ماتدخل العلل ومنه أد فأنت حر وانزل فانت آمن فيثبت به العتق والامان في الحال واختلف في الطلقات المعطوفة بها معلقة فقيل كالواو فعلى الخلاف كما مر والأصح الاتفاق على الواحدة [١] وتستعار للواو في نحوله على درهم فدرهم فيلزم اثنان اذ لا ترتيب في الاعيان وقيل بل يراد أن وجوبه أسبق من وجوبه (فرع) يتضمن القبول قوله فهو حر في جواب بعتكه بألف لا هو حر بل هو رد للايجاب وضمن الخياط ثوبا قال له مالكه أيكفيني قميصاً قال نعم قال فاقطعه فلم يكفه لافي اقطعه ﴿ مسئلة ﴾ ثم للتراخي وجاء لبيان المنزلة وشاع في الانتقال من مطلب الى مطلب قالوا يقع الثلاث في الحال معا في المدخول بها في أنت طالق ثم لان حكم الانشاء لا يتأخر عنه [٢] واعتبر أبو حنيفة رضي الله عنه التراخي في التكلم

---

(١) قوله وتستعار للواو الخ وبه وجه قوله بين الدخول فخومل كما في القاموس وعن الشافعي انه يلزم درهم لان الترتيب لغو والمقصود التأكيد والمعنى فهو درهم وفيه مافيه اهمنه

(١) قوله واعتبر أبو حنيفة الخ التوضيح ان عند أبي حنيفة اذا قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار تنجز واحدة في غير المدخولة

اذا علق بالشرط مقدما أو مؤخراً فلم يتعلق به حقيقة الا الملاصق به وعلقا به فيهما فيقع عند الشرط في غير المدخولة واحدة للترتيب وفيها الكل مرتبا وهو الأشبه ﴿ مسئلة ﴾ بل في المفرد للاضراب فبعد الامر والاثبات لاثبات الحكم لما بعد وجعل الاول كالمسكوت عنه ومنه بل الترقي ومع لا قيل نص على النفي وبعد النهي والنفي لاثبات الضد مع تقرير الاول وقيل كالاثبات ورد بانه مخالف للعرف وفي الجملة للابطال قال تعالى [1] بل عباد مكرمون وللانتقال في غرض آخر قال تعالى

ويلغوما بعدها وفي المدخولة تنجز الاوليان وتعلق الثالث هذا ان أخر الشرط وان قدم تعلق الاول ووقع مابعده في المدخولة وفي غير المدخولة تعلق الاول وتنجز الثاني ولا يلزم بطلان التعليق لان زوال الملك لا يبطل اليمين فيقع عند الشرط بعد الزوج الثاني ولغا الثالث لعدم المحل ووجهه انه اعتبر التراخي في التكلم فكانه سكت بين الاول وما يليه وحقيقة السكوت قاطعة للتعليق فكذا ما في معناه انتهى منه رحمه الله

(١) قوله تعالى بل عباد مكرمون اعلم ان بعضهم قال ان بل الواقعة بل الجملة ليست بعاطفة واختاره ابن الهمام في التحرير ويقتضيه كلام قاموس وهو مذهب ابن هشام النحوي وذهب بعضهم الى انها عاطفة منهم ابن مالك وهو المختار عندي والحاصل انها للاضراب وهو يتنوع

بل تؤثرون الحياة الدنيا وما قيل ليست بعاطفة فممنوع بل عدم الاشتراك خير (فرع) قال زفر يلزم ثلاثة في له درهم بل درهمان لا لانه ابطال كما قيل بل لان الاعراض عن الاقرار رد وليس كالاستثناء لانه تكلم بالباقى وهذا اضراب بعد التكلم قلنا في الزيادة تسليم المزيد عليه فلا يبطل الاقرار وقياسه على الانشاء نحو طالق واحدة بل ثنتين حيث يقع ثلاث مع الفارق لان الاقرار إخبار على الاصح فلا تفريع على اللفظ (فرع) قال لغير الممسوسة ان دخلت فطالق واحدة بل ثنتين يقع عند الشرط ثلاث لان بل لابطال حكم الاول واقامة الثاني مقامه وابطال الاول ليس في وسعه فارتبط ولم يبطل فصار كالحلف بيمينين بخلاف العطف بالواو فتدبر ﴿ مسئلة ﴾ لكن خفيفة وثقيلة للاستدراك وهو رفع التوهم الناشئ عن السابق وشرطه الاختلاف كيفا ولو معنى . وللتأكيد فى نحو لو جاء لأكرمته

للاضراب بمعنى الاعراض عن الحكم أى الايقاع أو عن الحكم أى الوقوع والى الاضراب بمعنى الابطال اما لنفس مضمون الجملة كقوله بل عباد مكرمون أو لغرض سيقت الجملة له كما في قوله بل تؤثرون الحياة الدنيا وبالجملة فالكل مشترك في الاعراض بوجه فتدبر اه منه

لكنه لم يجئ واذا ولى الخفيفة جملة فحرف ابتداء أو مفردا فعاطفة وشرط العطف الاتساق[1] وهو الاصل فيحمل عليه ما أمكن فصح لا لكن غصب فى جواب المقر له على مائة قرضا بخلاف من بلغه تزويج أمته بمائة فقال لا أجيز النكاح لكن بمائتين فيحمل على الاستئناف باجازة نكاح آخر مهره مائتان (فرع) قول المقر له ما كان قط لى لكن لفلان ظاهر في الرد[2] ويحتمل التحويل ولما كان تغييرا يصح اذا كان موصولا للتوقف ﴿ مسئلة ﴾[3] أو لأحد الامرين فيعم فى النفى دون الاثبات كالنكرة الا بدليل بخلاف الواو الا بقرينة فقوله لا أقرب ذى أو ذى ايلاء منهما وفى احداكما من احداهما وليست في الخبر للشك أو التشكيك لان المتبادر افادة النسبة الى أحدهما

---

(١) قوله الاتساق أى عدم اتحاد محل النفى والاثبات اه منه

(٢) قوله ويحتمل التحويل أى تحويل العين عن ملكه الى فلان ونقله اليه وحاصله قبوله لنفسه ثم الاقرار به لآخر والمقصود انه اشتهر في لكنه لفلان حقيقة تدبر اه منه (٣) قوله أو الخ ومافي القاموس انها تجئ شرطية نحو لأضربنه عاش أومات وللتبعيض نحو وقالوا كونوا هودا أو نصارى ففيه مالايخفى اه منه

وانما ينتقل اليهما لان سبب الابهام غالباً أحدهمافيجوّز فى انه
لاحدهما كما انه للتخيير أو الاباحة فى الانشاء وانما يعلم بالاصل
فان كان المنع فتخيير فلا يجمع أو الاباحة فيجوز الجمع [١] وفى آية
المحاربة يلزم مقابلة أخف الجنايات بالأغلظ وبالعكس فقلنا
بتوزيع الاجزية على الجنايات لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها ، واستعير للغاية والاستثناء فى مثل لالزمنك أو تعطينى حق
وقيل ومنه أو يتوب عليهم (فرع) اختلف فى هذا حر أو هذا
وهذا فقيل وعليه زفر لا عتق الا بالبيان كهذا أو هذان وقيل
وعليه الجمهور يعتق الاخير ويتخير في الاولين لانه كأحدهما وهذا
ورجح بان التغير ههنا ضرورى وهى مندفعة بتوقف الاول
على الثانى فقط فافهم والترجيح بلزوم تقدير التثنية على الاول ليس
بشئ فلا نسلم اللزوم ولا بطلان اللازم ﴿ مسئلة ﴾ حتى للغاية
ولو باعتبار التكلم نحو مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحاج حتى

---

(١) قوله وفي آية المحاربة جواب سؤال وهى قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم انتهى منه رحمه الله

المشاة واعتبار ذلك الاعتبار ليس بتكلف كما قيل بل تحقيق للعرف. وتكون جارة وعاطفة والشرط البعضية وابتدائية بعدها جملة والشرط ان يكون الخبر من جنس المتقدم [١] ومنه سريت بهم حتى تكل مطيهم [٢] وصحح بالأوجه أكلت السمكة حتى رأسها وفي دخول مابعدها فيما قبلها جارة [٣] مذاهب ثالثها ان

(١) قوله ومنه سريت بهم هو قول امرء القيس وآخره وحتى الجياد مايقدن بارسان ومعنى البيت سريت بهم ليلا وامتد بهم السير حتى أعيت الابل والخيل أيضاً فطرحت أرسانها أي حبالها على أعناقها وتركت تمشى من غير احتياج الى قودها لذهاب نشاطها فهى اذا خليت لم تذهب يميناً ولا شمالا بل سارت معهم انتهى منه رحمه الله

(٢) قوله وصحح بالاوجه أما الجر والنصب فظاهر وأما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف وهو مأكول وهذا على مذهب الكوفيين وأما البصريون فعلى منع الرفع اذا لم يكن بعدها مايصلح خبرا قالوا لم يسمع من كلام العرب أكلت السمكة حتى رأسها بالرفع هذا انتهى منه

(٣) قوله مذاهب الاول الدخول مطلقاً وهو مذهب ابن السراج وأبي على وأكثر المتأخرين من النحويين والثانى عدم الدخول مطلقا وهو مذهب جمهور النحويين وفخر الاسلام وموافقيه والثالث للمبرد والفراء والسيرافي والرمانى وعبد القاهر والرابع منسوب الى ثعلب ويوافقه ابن مالك كذا في التقرير انتهي منه رحمه الله

كان جزأ دخل ورابعها لا دلالة الا بقرينة وليس بأحد الأولين كما فى التحرير لانهما من قسم الدال والاتفاق على الدخول فى العطف والابتدائية ٠ واستعيرت للسببية نحو أسلمت حتى أدخل الجنة فان السبب يظهر تمامه بالمسبب فكأنه منتهى به وهذا معنى مافي الكشف ان العلاقة الاشتراك في انتهاء الحكم كيف لا ولو كان الانتهاء حقيقة لكان الغاية حقيقة وهذا خلف فلا يرد مافى التلويح ان الدخول ليس منتهى الاسلام وما اختاره[1] انها مقصودية مابعد مما قبل فمنقوض بحتى رأسها والتخصيص بحدوث الاسلام أو اسلام الدنيا كما فى التحرير تكلف وان لم يصلح للغاية أو السببية فيجوز للعطف لمطلق الترتيب ومن ههنا جوز الفقهاء تجوزا جاء زيد حتى عمرو (فرع) قال ان لم آتك حتى أتغدى عندك فكذا فيشترط للبر وجود الفعلين ولو متراخيا الا ان ينوى الاتصال هذا

مسائل حروف الجر * مسئلة الباء للالصاق ومنه الاستعانة والسببية والظرفية والمصاحبة وباء المقابلة أشبه بالاستعانة فان

---

(١) قوله وما اختاره يعنى صاحب التلويح اهـ منه

الاثمان وسائل يستعان بها على المقاصد فصح الاستبدال بالكر من الحنطة قبل القبض فى اشتريت هذا العبد بكر حنطة موصوفة والاستبدال فيه جائز دون العكس لانه سلم حينئذ ولا بد فيه من القبض وقول الشافعية[1] انها للتبعيض في وامسحوا برؤسكم أنكره محققو العربية حتى قال ابن برهان من زعم

---

(١) وما في القاموس انها للتبعيض نحو عينا يشرب بها عباد الله فلا حجة فيه لانه شافعى فلعله نقل عن الشافعى وعن سائر الشافعية على ان الظرفية فيه صحيحة لان العين ينبوع الماء لا الماء نفسه وكذا الالصاق وتضمين الشرب معنى الرى وبالجملة فصاحب المذهب قد يتساهل عن ابراز الحق وذلك كقوله الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام والعموم أصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر مع ان الآثار الصحيحة تدل على وجودها فيها ومن ذلك مافي المشكاة عن أنس رضى الله عنه قال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخارى ولا يخفى عليك ان القليل كاف لوجود المسمى نعم كل مسكر خمر حكما ولا كلام فيه ومما يدل على عدم العموم لغة قول ابن عمر رضى الله عنه حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ أخرجه البخارى في الصحيح ومعلوم انه انما أراد ماء العنب لثبوت انه كان بالمدينة غيره كما في حديث أنس هذا فتدبر انتهى منه رحمه الله

أن الباء للتبعيض فقد أتى على أهل اللغة بما لا يعرفونه ومافى المنهاج انه شهادة على النفى فمدفوع على وهنه بانه كشهادة حصر الورثة (١) وشربت بماء الدحرضين غير مثبت لاحتمال الزيادة والتضمين (فرع) يلزم تكرار الاذن فى ان خرجت الا باذنى لانه مفرغ فلم يخرج خارج الا ملصقا به بخلاف الا ان آذن لان الاذن غاية تجوزا لتعذر الاستثناء فيتحقق البر بالمرة ولزوم تكرار الاذن في دخول بيوته عليه السلام انما هو بالتعليل أقول حذف حرف الجر ههنا قياس والمصدر للحين شائع فما وجه الترجيح ﴿ مسئلة ﴾ على للاستعلاء ولو معنى فيعم اللزوم كالدين واستعير في المعاوضات المحضة كالنكاح والاجارة والبيع للالصاق وفى الطلاق للشرط عنده ففى طلقنى ثلاثا على ألف لا شئ له بواحدة لعدم انقسام المشروط على الشرط وعندهما للالصاق عوضا فينقسم فله الثلث أقول ترجيحهما كما فى التحرير

---

(١) قوله وشربت بماء الخ هما ماآن يقال لاحدهما وشيع وللآخر الدحرض فغلب في التثنية وقيل ماء لبنى سعد وقيل بلد والبيت

شربت بماء الدحرضين فأصبحت * زوراء تنفر عن حياض الديلم

الزوراء المائل والديلم نوع من الترك شبه أعداءه بهم وقيل أرض اه منه

بأن الاصل فيما عامت مقابلته بمال العوضية ضعيف لان ذلك
فيما لا يحتمل الشرط المحض كترجيحه بانه مجاز فى الالصاق
حقيقة في الشرط كما ذكره شمس الائمة لانه ممنوع . قيل لان
الالصاق فى العوض حقيقة فانه من افراد اللزوم أقول اللزوم
انما يتحقق بعد التعلق لانه يوجب المقابلة والمقابلة توجب اللزوم
والكلام فى أصل التعلق بعد . ثم أقول لك ان ترجحه بان تعلق
المجموع بالمجموع صونا عن الالغاء ضرورى وانقسام البعض
على البعض زائد بلا دليل فان الطلاق يحتمل الامرين بخلاف
البيع ونحوه فلم يثبت * فرع * فى علىّ ألف يلزم الدين ولو
وصل وديعة تعين المجاز وهو وجوب الحفظ ﴿ مسئلة ﴾ من
اختلف فيها فكثير من الفقهاء أنها للتبعيض وفخر الدين للتبيين
وجمهور أئمة اللغة لابتداء الغاية زمانا أو مكانا[1] على الصحيح
وأرجعوا معانيها الى ماذهبوا اليه والحق ان التبعيض والتبيين
فى نحو آجرت من شهر كذا الى شهر كذا والابتداء فى نحو

---

(١) قوله على الصحيح اشارة الى ضعف ماقيل انها لابتداء الغاية
المكانية فقط وبه يشعر كلام صاحب القاموس وهو بعيد منه لانها ضد
الى وهو يعم الزمانية والمكانية وفاقا اه منه

أخذت من الدراهم تعسف بل مشترك للتبادر *(مسئلة)* الى لانتهاء حكم ماقبلها وفى دخول مابعدها مذاهب كحتى لكن الأشهر فى حتى الدخول وفى الى عدمه والتفصيل بتناول الصدر كالمرافق فيدخل ويسمى غاية الاسقاط وعدمه كالليل فلا ويسمى غاية المد حسن وقد تأيد باتفاق أكثر أئمة الفقه وأجلة اللغة (فرع) فى له علىّ من درهم الى عشرة قال زفر يلزم ثمانية لعدم دخول الغايتين وعنده تسعة لدخول المبدإبالعرف وعندهما عشرة اذ المعدوم لا يكون غاية ووجوده انما يكون بوجوبه فيجب قلنا يكفى التعقل للتحديد *(مسئلة)* فى للظرفية حقيقة ونحو الدار فى يده مجاز فلزما فى غصبته ثوبا فى منديل ولزم عشرة فى علىّ عشرة فى عشرة لبطلان الظرفية الا ان قصد به المعية فعشرون ويشكل اذا أراد عرف الحساب حيث قالوا يلزم عشرة الا فى رواية وتقديره يفيد الاستيعاب للفرق عرفا ولغة[١] بين صمت سنة وصمت فى سنة خلافا لهما فلم يصدق

---

(١) قوله ولغة مما يرشد الى هذا قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد فتدبر انتهى منه رحمه الله

قضاء فى نية آخر النهار فى طالق غدا بخلاف فى غد وانما يتعين أول الغد مع عدم النية لعدم المزاحم (فرع) لم يقع فى طالق فى مشيئة الله وفى قدرة الله لصحة تعلقهما بطرفى النقيضين بخلاف فى علم الله تعالى لانه لا يتعلق الا بالواقع فتدبر * مسائل أدوات التعليق * (مسئلة) * ان للتعليق على ماهو على خطر قالوا لا تطلق في ان لم أطلقك فطالق الا بآخر حياة أحدهما[1] لان الشرط العدم مطلقاً فانه الذى على خطر فلا يقع بالسكوت لانه عدم مقيد متيقن بخلاف متى فانها لعموم الازمنة ولهذا لا يتقيد التفويض بالمجلس في متى شئت دون ان شئت * (مسئلة) * اذا ظرف زمان ويجئ للشرط محققاً وحينئذ فقد يسقط عنها الوقت فتكون كان فلا يقع فى اذا لم أطلقك فطالق حتى يموت أحدهما خلافا لهما لظهورها عندهما في الظرف ويرد عليهما انه لو أراد الشرط المحض يجب أن لا يصدقه القاضى مع انه على مانوى بالاتفاق * (مسئلة) * لو لامتناع الثانى لامتناع الاول

---

(١) قوله لان الشرط العدم مطلقاً لا تغفل ههنا عن الفرق بين العدم المطلق والعدم مطلقا فتدبر انتهى منه رحمه الله

وقد جاء نحو لو لم يخف الله لم يعصه وقد يستعمل كان فيجوز
الفاء ويعتق بعد الدخول في نحو لو دخلت عتقت . ولولا لامتناع
الثاني لوجود الأول فلا تطلق في طالق لولا حبك اذا زال
لان ارتفاع المانع لا يكفي فافهم * (مسئلة) * كيف للحال وقيل
غير اختيارية وربما منع وجاء للشرط قالوا فعلا الشرط والجواب
فيها يجب أن يكونا متفقي اللفظ والمعنى نحو كيف تصنع أصنع
فلا يجوز كيف تجلس أذهب (فرع) في طالق كيف شئت وقع
واحدة رجعية [1] بدون المشيئة عنده ولا يقع عندهما مالم تشأ في
المجلس له أن تفويض الوصف فرع وجود الموصوف فتعين
الادنى ولهما ان تعليق الحال الغير المنفكة تعليق لذي الحال
أقول ممنوع [2] لجواز كون حال أولى عند عدم المشيئة * مسائل

---

(١) واستدلال صدر الشريعة على عدم تعلق أصل الطلاق بالمشيئة بلزوم قيام العرض بالعرض مدفوع بان الاختصاص الناعت غير ممتنع وانما الممتنع قيامه به بمعنى التبعية في التحيز على انه لو تم لدل على عدم التعلق مطلقا فتأمل انتهى منه رحمه الله (٢) قوله أقول ممنوع الاصل ان مقتضى الاطلاق قد يكون شيئاً لكن المشيئة مغيرة الى ماشاء فاذا لم يوجد كان على أصل الاقتضاء فتأمل انتهى منه رحمه الله

الظروف *(مسئلة)* قبل وبعد ومع متقابلات واذا أضيفت الى ظاهر فصفات لما قبلها والى ضمير فلما بعدها فازم واحدة في طالق واحدة قبل واحدة لغير مدخولة وثنتان فى طالق واحدة قبلها واحدة كمع بعكس بعد بخلاف المدخولة فثنتان مطلقاً وما قيل ان كون الشئ قبل غيره لا يقتضى وجود غيره فمدفوع بان القبلية نسبة وتحققها فرع تحقق المنتسبين (مسئلة) عندللحضرة الحسية والمعنوية فالعندية أعم من الدين والوديعة وانما تثبت باطلاقها لانها أدنى بل لان الاصل البراءة *مسائل متفرقة *(مسئلة)* غير متوغل فى الابهام جاء صفة على الاصل فلا حكم في المضاف اليه واستثناء فيفيد نقيض الحكم ويلزمه حينئذ اعراب المستثنى ففى له درهم غير دانق بالرفع يلزم تاماوبالنصب الا دانقا وفى دينارغير عشرة دراهم بالنصب كذلك عندهما وتام عند محمد لأنه منقطع عنده اشرطه في الاتصال التجانس صورة ومعنى وقالا بكفايته معنى وهو متحقق لاشتراك الثمنية ﴿ مسئلة ﴾ اللام للاشارة الى المعلومية وأقسامه أربعة معروفة ٠أقول الحق أن يخمس

والخامس لام الطبيعة فى موضوع الطبيعية مثل قولنا الانسان نوع ثم الراجح العهد الخارجي ثم الاستغراق للاكثرية خصوصا فى استعمال الشارع ثم الجنس وقيل بالعكس ﴿ فرع ﴾ في لا يكلمه الأيام والشهور يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما لامكان العهد الا أنهم اختلفوا فيما هو المعهود

﴿ مسئلة ﴾ أىّ لجزء المضاف اليه معرفا ولجزئي منه نكرة ويجب مطابقة الضمير للمضاف اليه في الثانى وله في الاول قيل يعم بالوصف وقيل وضع ابتداء للعموم ﴿ فرع ﴾ يعتق الكل اذا ضربوا في قوله أى عبيدى ضربك فهو حر بخلاف فى ضربته فانه لا يعتق فيه الا الاول فى الترتيب أو ما يعينه المولى في المعية لان الوصف لغيرهم وهو خاص وأورد المضروبية تعم كالضاربية فافهم

﴿ الفصل الرابع ﴾ وهو بالقياس الى لفظ آخر اما مرادف أو مباين لانه اما أن تحد مفهومهما من كل وجه كالبر والقمح أولا كالناطق والفصيح ﴿ مسئلة ﴾ الترادف

واقع بالضرورة [1] الاستقرائية كالتأكيد خلافا لقوم قالوا لا فائدة في تعريف المعرف قلنا لا ينتفي التعريف بدلا على أن فائدته في المحسنات لا تخفى كالسجع في قولك ما أبعد مافات وما أقرب ماهو آت وكالمجانسة كقولك اشتريت البر وأنفقته في البر وكالقلب نحو قوله تعالى وربك فكبر نعم هو على خلاف الاصل حتى اذا تردد لفظ فيحمل على غيره ﴿ مسئلة ﴾ يجوز اقامة كل مقام الآخر في حال التعداد اتفاقا أما في التركيب [2] فلا يجب وهو الحق وقيل يجب وعليه ابن الحاجب وقيل ان كانا من لغة واختاره فى المنهاج ، لنا أن صحة الضم من العوارض واتحاد المعنى لا يستلزم الاتفاق فيها واستدل لو صح لصح خداى أكبر وأجيب بأن الحنفية يلتزمونه وبأن المنع

---

(١) قوله الاستقرائية ليس معناه ان الضرورة حاصلة بالحجة التى هى الاستقراء بل المعنى ان العقل يحكم بوقوعه بعد التتبع في جزئيات اللغة فتدبر انتهى منه رحمه الله (٢) قوله فلا يجب أى لا يجب الجواز كليا والاوجه ان يقال معناه فلا يصح وذلك لان الصحة مستلزمة لوجوب الصحة والا لزم امكان الامكان والمقصود ان المرادفة بحسب حقيقته لا يصحح الاقامة وما علم من الوقوع في بعض المواد فلأمر خارج فتأمل انتهى منه رحمه الله

شرعى والنزاع فى الصحة لغة وبأن اختلاط اللغتين لعله [١] ممنوع لغة الا بالتعريب فلا يلزم المنع في اللغة الواحدة قالوا المعنى واحد ولا حجر فى التركيب لغة قلنا ممنوع خصوصاً من لغتين
(مسـئلة) لا ترادف بين الحد والمحدود خلافا لقوم قالوا ما الحد الا تبـديل لفظ بلفظ أجلى لنا أن المحدود يدل على الصورة الوحدانية بخلاف الحد [٢] فلا اتحاد من كل وجه وما في التحرير أن النزاع لفظى يرجع الى اشتراط الافراد وعدمه

﴿ ١ ﴾ قوله ممنوع فيه دفع لماقيل لو كان النزاع في صحة وقوع كل من المترادفين مقام الآخر في جميع المواد من حيث افادة أصل المعنى فتعين الايجاب والسلب غير محتمل ووجه الدفع ان افادة أصل المعنى لا تستلزم صحة التركيب الذى هو من عوارض اللفظ والنزاع انما هو بعد بقاء صحته فتدبر اه منه ﴿ ٢ ﴾ قوله فلا اتحاد من كل وجه وذلك لان الفريقين بعد الاتفاق على ان في المرادفة يجب الاتحاد في المفهوم من كل وجه اختلفوا في تحققه بين الحد والمحـدود فذهب بعضهم الى تحققه فيهما لمافي بادئ الرأى من عدم الفرق الا بالوضوح والخفاء وذهب أهل التحقيق الى عدم تحققه بينهما لان الحد يدل على صور متعددة منفصلة وهى مغايرة للصورة الواحدة البسيطة التى هى المحدود ففى الاول وجودات متعددة للاجزاء وفي الثانى وجود واحـد مشتمل عليها فتغاير المفاهيم بينهما فتأمل انتهى منه رحمه الله

فيه فممنوع *(مسئلة)* لاترادف بين المؤكد والمؤكد لاتحاد اللفظ أو تغاير المعنى ولا بين التابع والمتبوع نحو حسن بسن لانه لو أفرد لايدل على شئ ولو كان المعنى مستقلا بالمفهومية فلا يلزم كونه حرفا كما فى التحرير وانما لا يدل منفردا لانه وضع لتقوية متبوع قبله على زنته فهو بدونه مهمل

(الفصل الخامس) * وهو باعتبار وحدة المسمى وتعدده خاص وعام قال أبو الحسين البصرى العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وزاد في المنهاج بوضع واحد لئلا يخرج المشترك اذا استغرق باعتبار معنى وقيل ولئلا يدخل المشترك اذا أريد به جميع معانيه ٠ أقول فى شرح المختصر العام عند الشافعى قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة يعنى المشترك ثم أورد نحو عشرة وأجيب بأن المراد صلوح الكلى للجزئيات وهو لا يصلح للآحاد ولا يستغرق العشرات وعموم الرجال باعتبار أن اللام يبطل معنى الجمعية كما هو الحق وقيل باعتبار تناوله للجماعات أو المراد جزئيات مفهوم نفس ذلك اللفظ كلا رجل أو مااشتمل عليه ذلك حقيقة كالرجال

أو حكماً كالنساء . أقول يشكل بعموم اسم الجمع كالقوم فانه ليس له مفرد ولو تقديراً فافهم . قال فخر الاسلام هو ماانتظم جمعاً من المسميات لفظاً كالرجال أو معنى كالقوم والجمع المنكر عنده منه الغزالى [١] اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وأورد أولا المعدوم فان مدلوله ليس بشئ والجواب أنه شئ لغة وان لم يكن كلاما وثانياً الموصول بصلته عام وليس بلفظ واحد والجواب ان العام هو الموصول كالمعرف باللام والصلة مبينة وقد يجاب بأن المراد بوحدة اللفظ [٢] ان لا يتعدد بتعدد المعانى

---

(١) فوائد القيود ظاهرة فان اللفظ بمنزلة الجنس مع الاشعار بان العموم من عوارض الالفاظ خاصة واحترز بالواحد عن مثل ضرب زيد عمرا وبقوله من جهة واحدة عن دخول المشترك بالقياس الى معانيه فان دلالته على كل منها من جهة أخرى وكذا عن مثل رجل فانه يدل على كل واحد على سبيل البدلية من جهات أى اطلاقات متعددة وبقوله على شيئين عن مثل زيد ورجل مما مدلوله شئ واحد وبقوله فصاعدا ليدخل فيه العام المستغرق اذ المتبادر من شيئين أن مدلوله لا يكون فوق اثنين ولا يخفى انه حينئذ لا حاجة الى قيد اثنين اذ ما من عام الا ويدل على فوق الاثنين بل الاظهر ان يقال على الكثير اهـ منه

(٢) قوله ان لا يتعدد بتعدد المعانى القائل التفتازانى اهـ منه

قيل ان أريد بالمطابقة فأمثال هذا لا يدل على شيئين [1] وان أريد الأعم دخل الالفاظ التى لهامدلولات تضمنية وأجيب بان الموصولات موضوعة لمعان جزئية بوضع عام فاذا اريد بها الجميع دل على الجميع مطابقة [2] أقول المطابقة في كل بدلا لا تستلزم المطابقة في كل معا فتدبر وثالثاً بدخول المثنى والجواب أنه لا يدل على معنيين

---

(١) يمكن ان يجاب بان المراد بالشيئين الفردان لمفهوم ذلك اللفظ وقوله من جهة واحدة لايخلو عن كونه قرينة عليه فيخرج المدلولات التضمنية ويدخل المجازات العامة وبان معنى قوله فصاعدا ان لا تقف عند حد فيخرج المدلولات التضمنية بناء على استحالة تركب الماهية من أجزاء غير متناهية فتدبر اه منه (٢) قوله أقول المطابقة في كل الخ يمكن أن يجاب بان عموم الموصول كعموم المعرف واللام فيه قد يقصد بها الماهية من حيث انها متصفة بتعين خاص وقد يقصد بها الماهية متصفة بأى تعين كان وحاصله الاستغراق وكذلك الموصول قد يقصد به الماهية المعينة من طبيعة الصلة وقد يقصد به كل من اتصف بطبيعة الصلة ففي هذا الاستعمال يعتبر الموضوع له الكل وليس مبناه على ان الصلوح لكل يستلزم الصلوح للكل بل على ان الموضوع له مرجعه الى اعتبار المتكلم فتأمل ثم لا يخفى ان اختيار المطابقة يخرج المجاز العام الا أن يقال انه بحسب أصل المعنى وان كان مجازا لكنه يدل على العموم مطابقة كما مرت اليه الاشارة في الحاشية التى علقت على مسئلة عموم المجاز فارجع اليها انتهى منه رحمه الله

فصاعداً اذ لا يصلح لمافوق الاثنين قيل يقتضى ذلك لو باع بدرهمين فيما اذا قيل له بعه بدرهمين فصاعدا لم يكن ممتثلا والحق خلافه ويجاب بانه لا يمكن العطف فيه على درهمين لانهما لا يصعدان بل الصاعد هو الثمن فقيل انه حال محذوف العامل والمعنى فيذهب الثمن صاعداً بخلافه فيما نحن فيه لان الدال يقبل الزيادة باعتبار المدلول فصح أن يقال يدل على اثنين وعلى مافوقهما ثم قيل لا حاجة الى اثنين اذ ما من عام الا ويدل على مافوق الاثنين أقول الجمع المنكر عنده عام ويقول أقل الجمع اثنان فتظهر الفائدة ورابعاً بالجمع المعهود والمنكر وأجيب بالتزامه وبان المراد الدلالة معا بالاستغراق ولا يشكل بالجموع المضافة مثل علماء البلد للفرق البين بين الافراد للمخصوص على الاطلاق و بين الافراد للمطلق على الخصوص فما في التحرير أن لا فرق بين الجمع المعهود والجمع مضافا ساقط ﴿ مسئلة ﴾ العموم حقيقة في اللفظ وهل يتصف به المعنى فقيل كاللفظ وهو المختار وقيل مجازا وعليه الأكثر وقيل لا حقيقة ولا مجازا لنا أن العموم لمطلق الشمول وهو معقول في المعنى كعموم

المطر للبلاد والصوت للسامعين والكلى للجزئيات فان قيل
شمول أمر واحد ليس فى المطر والصوت بل الافراد تتبعض
أقول بل الطبيعة تعم في ضمن الافراد وقيل لم يعتبر فى العموم
لغة شمول أمر واحد ثم أفاد شارح المختصر أن الاطلاق
اللغوى أمره سهل انما النزاع في أمر واحد متعلق بمتعدد وذلك
لا يتصور فى الاعيان الخارجية انما يتصور في المعانى الذهنية
والاصوليون ينكرون وجودها فحمل التعلق بعضهم على الحلول
وعلل عدم تصوره فى الخارج بان العرض الواحد لا يحل المحال
المتعددة ويرد عليه أنه لا فرق حينئذ بين الخارجى والذهنى
أقول وأيضاً يجوز أن يكون جوهراً كالمطر فتأمل. وحمل
بعضهم على الحمل والصدق فان صدق أمر واحد خارجى
على أمور لا يجوز بخلاف معقول ذهنى أقول يرد عليه أن
الصدق لا يقتضى الوجود بل تكفى المفهومية كما فى المعدولات
والاصوليون لا ينكرون ذلك ثم أقول الصواب حمل التعلق
على الوجود والمعنى أن لا شمول للمعدوم الا مجازا ووجود
أمر فى موجود متعدد لا يتصور في الاشخاص الخارجية

وانما يتصور في المعقولات الذهنية اذ منها الكليات الطبيعية التى قيل بوجودها وجمهور الاصوليين ينكرون وجود الطبائع فى الخارج[1] على ماعلم فى مباحث الامر هذا ﴿مسئلة﴾ * للعموم صيغ وقيل حقيقة فى الخصوص مجاز في العموم وقال الأشعرى تارة بالاشتراك وتارة بالوقف وقيل بالوقف في الاخبار دون الامر والنهى وقيل لا نزاع في الالفاظ المركبة مثل كل رجل وجميع الرجال وانما النزاع في الصيغ المخصوصة وهى أسماء الشرط والاستفهام وقيل من أبوك يدل على البدل احتمالا لامعا جزما وأجيب بانه يدل دفعة لكن على سبيل التردد لابدلا على الاحتمال كالنكرة ومنها الموصولات والجمع المحلى والمضاف واسم الجنس كذلك حيث لا عهد وان كان بعضها أقوى من بعض والنكرة المنفية ولا رجل فتحا نص دونه رفعا وجاء لسلب العموم نحو ما كل عدد زوجا والحق أنه عقلى . لنا جواز الاستثناء وهو معيار العموم أقول لا نقض

---

(١) قوله على ماعلم وكذا علم في مسئلة لا آ كل ان غير أبى حنيفة يمنعون وجود المطلق في الخارج اه منه

بالعدد كما أورد لان المراد استثناء مالا يقف الى حد والاعتراض لجواز أن يفهم بالقرينة كالترتيب على الوصف المناسب فى نحو السارق الآية وأكرم العلماء أو العلم بأن الغرض تمهيد القاعدة لانه شارع أو قوله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة أو تنقيح المناط وهو الغاء الخصوصية أى القياس بنفى الفارق أو الضرورة كما فى النكرة المنفية فان انتفاء فرد ما انما هو بانتفاء الافراد بالضرورة يجاب بأنه يفهم من غير علم بالقرينة ومثله ظاهر في العموم وضعا والا انسد باب الحكم بالوضع لأن مبناه على التبادر عند التتبع دون النص ويجوز أن يكون بالقرينة وأيضاً شاع وذاع احتجاجهم سلفا وخلفا بالعمومات من غير نكير وهذا اجماع على الدلالة والأصل الحقيقة وذلك كاحتجاج عمر على أبى بكر في قتال مانعى الزكاة بقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فقرره واحتج بقوله الا بحقها وأبى بكر بقوله الأئمة من قريش وإنا معاشر الانبياء لا نورث واعتراض ابن الزبعرى ورده عليه السلام معروف كقول علىّ أحلتهما آية وحرمتهما آية الى غير ذلك من الموارد.

والوقائع واستدل بأنه كثرت الحاجة الى التعبير عنه فيجب
الوضع له كغيره وأجيب بانه يستغنى بالمجاز والمشترك
أقول لو قيل فتجب الدلالة وقد وجدت فاما تجوزا أو
وضعا اشتراكا أو انفراداً والأوّل خلاف الاصل لا ندفع
كالايراد بالكل والجميع قالوا أوّلا لا عموم الا لمركب والمفرد
بغيره فان معنى الشرط واستغراق المحلى وغيره لايتحقق الا بضم
لفظ آخر والجواب أن التوقف على التركيب لايستلزم[1] أن
المجموع هو الدال وغايته أن الوضع نوعى وثانياً ان الخصوص
متيقن وهو أولى من المشكوك قلنا المشكوك متيقن بالدليل
مع انه اثبات اللغة بالترجيح على أن العموم أحوط وأجمع
وثالثاً قد اشتهر مامن عام الا وقد خص منه[2] وقد خص بنحو
والله بكل شئ عليم والمغلوب هو المجاز قلنا التخصيص لدليل
فرع العموم وضعا ولهذا يعم فيما بقى على أن الاقل قد يلزم

---

(١) قوله ان المجموع هو الدال لا نسلم انه مشكوك في الواقع وان سميتموه مشكوكا بل مقطوع بالدليل الدال على العموم فتدبر انتهى منه رحمه الله

(٢) قوله وقد خص فيه دفع لما يتوهم من ان صدقه مستلزم لكذبه اه منه

لدليل قالوا أطلقت كل منها للعموم والخصوص والاصل الحقيقة فيهما أو لا يدرى ومن ههنا ذهبوا الى أن العام مجمل قلنا ممنوع قالوا التكليف للكل وهو بالامر والنهى فهما للعموم قلنا الوضع ممنوع بل بالقرينة كما تقدم على أن الاخبار قد يكون عن الكل وهو بالخبر به والمعرفة مطلوبة [1] قيل عموم صلوا وصوموا غير محل النزاع أقول مراده أن تلك الصيغ تعم اذا استعملت فى الانشاء نحو من شهد منكم الشهر فليصمه فتأمل —﴿ مسئلة ﴾— موجب العام قطعى فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس والاكثر على أنه ظنى فيجوز لنا أنه موضوع للعموم قطعا فهو مدلول له وثابت به قطعاً كالخاص الا بدليل . واستدل لو جاز ارادة البعض بلا دليل لارتفع الامان عن اللغة والشرع وأجيب الظن يجب العمل به فلا يرتفع قالوا كل عام يحتمل التخصيص فانه شائع ولهذا يؤكد بكل وأجمعين قلنا المغلوب انما يحمل على الاغلب اذا كان مشكوكا فتأمل —﴿ مسئلة ﴾— يجوز العمل بالعام قبل البحث عن

---

(١) قوله قيل عموم صلوا وصوموا القائل مرزا جان اهمنه

المخصص وعليه الصيرفي والبيضاوي والارموي ونقل الغزالي والآمدي الاجماع على المنع وهو ممنوع فان الاستاذ وأبا اسحق الشيرازي والامام الرازي حكوا الخلاف بل الاستاذ حكى الاتفاق على التمسك به قبل البحث في حياته صلى الله عليه وسلم كما في التيسير لنا ماتقدم أنه قطعي فلا يتوقف على عدم احتمال المعارض كسائر القواطع . قالوا عارض دلالته احتمال المخصص قلنا الاحتمال عقلا لا يعارض الدلالة وضعا فافهم . ثم المانعون اختلفوا في قدر البحث عنه والاكثر ومنهم ابن شريح الى الظن بعدمه لان الاستقراء انما يفيد الظن فشرط القطع سد لباب العمل والقاضي أبو بكر وجماعة الى القطع . قالوا اذا كثر بحث المجتهد ولم يجد قضت العادة بالقطع قلنا ممنوع بل بالظن ولو قويا أقول لو قالوا مظنون المجتهد مقطوع آل النزاع لفظيا ثم أقول عدم المخصص اذا صار مظنونا كان العام كالخاص لاحتماله المجاز احتمالا مرجوحا بالاتفاق والخاص مقطوع والقطع بأحد النقيضين يستلزم القطع بعدم الآخر فعدم المخصص مقطوع فتأمل — مسئلة — الجمع المنكر ليس من صيغ

العموم خلافا لطائفة منهم فخر الاسلام والغزالى [١] قيل عامتهم على أن جمع القلة النكرة ليس بعام وانما الخلاف فى جمع الكثرة [٢] وقيل الخلاف لفظى مبنى على اشتراط الاستغراق وعدمه أقول الحق أن الخلاف مع فريق كفخر الاسلام ومن تبعه لفظى ومع فريق ومنهم الجبائى معنوى فانهم يثبتون الاستغراق كما يتضح من دليلهم . لنا عدم تبادر الاستغراق منه بل يصلح لكل عدد كالمفرد لكل واحد واستدل لو قال عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع اتفاقا وأورد أن ذلك لاستحالة أن يكون عنده جميع عبيد الدنيا [٣] قيل معنى العموم جميع عبيده فلا استحالة أقول ربما يمنع ويستند بأن الحقيقة الاستغراق الحقيقى لا الاعم منه ومن العرفى فتأمل . قالوا أولا حقيقة في كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع حقائقه ولا نقض بنحو رجل لان الجميع ليس من حقيقته [٤] وفيه مافيه قلنا الأقل متيقن وكثير الصدق

---

(١) قوله قيل عامتهم القائل صاحب الكشف اه منه

(٢) قوله وقيل الخلاف لفظى القائل التفتازانى اه منه

(٣) قوله قيل معنى العموم القائل مرزاجان اه منه

(٤) قوله وفيه مافيه اشارة الى انه انما يتم على رأى من قال ان اسم الجنس

وأيضاً الكلام في الوضع للعموم ولا يلزم ذلك بل ترجيح بعض الافراد على البعض من خارج فان الوضع للقدر المشترك ولا دلالة للعام على الخاص وثانياً لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وذلك تخصيص بلا مخصص قلنا الملازمة ممنوعة بل للقدر المشترك[1] ـ مسئلة ـ أقل الجمع ثلاثة الا مجازا وقيل اثنان واختاره الغزالى وسيبويه وقيل لا يصح لهما لا حقيقة ولا مجازا ولا نزاع في لفظ الجمع بل فى المسمى كرجال ومسامين ولا في نحو نحن فعلنا ولا فى نحو فقد صغت قلوبكما فان في اضافة الشيئين الى ما تضمنهما يجوز الافراد والتثنية والجمع بل هو

موضوع للفرد المنتشر وأما على رأى القائلين بان أسماء الاجناس موضوعة للماهية من حيث هى من غير اعتبار الوحدة المطلقة أو المقيدة معها فلذا يصدق على الجميع مثل صدقه على الواحد على ان بعض أسماء الاجناس التى يصح اطلاقها على القليل والكثير مما لا اختلاف فيه انتهى منه رحمه الله

(١) قوله بل للقدر المشترك ومن العجب ما في شرح الشرح من قوله لا يخفى ضعفه للقطع بان كل مرتبة فهى من افراد القدر المشترك فيكون اللفظ حقيقة فيها من حيث كونها من افراد الموضوع له ولا حاجة الى الدلالة عليها بخصوصها كما اذا جاءك زيد فقلت جاءنى انسان انتهى وذلك لانه عدول عن محل النزاع وانه لا نزاع في هذا انتهى منه رحمه الله

أفصح لنا المتبادر الزائد على الاثنين وقول ابن عباس لعثمان رضى الله تعالى عنهم ليس الاخوان اخوة في لسان قومك ولا يعارضه قول زيد الاخوان اخوة لانه لم يقل في اللسان بل المراد الحكم وهو الارث والوصية . قالوا أولا فان كان له اخوة والمراد أخوان فصاعدا اجماعا قلنا مجاز لقصة ابن عباس وثانياً انا معكم مستمعون والمراد موسى وهرون عليهما السلام قلنا بل وفرعون أيضاً وثالثاً وكنا لحكمهم شاهدين أي داود وسليمان عليهما السلام وأجاب الامام الرازى بانه اضافة الى المعمولين وقد يقال انه عجيب فان المصدر انما يضاف اليهما بدلا لا معا أقول لعل مراده أنه اضافة الى المعمولين لكن لا من حيث هما معمولان بل لانهما ملابسان فتأمل ورابعاً الجمع يقتضى الجماعة والاثنان فما فوقهما جماعة أقول فاندفع أنه في غير محل النزاع قلنا أراد فضيلة الجماعة أو جواز السفر قالوا لا يقال جاءنى رجلان عالمون ولا رجال عالمان وأجيب بانهم يراعون صورة اللفظ قيل فيه بعد فانه لا يقال جاءني زيد وعمرو العالمون

أقول [١] ربما يمنع المجوز على أن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فتأمل ﴿فائدة﴾ لا فرق عند القوم بين جمع القلة والكثرة وان صرح به النحاة فان المحلى منهما للعموم مطلقا وأما المنكر فالاقل منهما ماتقدم ولا فرق فى جانب الزيادة وان قيل به لقولهم الجمع حقيقة فى كل عدد فيصح تفسيره بأى عدد شاء وصحة [٢] نحو رجال عاقلون وأئمة عقلاء هذا ﴿مسئلة﴾ استغراق الجمع لكل فرد كالمفرد وعند السكاكى ومن تبعه استغراق المفرد أشمل لناماتقدم من الاستثناء والاجماع وقوله تعالى لاتدركه الابصار وان اقتضى عموم السلب باعتبار الافراد فلا يستدعيه باعتبار الازمان فتأمل قالوا أولا قد يصح لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل أو رجلان دون لا رجل قلناممنوع

---

(١) قوله ربما يمنع المجوز حاصله ان مراد المجيب مراعاة الصورة أعم من أن يكون حقيقة أو حكما والثانية متحققة لان تعاطف المفردات بمنزلة الجمع وفي صورته وتعاطف المفردين بمنزلة التثنية وفي صورتها انتهى منه رحمه الله

(٢) قوله نحو رجال عاقلون هذا مبنى على ماتقرران جمع السالم جمع قلة وجمع المكسر جمع كثرة انتهى منه رحمه الله

حقيقة وأما التخصيص فيجوز في كل عام وثانياً ان الحكم على كل جماعة لا يستلزم الحكم على كل فرد قلنا مستلزم لغة وان لم يستلزم عقلا على أن الجمع المحلى عندنا لكل فرد وثالثاً عن ابن عباس أن الكتاب أكثر من الكتب قلنا مراده منكرين ﴿ مسئلة ﴾ جمع المذكر السالم ونحوه[1] مما يغلب هل يشمل النساء وضعا نفاه الأكثر خلافا للحنابلة لنا أن المتبادر من غير قرينة هم الرجال وحدهم واستدل أولا بقوله ان المسلمين والمسلمات والتأسيس أولى من التأكيد أقول فيه نظر لأن في شرح المختصر أن لا نزاع في أنه للرجال وحدهم حقيقة فعلى هذا لا يلزم التأكيد فلا يثبت المدعى كما لا يخفى وثانياً

---

(١) قوله مما يغلب اشارة الى محل النزاع والحاصل انه لا نزاع في دخول النساء في نحو الرجال لانتفائه اتفاقا ولا في نحو الناس ولا في نحو من وما لثبوته إتفاقا انما النزاع فيما مر بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة فان العرب تغلب فيه المذكر فان أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث يطلقونه ويريدون الطائفتين ولا يفرد المؤنث بالذكر كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على الحاضر والحاضر على الغائب والعقلاء على غيرهم وذلك مثل المسلمين وفعلوا وافعلوا فهذه الصيغ اذا أطلقت هل هى ظاهرة في دخول النساء فيها أولا هذا انتهى منه رحمه الله

بالتقرير والنفي فيما روت أم سامة أنها قالت يارسول الله إن النساء قلن مانرى الله ذكر الا الرجال فنزل ان المسلمين والمسلمات وأورد بحمله على عدم الذكر استقلالا لا قيل الشكاة به حينئذ بعيد فان الرجال قوّامون على النساء أقول لعل مرادهن التماس الذكر كذلك تحصيلا للشرافة وثالثاً بانه جمع المذكر اجماعا وهو لتضعيف المفرد وفيه أنه استدلال بالتسمية وفي التحرير فان قيل فأين تذهب تاء مسلمة قيل مذهبها فى طلحون على رأي أئمة الكوفة أقول السؤال انما يرد لو قيل انه جمع مسلمة ويلزم أن يكون للجمع مفردان بل هو جمع مسلم أدخلت فيه مسلمة عند الجمع تغليباً كعمرين ولا يلزم من التجوز في مسلم التجوز في جمعه اذا علم انه قاعدة وعلى هذا اندفع ماقيل [1] يلزم أن يكون الجموع كلها ممالا واحد له من لفظه قالوا أولا صح لهما نحو اهبطوا كما للمذكر فقط والاصل الحقيقة أقول ذلك اذا لم

---

(١) قوله يلزم ان يكون الخ لان المسلمين مثلا لو كان جمع مسلم لم يدخل فيه النساء وقد التزم دخولهن الخصم ولو كان جمع مسلمة لم يدخل فيه الذكور وهو باطل اتفاقا فهو جمع لاواحد له ووجه الدفع انه جمع مسلم أدخلت فيه مسلمة اهـ منه

يكن لاحدهما بخصوصه حقيقة وهو ممنوع وأجيب أيضاً
بلزوم الاشتراك اذ لانزاع فى أنه للرجال وحدهم حقيقة قيل
عدم النزاع ممنوع فانهم يقولون بالاشتراك المعنوي واطلاقه
عليهم وحدهم حقيقة من حيث انه من أفراد الموضوع له وثانياً
لو لم يدخلن لما شمل الاحكام لهن أقول لما علم عموم الشريعة
للنساء ضرورة وقد ثبت عموم الصيغة لغة ولو تجوزا حملنا عليه
ولذا لم يحمل عليه فيما لم يعلم كالجمعة والجهاد وغيرهما ويجاب فى
المشهور بالتزام عدم الشمول نصا بل بالاجماع وفيه مافيه ﴿تنبيه﴾
قيل قول الحنابلة قول الحنفية واستدل عليه بقولهم فيما قال
أمنوني على بنيّ فأعطى انه تدخل بناته والاظهر ان ذلك لان
الامان مما يحتاط فيه فحمل على العموم تجوزا ﴿ مسئلة ﴾
الخطاب الذى يعم العبيد لغة هل يتناولهم شرعا الاكثر نعم فيعم
الحكم وقيل لا فلا وقال ابو بكر الرازي الحنفي فى حقوق الله
تعالى فقط لنا ماعرف عرف طار وان دل دليل على الخروج
عن بعض الخطابات كالجهاد والحج الى غير ذلك قالوا منافع
العبد مملوكة لسيده شرعا والخطاب ينافيه فلم يكن مرادا فى

الاستعمال قط وهو معنى الاختصاص بالاحرار عرفا أقول فلا يرد ماقيل ان الخروج لاجل لزوم محال على تقدير الدخول لا يمنع التناول صيغة والجواب لا نسلم عموم مملوكية المنافع بل خص منها البعض [1] فلم يثبت العرف المفصل ادعى حدوث العرف فيما ليس من حقوقه تعالى وفيها باق كما كان ومن ادعى فعليه البيان ﴿ مسئلة ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العمومات وقيل لا وفصل الحليمي ان كان مصدّرا بالقول كقل ياعبادي لم يشمله . لنا وجود المقتضى وهو عموم اللغة مع عموم الشريعة وعدم المانع وهو اباء التركيب قيل المفصل لا يساعد عليه اذ المتبادر بلفظ قل لبني تميم افعلوا كذا خروج المخاطب أقول الفرق بينه وبين يابني تميم افعلوا تحكم . واستدل بان الصحابة فهموه لانه اذا لم يعمل بمقتضاه سألوه عن الموجب فذكره . أقول بل يكفي بعموم الشريعة دليلا [2] وأيضاً منقوض

---

(١) قوله خص منها البعض الا ترى انه لو أمره السيد في آخر وقت الظهر حين تضايق عليه الصلاة بحيث لو أطاعه لفاتته وجبت عليه الصلاة وعدم صرف منفعته في ذلك الوقت الى السيد اه منه

(٢) قوله وأيضاً الخ لان الصحابة عمموا شمول الحكم للموجودين بعد

بالمسئلة الآتية فتدبر . قالوا أولا آمر فلا يكون مأموراً ومبلغ فليس مبلغا اليه ويجاب أولا بانه يجوز من جهتين كالطبيب اذا عالج نفسه ان قيل الآمر أعلى مرتبة من المأمور والمبلغ يعلم الخطاب قبل المبلغ اليه [١] قلنا لو سلم فبحيثية الآمرية والمبلغية أعلى وأقدم وثانياً بأن الآمر هو الله والمبلغ جبريل والرسول حاك أقول يرده قوله تعالى وأولى الامر منكم فانه أعلى منا وقوله تعالى بلغ ماأنزل اليك الآية فان الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم منه وثالثاً بأنه عليه السلام بالقياس الى نفسه ليس آمرا ولا مبلغا أقول يرد عليه بلغ ماأنزل فان الخطابات العامة منه * وثانياً مخصوص باحكام كوجوب ركعتى الفجر وصلاة الضحى والاضحى وحرمة أخذ الصدقة [٢] وخائنة الاعين واباحة النكاح من غير شهود ومهر وولى والزيادة على أربع

الوحى مع ان الخطاب لا يتناول المعدومين فتدبر انتهى منه

(١) قوله قلنا لو سلم اشارة الى ماسيجئ ان اشتراط العلو مذهب المعتزلة وأما الاشعرى فلا يقول باشتراط العلو والاستعلاء انتهى منه

(٢) قوله وخائنة الاعين فسرت بالايماء الى مباح من قتل أو ضرب على خلاف مايظهر سمى بذلك كانه يشبه الخيانة من حيث انه يخفى انتهى منه

بل على تسع الى غير ذلك فدل على عدم المشاركة فى العموم والجواب ان الخروج من البعض بدليل لا يوجب الخروج مطلقاً كالمريض والمسافر والحائض ﴿ مسئلة ﴾ الخطاب التنجيزى الشفاهى نحو ياأيها الذين آمنوا لا يعم المعدومين فى زمن الوحى خلافا للحنابلة وأبى اليسر منا. لنا أولا ان المعدوم لا ينادى ولا يطلب منه الفعل قيل ذلك حق فى المعدومين فقط وأما المركب [1] من الموجودين والمعدومين فجائز فيه تغليباً اقول المركب من الموجود والمعدوم معدوم فلا يجوز النداء والطلب تنجيزا حقيقة وانما الكلام فيه على ان التغليب في

---

(١) قوله من الموجودين والمعدومين قال في شرح المختصر وانكاره مكابرة وقال في شرح الشرح اعلم ان القول بعموم النص لمن بعد الموجودين وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد حتى قال العلامة ذكر في الكتب المشهورة ان الحق ان العموم معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو قريب وماذكره المحقق من أن انكاره مكابرة حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما اذا كان للموجودين والمعدومين ويكون اطلاق لفظ المؤمنين أو الناس عليهم على طريق التغليب فلا ومثله فصيح شائع في الكلام يعرفه علماء البيان انتهى ولا يخفى ان فيه عدولا عن النداء والتكليف التنجيزى والتناول لمجرد الصيغة حقيقة فتأمل انتهى منه رحمه الله

التعبير بلفظ الموجود لا في التكليف فان كل واحد من المعدومين
حينئذ مكلف حقيقة فليتأمل وثانياً انه لم يعم الصبي والمجنون
فالمعدوم أجدر قيل عدم توجه التكليف بناء على دليل لا ينافي
عموم الخطاب وتناوله لفظاً[1] اقول خطاب المجنون ونحوه
مستحيل الارادة من الطالب فلا يعمهم ارادة ومطلق التناول
غير محل النزاع. قالوا اولا لم يزل العلماء يحتجون به على من هو
في اعصارهم وذلك اجماع على العموم قلنا ذلك لعلمهم بعموم
الشريعة وهو لا يتوقف على عموم الخطاب الشفاهي وثانياً لو لم
يكن مخاطباً لهم لم يكن مرسلا اليهم اذ لا تبليغ الا بهذه
العمومات قلنا ممنوع بل للبعض شفاهاً[2] وللباقي بنصب الدليل
على ان حكمهم كحكمهم قيل النظم القرآني يحاذي الكلام النفسي
وهذا يعم المعدوم قلنا المحاذاة ليس من كل وجه ضرورة الفرق

---

(١) قوله أقول خطاب المجنون الخ الحاصل ان الطلب تنجيزاً لا يتعلق بالمجنون ونحوه فلا يراد بناء على عدم جواز التكليف بالممتنع من المكلف فلا تعميم وكذلك المعدوم اه منه (٢) قوله وللباقي الخ لا يقال الدليل الآخر أيضاً من الخطاب بأو المفروض انه لا يتناول المعدومين لانه لا نزاع في تناول الاختيار اه منه

بين التعلق والتعليق هذا ﴿ مسئلة ﴾ المتكلم داخل في عموم متعلق الخطاب عند الاكثر مثل وهو بكل شئ عليم واكرم من اكرمك أولا تهنه وقيل لا[1] لنا التناول لغة والعرف لم يعرف ودعوى التبادر بخروجه لاتسمع نعم قد يخصص بالعقل نحو الله خالق كل شئ على انه شئ لا كأشياء فافهم ﴿ مسئلة ﴾ خطاب الشارع لواحد من الامة لا يعم غيره لغة وعرفا ونقل عن الحنابلة خلافه ولعلهم يدعون عمومه بالقياس وبقوله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ومن ههنا حكم الصحابة على غير ماعز بما حكم به صلى الله عليه وسلم عليه واما استدلالهم بقوله بعثت الى الاسود والاحمر وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس فضعيف لانه لا يدل على ان الكل للكل ﴿ مسئلة ﴾ خطابه للرسول بخصوصه هل يعم الامة فالحنفية والحنابلة نعم والشافعية والمالكية لا. تمسك النفاة اولا بأن ما للواحد لا يتناول غيره لغة ويجاب بأن المراد تناوله عرفا قيل الاصل عدم

---

(١) قوله لنا التناول الخ اشارة الى دفع ماقيل ان التناول ممنوع عند الخصم اذ المتبادر خروج المتكلم عن الحكم فتأمل انتهى منه

طريان العرف اقول دلت الادلة الآتية على ثبوته وثانياً يلزم
ان يكون التنصيص على انه المراد فقط تخصيصاً ويجاب بمنع
بطلان اللازم فانه كما يرد على العام لغـة يرد على العام عرفا
واحتج المعممون أولا بأن الرسول له منصب الاقتداء به فى
كل شيء الا بدليل وكل من هو كذلك يفهم من أمره شمول
أتباعه عرفا ومنع ابن الحاجب مكابرة وثانياً بقوله ياأيها النبي
اذا طلقتم النساء ولكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج
أدعيائهم وخالصة لك من دون المؤمنين اعلم أن المراد بيان
التناول العرفي واستقراره فى النفوس وهذه امارات مفهمة
فمناقشات المخالفين طائحة[1] ﴿ مسئلة ﴾ خذ من أموالهم
صدقة لا يقتضى أخذها من كل نوع أما عند الحنفية فلأن
مقابلة[2] الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد بالاستقراء

---

(١) قوله طائحة اشارة الى ما أجيب به عن الاول بان النداء أولا للنبي عليه السلام للتشريف والخطاب بالامر للجميع وعن الثانى بان الغرض تحصل بالالحاق للقياس وعن الثالث بان الأمارة عدم الالحاق بالقياس انتهى منه

(٢) قال في شرح الشرح تحقيق المقام ان الجمع لتضعيف المفرد والمفرد

نحو ركبوا دوابهم وجعلوا أصابعهم فى آذانهم الى غير ذلك ونقض بقوله تعالى وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم أقول التخلف في بعض المواد لا يضر الاستقراء لان مبناه على الغلبة فتأمل وأما عند زفر والكرخي والآمدى ومن تبعهم فلانه اذا أخذ صدقة واحدة من جملة أموالهم صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة ويجاب بمنع الملازمة والاكثر ومنهم الشافعى رضى الله عنه على أنه يوجب (١) لانه جمع مضاف وهو للعموم

خصوصاً مثل المال والعلم والماء قد يراد به الفرد فيكون معنى الجمع المعرف باللام أو الاضافه جميع الافراد وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع الانواع كالاموال والعلوم والتعويل على القرائن وقد دل العرف وانعقد الاجماع على ان المراد في مثل خذ من أموالهم الانواع لاالافراد أقول لا تحقيق فيه لان العرف سيما اذا كان الجمع مضافا الى الجمع مختلف فيه وتحقيق الاجماع على ان المراد الانواع ممنوع كيف وقد جاز أن يكون نوع مالم يكن بالغا الى نصابه نعم أجمعوا على ان ليس فيه المراد فيه عموم الافراد وهذا القدر لا ينفع الشافعى ومن تبعه فتدبر انتهى منه

(١) ان قيل كما ان الجمع المضاف يفيد العموم كذلك اسم الجنس فيعود الاشكال قلنا الكلام في ان اضافة الجمع ههنا لا يقتضى ذلك وأما اضافة المفرد فيمكن أن يقال فيه أيضاً ان المفرد اذا كان مما يطلق على القليل والكثير نحو خذ من ماء البحر قربة فالواجب أن يكون المأخوذ

فالمعنى خذ من كل مال لـكل وأورد أولا أن كل دينار مال ولا يجب أخذ الصدقة منه اجماعا ويجاب بأنه خص بالاجماع فيبقى حجة في الباقى . وثانياً فرق بين للرجال عندى درهم وبين لـكل رجل بالاتفاق ويجاب بأن البراءة الاصلية قرينة على حمل الجمع على المجموع قيل البراءة مشتركة بين الاقرار والآية [1]أقول احتياط الامتثال في الآية يعارض البراءة فبقى العموم سالماً فتأمل . وثالثاً أن عموم الجمع ليس كعموم كل فان ذلك للمجموع من حيث هو مجموع ورد بأنه قول مزيف نعم اختلف في انه لـكل جماعة أو لـكل فرد والحق هو الثانى . ورابعاً [2]أقول اضافة الجمع الى كل واحد ممنوع بل يجوز ان يعتبر اولا

من جملة الماء مثلا لا أن يكون كل نوع أو من كل فرد فتأمل انتهى منه رحمه الله (١) قوله احتياط الامتثال فيه اشارة الى دفع ماقيل ان الاحتياط مشترك بين الاقرار والآية وذلك لان احتياط الاقرار ليس بمثابة احتياط الامتثال لان الاقرار قد يكون كاذبا ولابد فيه من تصديق المقر له وليس بحجة يلزمه على الكل بل قاصرة على المقر حذرا عن اللغو اذا لم يضر الغير انتهى منه رحمه الله

(٢) قوله اضافة الجمع وبهذا اندفع ما قيل والتحقيق انه ان أريد ان تحمل الآية مذا فالظاهر انه مثل الاقرار كان محمولا على أخذ الصدقة

اضافة الآحاد الى الآحاد ثم اضافة الجمع الى الجمع فافراد الجمع هي الآحاد المنقسمة فتدبر ﴿ مسئلة ﴾ العام قد يتضمن مدحا وذما مثل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فهذا هل يعم الاكثر نعم خلافا للشافعي حتى منع بعض الاستدلال بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية على وجوب الزكاة في الحلي . لنا انه عام بصيغته ولا معارض قالوا سيق اقصد المدح والذم وقد عهد فيهما المبالغة أقول لا نسلم انه سيق له وانشاء لذلك بل اخبار فيه مدح ألا ترى الاخبار بالحمد عين الحمد وأجيب في المختصر بأن التعميم ابلغ فالسوق لا يدل على عدم ارادته قيل المبالغة لا تتحقق بذكر ماهو الواقع بل بذكر العام وعدم ارادة العموم اقول بل تتحقق

من المجموع دون كل نوع وان أريد ان ظاهر مقتضى اللفظ مع قطع النظر على القرينة ماذا فالظاهر انه الواحد تقتضيه صيغة العموم وقد مر انها لكل واحد دون المجموع ووجه الدفع ان بناء كلامه على ان فيه اضافة الجمع الى كل واحد وهو ممنوع والسند ما في المتن ولك ان تسند بما مر في صدر المسئلة ان مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد فليس هناك اضافة الجمع الى الواحد تدبر انتهى منه رحمه الله تعالى

فان ذكر جميع الامثال ومدحهم مبالغة في مدح كل واحد واحد لانه زيادة [١] ولا يلزم ان يكون اغراقا ـ

مسئلة

[٢] اذا علل الشارع حكماً بعلة بأن يقول الخمر حرام لانه مسكر عم في محالها بالقياس وقيل بالصيغة والقاضى أبو بكر لا يعم اصلا لنا الظاهر استقلال العلة بالعلية وكلما وجدت العلة المستقلة وجد المعلول وليس بالصيغة والا لكان قوله اعتقت زيدا لسواده اقتضى عتق جميع السودان من عبيده واللازم باطل اتفاقا أقول فيه تأمل لان السواد علة مصححة غير مستلزمة بالضرورة بخلاف الاسكار فتأمل . القاضى يحتمل ان يكون خصوصية المحل جزأ منها قلنا ضعيف قالوا حرمت الخمر لاسكاره كحرمت المسكر قلنا فى اصل عموم الحكم لا فى كونه بالصيغة

---

(١) قوله ولا يلزم فضلا عن أن يكون غلوا بل اللازم في أصل المبالغة أن يكون للمعنى ثبوت مع قوة وان كان مطابقاً للواقع ومما يدل على ان مطابقة الواقع لا تضر في المبالغة قول امرئ القيس الذى عد من المبالغة

وعادى عداء بين ثور ونعجة * دراكا فلم ينضح بماء فيغسل

كما في التلخيص اه منه (٢) قوله اذا علل الشارع الخ اشارة الى ان الكلام في العلل الجعلية لا الواقعية ولذلك احتجنا الى النص وحينئذ فهما سواء فتأمل ففيه كلام بعد اه

أقول لابد من اعتبار الكبرى الكلية للاستلزام وانما عمومها بالصيغة لان المقدر كالملفوظ فتأمل ﴿مسئلة﴾ لا آكل مثلا يفيد العموم اتفاقا لان انتفاء الحقيقة بانتفاء جميع الافراد فلو نوى مأكولا دون مأكول لا يصح قضاء اتفاقا ولا ديانة عندنا خلافا[1] للشافعية ويتفرع على أنه هل يلزم تقدير المفعول به فيقبل التخصيص أولا فلا. لنا أولا لو قيل باعتبار المفعول به لقيل باعتبار المفعول فيه واللازم باطل اتفاقا على ماصرح به الامام في المحصول فالتزام ابن الحاجب خرق الاجماع وما قيل المتعدى مالا يعقل الا بمتعلقه فذلك باعتبار الوجود لما تقرر أن كثيرا ما ينزل المتعدى منزلة اللازم وفي شرح المختصر المفعول به قد يحذف وقد يقدر والاثنان آتيان في فصيح الكلام وانما النزاع في الظهور أقول ينافيه الاتفاق على عدم الصحة قضاء فتأمل. وثانيا أن الأكل مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص

---

(١) ان قيل للشافعية أن يقولوا انه يكفى للتصديق ديانة صحة التقدير ولو كان غير ظاهر قلنا لو قدر كان كلا أكل آكلا ولا كلام فيه وانما النزاع في نفس لا آكل بان حقيقة الفعل وحدها هل تحتمل التخصيص أم لا فتأمل اهمنه

لانه مقيد ومنع ابن الحاجب الاطلاق لاستحالة وجود الكلى
فى الخارج مدفوع بما تقرر أن المشتقات تدل على الطبيعة من
حيث هى هى وبما حقق من وجود الطبيعى بوجود
الافراد قالوا الا آكل مثل لا آكل أكلا والثانى يقبل بالاتفاق
قلنا ان أكلا يدل على فرد ما [1] فانه مصدر منون فلو فسر بمعين
قبل وأما الفعل فهو للحقيقة من حيث هى هى فتفسيره ببعض
الافراد لا يقبل فتدبر أقول اعلم أن بعض الطبائع يكون
مشككا فهو في حد حقيقته متنوع يقبل التجزى وتتفاوت
الاحكام فلو نوي مرتبة من مراتبه صح كالخروج [2] سفرا وغيره
والبينونة خفيفة وغليظة فافهم ــ مسئلة ــ [3] الاستواء

---

(١) صرح صاحب المفتاح بان الاجماع وقع على ان المصدر الغير المنون للطبيعة من حيث هى ولا فردية فيه وان الخلاف المشهور في ان اسم الجنس هل هو للطبيعة أو للفرد المنتشر انما هو فيما عدا المصدر الغير المنون اه منه (٢) دفع لما يرد على الفروع حيث قالوا لو أراد السفر في قوله ان خرجت فطالق صدق وكذا في البينونة ولا يخفى مافيه لان نسبة المراتب الى المشكك كنسبة الافراد الى المتواطى وفيه تأمل بعد فتأمل انتهى منه (٣) قوله الاستواء اعلم انه كما ان الاستواء بوجه ما بديهى كذلك عدم الاستواء بوجه ما وكما ان عدم الاستواء مطلقاً محال

بين الشيئين بوجه ما معلوم الصدق وسلب الاستواء مطلقاً معلوم البطلان فلا يفيد الاول ولا يصدق الثانى الا ببعض الوجوه فقوله لا يستوي الآية عام مخصوص لا مخالفة فيه كما ظن [1] وانماالنزاع أن عمومه بعد ماخصص هل يخص الآخرة كما هو رأى أبى حنيفة فيقتل المسلم بالذمى لعموم آيات القصاص أو يعم الدارين كما ذهب اليه الشافعى فلايقتل لمعارضة الآيات والظاهر مع أبى حنيفة لقوله أصحاب الجنة هم الفائزون والحديث

كذلك الاستواء من كل وجه فيخيل هنا أربع شبه متعارضة ثنتان منها تدل على خصوص النفى وثنتان على عمومه أما الدالتان على الخصوص فأولاهما ان الاستواء عام لان الخصوص لا يفيد فيكون عدم الاستواء خاصا لانه رفع الايجاب الكلى وثانيتهما ان عدم الاستواء لو كان عاما لم يصدق لان المساواة بين كل شيئين بوجه ما معلوم بالضرورة وأما الدالتان على العموم فأولاهما ان الاستواء خاص لان العموم لا يصدق لان عدم المساواة بين كل شيئين بوجه ما معلوم ضرورة فيكون عدم الاستواء عاما لان رفع الايجاب الجزئى سلب كلى وثانيتهما ان عدم الاستواء لو كان خاصا لم يفد لانه معلوم الصدق بين كل شيئين والتحقيق ماأشار اليه ان عموم الاستواء للافادة لا للدلالة وخصوص عدم الاستواء للصدق والدلالة تعم كما في سائر الطبائع المنفية فتدبر انتهى منه

(١) قوله كما ظن أى كما في كتب الشافعيه من المختصر وغيره انتهى منه

ابن البيلمانى قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد ولقول علي رضى الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا — مسئلة — جواب السائل غير المستقل كنعم يساوى السؤال فى العموم اتفاقا وفى الخصوص قيل كذلك وهو الاوجه وقيل يعم عند الشافعى [1] لترك الاستفصال وفيه مافيه وأما المستقل فان كان مساويا يتبع وان كان خاصا لا يعم الا بالقياس وان كان عاما واردا علي سبب خاص سؤال مثل قوله فى بئر بضاعة ان الماء طهور لا ينجسه شئ أو غير سؤال كما روى أنه مر بشاة ميمونة فقال أيما اهاب دبغ فقد طهر فعند الاكثر العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وعن الشافعى بالعكس وصححه امام الحرمين. لنا أولا اللفظ عام وخصوص السبب

---

(١) قوله يعم عند الشافعى نقل العموم عند الشافعى في شرح الشرح عن الآمدى وكثير من المستدلين فيه لما قال الشافعى ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال والحق ما قال الامام انه لا سبيل الى ادعاء العموم فيه لانه فرع استقلال الكلام بنفسه ومن ثمة قال في شرح المختصر الجواب ان لم يكن مستقلا فلا نزاع في تبعيته للسؤال وأما العموم بالقياس فلا كلام فيه فتدبر انتهى منه

[(١)]لا يمنع العمل به وثانياً تمسك الصحابة ومن بعدهم كآية السرقة
وهى واردة في سرقة المجن أورداء صفوان بن أمية وآية الظهار
فى سلمة بن صخر البياضى او اوس بن الصامت وآية اللعان
فى هلال بن امية او عويمر الى غير ذلك. قالوا اولا لو كان عاما
لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد قلنا الملازمة ممنوعة للقطع
بدخوله فانه جواب وأجيب أيضاً بمنع بطلان اللازم فان أبا
حنيفة أخرج بالاجتهاد ولد الامة الموطوءة لسيدها من عموم
قوله عليه السلام الولد للفراش فلم يثبت نسبه منه الا بدعواه
مع وروده في ولد وليدة زمعة وقد كانت أمة مستفرشة ولما
كان اخراج المورد غير معقول قيل ما أخرج أبو حنيفة السبب
الخاص الذى هو ولد زمعة بل أخرج ما سواه وقيل تنقيح المناط
يدل على أن السبب الاستفراش ولا مدخل للخصوصية
فالصواب فى توجيه كلام أبي حنيفة مانقل عن الغزالى وهو

---

(١) قوله لا يمنع اذ كثيرا مايجاب بايراد كلية عامة كما لو سئل هل
يرفع زيد من ضرب زيد فيقول كل فاعل مرفوع وهذا النمط من
الجواب بلغ الى مبلغ بعض العجب من انكاره والسر ان هذه كبرى
لصغرى سهلة الحصول فافهم اه منه

ان الحديث لم يبلغه وبذلك صرح الامام فى البرهان أقول كل ذلك لعدم اطلاعهم بمذهب أبى حنيفة فان الامة مالم تصر أم ولد ليست بفراش عنده والاخراج فرع الدخول وأما وليدة زمعة فكانت أم ولد له كما قيل ويدل عليه لفظ وليدة فانه فعيلة بمعنى فاعلة على انه منع أنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أثبت نسبه بقوله هولك بل معناه هو ارث لك ويؤيده قوله عليه السلام اسودة وأما أنت فاحتجبي منه فانه ليس لك بأخ وثانيا لو عم لم يكن لنقل السبب فائدة وقد دونوا فيه قلنا فائدته منع تخصيصه بالاجتهاد وربما تكون معرفة الاسباب قرينة على فهم المراد. وثالثاً او قال لا أتغدّى في جواب تغد عندى لم يعم قلنا ذلك بعرف خاص فيه ولهذا لو زاد اليوم عم على أن زفر يمنع الملازمة . ورابعاً على تقدير العموم لم يكن مطابقا قلنا الزيادة لفائدة لا تنفى المطابقة. وخامساً نص فى السبب فقط وقد كان ظاهراً فى الكل [1] فلو عم كان تحكما باحد مجازات محتملة أقول

---

(١) تقريره العام صار مجازا حيث صرف الى غير ماوضع له وهو النصوصية في السبب فلهذا المجاز ثلاثة احتمال السبب فقط والسبب مع بعض الافراد والسبب مع جميع الافراد فلوعم أى حمل على الاحتمال

بل يكون حكما بمجاز مرجوح قلنا أولا القطع من خارج فهو المحقق للنصوصية وثانياً النصوصية في البعض لا تستلزم المجازية لانها بالاستعمال وهو في الكل كذا فى التحرير أقول تساوى النسبة الى الجميع مع قطع النظر عن الخارج لازم الحقيقة بالضرورة فاذا انتفى انتفت ﴿ مسئلة ﴾ الجمهور[1] فعله عليه السلام لا يعم الامة الا من خارج وكذا نقله بصيغة فعل كصلى في الكعبة لا يعم الاقسام والازمان والامة لانه حكاية عن وجود جزئى واحد وصدقها بمطابقة المحكي عنه فلا يزيد فلا يعم وأما نحو صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق فتعميمه الشفقين الحمرة والبياض وان صح[2] عندمعمم المشترك فلا يدل

الثالث كان تحكما اذ لا ترجيح ثم تعقبه المصنف بان رجحان أحد المتساويين وان كان محذورا لكن رجحان المرجوح أشد استحالة وهو اللازم ههنا لان السبب فقط راجح فتأمل اهـ منه رحمه الله

(١) قوله الجمهور الخ قد خلط ابن الحاجب في موضع هذه المسئلة فانه يفهم من بعض عباراته الفعل المقابل للقول ومن بعضها الفعل المصطلح من أقسام الكلمة كما يلوح بالرجوع اليه انتهى منه

(٢) قوله عند معمم الخ فيه رد على ابن الحاجب وشارح المختصر لاتباعه له انتهى منه

على تكرار الصلاة لكون البياض دائما بعد الحمرة فصح أن يراد صلى بعدهما صلاة واحدة وربما يتوهم التكرار من نحو كان يصلى العصر والشمس بيضاء وكان يجمع بين الصلاتين فى العصر فقيل ذلك من كان عرفا اذ لا يقال ذلك عند صدور الفعل مرة على ماصرح به الامام فى المحصول وقيل من المضارع فان قولك بنو فلان يكرمون الضيف يفيد العادة ولو بدل بالماضى لم يفد وقيل من المجموع [١] أقول انه أقوى قالوا عم نحو سها فسجد وفعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قلنا من خارج أو من تنقيح مناط التفريع

* مسئلة *

اذا حكى الصحابى حالا وقيل قولا بلفظ ظاهره العموم نحو قضى بالشفعة للجار ونهى عن بيع الغرر يحمل على عموم المحكى عنه خلافا للاكثرين. لنا انه عدل ضابط عارف باللغة فالظاهر المطابقة قالوا يحتمل أن يكون قوله عليه السلام خاصا فظن عاما والاحتجاج بالمحكى قلنا [٢] خلاف الظاهر من علمه اقول علم

---

(١) قوله أقول انه أقوى أى هذا القول أقوى اذ دلالة المجموع أقوى والفرق لا يخفى انتهى منه رحمه الله (٢) قوله خلاف الظاهر من علمه الخ أجاب في شرح المختصر بانه خلاف الظاهر من علمه وعدالته

الحاكى وقوة فهمه لا يقتضى عموم المحكى عنه صيغة وانما الكلام فيه ﴿ مسئلة ﴾ المقتضى مااستدعاه صدق الكلام أو صحته وعلى هذا فالمحذوف منه ويمثل بقوله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان فان كان خاصا أو عاما بعينه لزم ذلك ومنع عمومه لعدم كونه لفظاً كما وهم ليس بشئ لان المقدر كالملفوظ وان كان ثم تقديرات يصح كل بدلا فلا يضمر الكل عندنا خلافا للشافعية بل ان اختلفت أحكامها ولا معين فمجمل وان لم تختلف فالمقدر المنتشر لنا في الواحد كفاية والضرورة تقدر بقدرها . قالوا أولا اضمار الكل كرفع أحكام الخطا أقرب الى الحقيقة كرفع ذات الخطا أقول كليته ممنوعة لجواز أن يكون المقتضى في الاثبات على أن اضمار الكل كأنه مجازات وقلة المجاز أولى ومن ههنا قلنا الاجمال أولى من التعميم وقد يجاب تارة كما فى التحرير بان الحمل على الاقرب انما

فأورد عليه بعض الفضلاء ان ظن ماليس بعام عاما لا ينافي العدالة فعدل الى ماهو المذكور في الكتاب ولا يخفى ان المعدول اليه أحسن من المعدول عنه لكن يرد عليه انه لا يلزم من العلم الاظهور المطابقة لمراد الشارع ولا يلزم أن يكون العموم بالصيغة بل يجوز بالاجتهاد فتأمل انتهى منه

هو اذا لم ينفه الدليل وكون الموجب لاضمار البعض ينفي اضمار الكل لانه بلا مقتض أقول اقتضاء البعض مطلقاً أعم من اقتضاء الكل أو البعض فقط وانما الكلام في أن أيهما يترجح ولو من خارج فتدبر وأخرى كما في المختصر بان باب غير الاضمار أكثر (١) فوقع التعارض وبقي دليل البعض سالماً ورد بان الكلام

---

(١) قوله فوقع التعارض أي بين هذا الدليل النافي للجميع ودليل الخصم المثبت للجميع فوقع التساقط ان قلت كما ان هذا الدليل النافي للجميع معارض للدليل المثبت للجميع كذلك معارض لدليل البعض قلت أولا بناء على الترجيح بكثرة الادلة ان دليل اثبات الكل ودليل البعض قد اتفقا في ثبوت البعض فدليل النافي انما يعارض لاحدهما ويترجح الآخر وهو معنى بقاء دليل البعض سالما وتارة ان دليل النافي مطلقا ودليل الجميع انما يتعارضان في صفة العموم لان ثبوت البعض بالضرورة لا يمكن أن يعارضها شيء من الاكثرية أو الاقربيه فمعنى بقاء دليل البعض سالما بقاء دليل البعض فقط سالما عن معارضة الجميع وأما معارضة النافي معه قد علم سقوطها بالضرورة ولا يذهب عليك ان بهذا التقرير يندفع عن جواب المختصر الرد المذكور في المتن أيضاً الذي أورده الفاضل مرزاجان فتدبر وأجاب ذلك الفاضل عن أصل الايراد بان التضاد الحقيقي انما هو بين السلب الكلي والايجاب الكلي فمنافاة دليل الثاني أشد وأقوى مع دليل الجميع بخلاف البعض فقط ولا يخفى وهنه انتهى منه

على تقدير لزوم الاضمار صونا عن الكذب في كلام الشارع وثانياً اذا قيل ليس في البلد سلطان فهم نفى جميع الصفات من العدل والسياسة وانفاذ الحكم وغيرها قلنا ذلك بعرف خاص فيه فلا يقاس عليه على أنه يجوز أن يكون من عموم المقدر لا من عموم التقديرات مع انه يحتمل أن يراد بالسلطان صفاته مجازا أقول ولك أن تمنع الملازمة أيضاً بل المفهوم نفى من يجمع الصفات ﴿ فرع ﴾ اعلم ان الحكم دنيوى واخروي ولا تلازم اذ ينتفى الاثم ويلزم الضمان فلولا الاجماع على ان الاخروى مراد في الحديث لتوقف لكنه اجمع عليه فانتفى الآخر ففسدت الصلاة بالتكلم خطأ او نسيانا وانما لم يفسد الصوم بالثاني للنص وقياس الشافعى الاول عليه لا يضرنا لان الكلام في عدم ايجاب الحديث على انه مع الفارق لندرة الاكل مع التذكر ولا تقاس الصلاة على الصوم لان عذره حين عدم المذكر لا يستلزمه مع وجوده وهو هيئة الصلاة ولذا وجب الجزاء بقتل المحرم الصيد ناسياً ﴿ فرع آخر ﴾ في طلقى نفسك يصح نية الثلاث فوهم انه من باب اضمار الكل فأجيب بانه

متضمن للمصدر لان معناه أوجدى طلاقا والمصدر يصح فيه نية الثلاث كما فى أنت الطلاق أو طالق طلاقا أقول منقوض بنحو لا آكل فتأمل [1] ونقض في المشهور بطالق ودفع بان الطلاق فيه وصفها وهو أثر التطليق وتكرر الاثر بتكرر المؤثر والمؤثر غير مكرر لان الثابت لتصحيح الخبرية من باب المقتضى فلا يقبل العموم وقد يقال منقول الى انشاء الواحدة فما فوقها لا لفظ له

مسئلة

* لمفهوم المخالفة عند قائليه عموم خلافا للغزالى فقيل لفظى يعود الى أن العام هل هو مااستغرق فى محل النطق أو في الجملة اذ لا خلاف في ثبوت نقيض الحكم لا فى محل النطق عموما وفى التحرير جاز أن يقول الغزالى بثبوت النقيض على العموم وينسبه الى الاصل لا الى المفهوم كطريق الحنفية أقول أولا الكلام بعد تسليم المفهوم وثانياً النسبة عموما

---

(١) قوله ونقض الخ اشارة الى الجواب وذلك بأن يقال ان الفعل في لا آكل نفس الاكل وفي طلقى ليس الطلاق فعلا بل الايقاع وهو لم يكرر لكن لما اعتبر تعلق الايقاع بمصدر آخر صح فيه نية الثلاث فكان نحو لا آكل شيئاً فتأمل انه دقيق وعلى هذا اندفع النقض بطالق أيضاً فتدبر اه منه

الى الاصل لا يصح اذ ربما يكون المفهوم وجوديا وقيل بل النزاع في أن العموم ملحوظ المتكلم فيقبل التجزى في الارادة أولا بل لازم عقلي فلا يقبله وهو مراد الغزالى وأورد أن كلامه لا تحمل هذا التوجيه حيث قال فى ردهم لان العام لفظ يتشابه دلالته والتمسك بالمفهوم ليس تمسكا باللفظ بل بسكوت أقول [١] بل النزاع فى أن المفهوم هل تتشابه دلالته فيكون عاما أو تتفاوت فلا يكون والفحوى يجوز أن يتفاوت فان قولك فى القتل العمد قود دلالته على عدمه في الخطا تفاوت دلالته على

---

(١) قوله بل النزاع الخ على هذا معنى كلام الغزالى ان العام يجب أن يتساوى دلالته والتمسك بالمفهوم لما كان تمسكا بسكوت يجوز أن يتفاوت وحاصله ان العام يدل سواء والمفهوم لا يدل كذلك فلا يكون المفهوم عاما ثم لا يخفى انه وان كان يصح أن يكون وجهاً للنزاع في المسئلة لكنه بعيد من كلام الغزالى حيث قال في المستصفى النزاع عائد الى ان العموم من عوارض الالفاظ خاصة أم لا فان من يقول بالمفهوم قد يظن المفهوم عموما ويتمسك به وفيه نظر لان العام لفظ تتشابه دلالته بالاضافة الى مسمياته والتمسك بالمفهوم الفحوى ليس تمسكا بلفظ بل بسكوت فاذا قال في سائمة الغنم زكاة فنفى الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص انتهى هذا منه

عدمه في شبه العمد فافهم —﴿ مسئلة ﴾— مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر لانه لو لم يقدر شئ لامتنع قتله مطلقاً وانه باطل اتفاقا فيقدر المذكور سابقاً للقرينة فيكون عاما صيغة وهذا معنى قول الحنفية كلما عم المعطوف عليه عم المعطوف لان العطف للتشريك الا بدليل خلافا للشافعي رحمه الله ثم هو مخصوص بالحربي لقتله بالذمى اجماعا وتخصيص المعطوف يوجب تخصيص المعطوف عليه بما خص به عندهم خلافا للشافعية فيجوز عندهم قتل المسلم بالذمى لعموم آيات القصاص ويصير الزاما على الخصم بمفهوم المخالفة قالوا أولا لو كان كذلك للزم تقييد عمرو فى نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا بيوم الجمعة لان العلة وهو أن العطف للتشريك مطلقا مشتركة قلنا يلتزم ظهوره (١) فان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ومخالفة النحاة فى نحوه فى نحو لأن المجتهدين هم

---

(١) قوله فان الجمع بحرف الخ ويجاب بالفرق بانه انما قدر ثمة بكافر للضرورة فانه لو لم يقيد لا متنع قتل ذى العهد مطلقا ولا ضرورة ههنا فان ضرب عمرو مطلقاً سواء في يوم الجمعة أو في غيره لا مانع عنه انتهى منه

المتقدمون في أخذ المعانى من قوالبها وثانياً لو كان عاما لكان الكافر الاول للحربى فقط فيفسد المعنى قلنا قد خص الثانى أيضاً كما مر [١] وقد اعترض في شرح الشرح بان الاول خاص البتة سواء قدر الثانى عاما أولا فلا معنى للملازمة قيل هذه اتفاقية عامة ويكفى ذلك فى المطلوب أقول بل المعنى لو عم لكان عاما مع خصوص الاول [٢] وهذه لزومية فافهم

﴿التخصيصات﴾ وهو قصر العام على بعض مسمياته وقد يقال لقصر اللفظ مطلقا على بعض مسماه قيل في القصر قصور اذ لا يخرج نسخ البعض وأجيب بأن هناك ليس قصرا على البعض بل أريد الكل ثم رفع البعض بخلاف التخصيص فأورد أن النقض باعتبار الحالة الثانية باق أقول ليس الاستعمال الا

---

(١) قوله وقد اعترض في شرح الشرح الخ اذ يصير معناه لا يقتل مسلم بكافر حربى ويقتل بالذمى ولا ذو عهد في عهده بكافر لا بحربى ولا بذمى وفساده ظاهر لان ذلك لا يصلح مقصودا للشارح لما فيه من حط مرتبة المسلم عن الذمى فوجب تخصيص الثانى دفعا لهذا الفساد تدبر انتهى منه

(٢) قوله وهذه لزومية توضيحه ان ذلك مثل قولك لو كان الانسان موجودا لكان منحصرا في فرد واحد ولا يخفى ان هذا على تقدير صدقه لزومية فهو كذلك وفيه تأمل بعد فتأمل انتهى منه

واحدا فلا تتعدد الارادة ولو تعدّد تعددت وحينئذ يجوز أن يكون الناسخ في استعمال مخصصاً في آخر[1] نعم يشكل على رأى من جوز تأخير المخصص الثانى والحق أن المتراخى ناسخ مطلقا وأكثر الحنفية خصصوه بمستقل مقارن فالاستثناء ونحوه ليس منه عندهم ﴿ مسئلة ﴾ * التخصيص جائز عقلا وواقع استقراء خلافا لشذوذ قالوا انه كذب وفى شرح الشرح أو بداء ليشمل الانشاء ودفع بأن الخلاف ليس الا فى الخبر على ماصرح به الآمدى وغيره كما فى التيسير أقول ومن ههنا تبين ضعف ماقيل[2] ويمكن الجواب بأن كل انشاء يلزمه خبر أو أنه لا قائل بالفصل قلنا يصدق مجازا فانه لا يلزم من النفى حقيقة النفى مجازا ﴿ مسئلة ﴾ وهو جائز بالعقل خلافا

---

(١) قوله نعم يشكل يعنى ان من لم يجوز تأخير المخصص الاول لان ذكر العام وحده يدل على ارادة العموم والتخصيص ينافيه ومع هذا يجوز تأخير المخصص الثانى يرد عليه ان الفرق بينه وبين نسخ البعض مشكل فتأمل انتهى منه رحمه الله تعالى

(٢) قوله ويمكن الجواب وأما الجواب عن توهم البداء فهو انه انما يلزم لو أريد العموم من أول الامر أما لو كان المراد هو البعض من الابتداء فلا وأما الجواب عن النسخ فسيأتى في بابه انتهى منه

لطائفة قال السبكي لا نزاع في أن مايقضي العقل بخروجه خارج انما هو في أن اللفظ هل يشمله فمن قال نعم سماه تخصيصا ومن قال لا كما هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى لم يسمه لنا العموم لغة والخصوص عقلا في قوله تعالى وهو على كل شيء قدير اذ لا شيء من الواجب والممتنع بمقدور عقلا وفي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والاطفال والمجانين لا يفهمون قالوا أولا لو صح لصحت ارادة العموم لغة والعاقل لا يريد المحال عقلا وأجيب في التحرير بمنع الملازمة بل اللازم الدلالة أقول انه مكابرة فان اطلاق اللفظ على مسمياته لغة صحيح قطعا وفي المختصر بأن التخصيص للمفرد وهو على كل شيء مثلا ويصح ارادة الجميع منه الا أنه اذا وقع في التركيب ونسب اليه مايمتنع عقلا نسبته الى الكل كالمخلوقية منعه. أقول العموم قد لا يكون الا من التركيب كالنكرة في حيز النفي والحق أن لا منع من اللغة بالنظر الى نفس الكلام فقط والعاقل لا يريد كل مالم يمنع اللغة بل مالم يمنع الواقع وثانياً انه بيان فيتأخر والعقل متقدم قلنا ذاته لا صفته فيتأخر بيانه وثالثاً لو جاز لجاز

النسخ به لانه بيان مثله قلنا العقل عاجز عن درك المدة المقدرة للحكم بخلاف التخصيص أقول وأيضاً منقوض بالاجماع وخبر الواحد والقياس لجواز التخصيص بها دون النسخ فتأمل ورابعاً تعارضا فالترجيح تحكم أقول رجحتم فى الاول مع أنه مناف لما لا نزاع فيه كما مر ﴿ مسئلة ﴾ * لا يجوز تأخير المخصص عند الحنفية خلافا للشافعية لنا أن العام بلا مخصص يفيد ارادة الكل فالتأخير تجهيل ونقض الآمدى بتأخير النسخ فانه يجوز اتفاقا ويجاب بأنك أوجبت العمل الى سماع الناسخ بخلاف المخصص أقول بأن الدوام قطعا ليس بالصيغة هناك بخلاف الكل فى العام فتأمل * اعلم أن الدليل يجرى فى المخصص الثانى ولعل مراد المجوزين منا تأخير التفصيلى عن الاجمالى لانه بيان المجمل حينئذ [1] والمختار فيه جواز التأخير الى وقت الحاجة قالوا أولا جعل السلب للقاتل مطلقا كما هو

(١) قوله والمختار فيه الخ وقد احتجوا بقوله ولذى القربى فانه عام ثم بين انهم بنو هاشم دون بنى أمية وبنى نوفل أقول مندفع لان المتبادر من القرابة عرفا القرابة القريبة فالبيان بيان تقرير أو تفسير لا بيان تغيير وانما النزاع في هذا الاخير انتهى منه

قول الشافعي وأحمد أو برأى الامام كما هو قول أبي حنيفة ومالك بعد قوله فأن لله خمسه الآية فقد خص عنه قلنا كل متراخ ناسخ لا مخصص فقيل فيه ابطال القاطع بالمحتمل فأجيب بأن نسخ البعض بيان من وجه فيجوز (١) كالتخصيص والفرق تحكم وثانياً قال لنوح وأهلك وتراخى اخراج ابنه بقوله انه ليس من اهلك قلنا هو بيان المجمل وهو الاهل فانه شاع في النسب والاتباع أو الاستثناء المجهول الا من سبق عليه القول وقول نوح ان ابني من أهلي بظن ايمانه فانه كان منافقا على ماقيل أو ظن ارادة النسب وثالثاً الذين سبقت لهم منا الحسنى نزل بعد اعتراض ابن الزبعرى على انكم وماتعبدون وماعرف أنه صلى الله عليه وسلم قال له ماأجهلك بلغة قومك مالما لا يعقل فلا أصل له قلنا عمومه انما هو في معبود المخاطبين وهو الاصنام كما ذكره السهيلي فلم يتناول عيسى والملائكة

---

(١) قوله كالتخصيص لان التخصيص يبين ان المراد هو البعض من أول الامر ونسخ البعض يبين أن المراد هو البعض بعد مضى زمان واذا جاز الاول بالمحتمل فليجز الثاني اذلا فارق مؤثر بينهما فتأمل انتهى منه

فاعتراضه تعنت والنزول تصريح بما علم أو تأسيس وليس بتخصيص فتدبر ﴿مسئلة﴾ التخصيص الى كم فالاكثر الى الاكثر وقيل الى ثلاثة وقيل الى اثنين وقيل الى واحد وهو مختار الحنفية لنا أولا جواز أكرم الناس الا الجهال وان كان العالم واحداً اتفاقا وكذا سائر المخصصات المقارنة فتجويز ابن الحاجب في الصفة والشرط الى اثنين فقط تحكم وثانياً الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين والجواب بان الناس للمعهود فلا عموم مدفوع بأن التخصيص كالعهد فانا اشترطنا المقارنة فى المخصص قالوا لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا قلنا اذا ذكر المخصص معه منعنا الملازمة وأما انحطاط رتبة الكلام عن درجة البلاغة فليس الكلام فيه . قالوا انه قصر للعام على بعض المسمى وهو في الجمع ثلاثة أو اثنان (١) ولعلهم جوزوا فى غير الجمع الى الواحد قلنا عمومه (٢)

---

(١) قوله ولعلهم لما كان دليلهم غير مستلزم المدعى قال ولعلهم الخ اتماما للتقريب تدبر انتهى منه (٢) قوله قلنا عمومه الخ على انه خبر وانما النزاع في التكاليف التي يحتاج الى معرفتها للعمل بها كذا في شرح المختصر وفيه مافيه انتهى منه

باعتبار الآحاد لا الجماعات ﴿ مسئلة ﴾ العام بعد التخصيص ليس بحجة مطلقا عند أبي ثور ورد بأن أخص الخصوص مقطوع والا لكان نسخا لا تخصيصا ان قيل الواحد الغير المعين مجمل قلنا ممنوع فانه أيّ واحد كان [١] اقول يرد مثله على الجمهور فى المبهم فتدبر وقيل حجة في أقل الجمع وقيل حجة ان خص بمتصل والجمهور بمبهم ليس حجة خلافا لفخر الاسلام فى المستقل وقيل يسقط المبهم والعام يبقى كما كان وبمبين ظنية الا عند أكثر الحنفية اذا كان غير مستقل قالوا انه الآن كما كان لنا استدلال الصحابة بالمخصص بمبين وبقاء التناول للباقى بلا مانع وهو الاجمال وعصيان من قيل له أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فلم يكرم واستدل بان دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على فرد آخر [٢] والا لزم الدور أو التحكم وأجيب بأن دور المعية لا يمتنع وحينئذ

---

(١) قوله أقول يرد مثله الخ ويمكن ان يجاب بان مرادهم انه لا يكون قابلا للاحتجاج في موارد جزئية كالمجمل فتأمل اه منه

(٢) قوله والا لزم الخ أى ان توقف دلالته على فرد على دلالته على فرد آخر فان عكس حتى يوقف دلالته على الآخر على دلالته لزم الدور والا كان ترجيحا بلا مرجح وهو التحكم انتهى منه

فلا يوجدان لا معا وان أمكن تعقل أحدهما بدون الآخر كمعلولى علة واحدة وأما الظنية فلانه يتضمن حكماً شرعياً والاصل فيه التعليل فأمكن قياس مخرج بعضاً آخر وهذا احتمال عن دليل فليس الآن كما كان أقول لا تقريب فان العام المخصوص يجوز أن يكون في خبر ككلمة التوحيد (١) وهى قطعية فتدبر قال فخر الاسلام للمخصص شبه بالاستثناء لاخراجه البعض وشبه بالناسخ لاستقلاله فاذا كان مجهولا يبطل ذلك شبه الناسخ لبطلان الناسخ المجهول ويبطل العام شبه الاستثناء لتعدى جهالته اليه واذا كان معلوما فشبه الناسخ يبطل العام لصحة تعليله فجهل المخرج وشبه الاستثناء يبقى قطعيته فلا يبطل العام من كل وجه في الوجهين بل ينزل من القطعية الى الظنية للشبهين وفيه نظر ظاهر لان شبه الناسخ ليس في المجهول الا لفظا والمعتبر المعنى قالوا بطل العموم وما تحته مجازات فكان مجملا فيها قلنا ذلك (٢) اذا كانت المجازات متساوية وههنا الباقى

---

(١) قوله وهى قطعية ويمكن أن يجاب بما سيأتى ان كلمة التوحيد على عرف الشارع فتدبر انتهى منه (٢) قوله اذا كانت الخ وبه يندفع كون

راجح لانه أقرب ﴿ مسئلة ﴾ *العام المخصص مجاز عند جماهير الاشاعرة ومشاهير المعتزلة وقال الحنابلة وأكثر الشافعية بل جماهير الفقهاء ومنهم الامام السرخسى حقيقة وقال امام الحرمين وبعض الحنفية حقيقة فى الباقى مجاز في الاقتصار عليه وعن الشيخ الجصاص من الحنفية على مانقل الشافعية ان بقى غير منحصر وعنه كمانقل الحنفية وهم بنقل مذهبه أجدران كان الباقى جمعاً وأبو الحسين وبعض الحنفية حقيقة ان خص بغير مستقل لقاضى ان خص بشرط أو استثناء وعبد الجبار [١] على مااشتهر عنه ن خص بشرط أو صفة وقيل ان خص بلفظى فهذه ثمانية مذاهب نا أنه حقيقة في الاستغراق اتفاقا فلو كان للباقى أيضاً حقيقة م الاشتراك هذا خلف . واعترض أولا بان ارادة الاستغراق باق

لأقل من الجمع وغيره مقطوعا تدبر اه منه

(١) قوله على مااشتهر عنه اشارة إلى ماقال العلامة ان عبد الجبار قال كتابه المسمى بالعمدة الصحيح انه يصير مجازا بأى شئ خص لانه ستعمال لفظ في غير ماوضع له بقرينة اتصلت أو انفصلت لكن المشتهر ه ماذكر في المتن حتى قيل ان المذكور في العمدة قوله السابق ثم جع الى مااشتهر عنه هذا انتهى منه

وخروج البعض طرأ من المخصص أقول ان أراد ارادته تعقلا ففي كل مجاز كذلك وان أراد استعمالا فلا شك أن الحكم على البعض والمعتبر الاستعمال الذي يكون مناطا للحكم على أنه يتضمن لغوا ضرورة أن الحكم على البعض يتم بالبعض فافهم وثانياً بأن ارادة الباقى ليس بوضع واستعمال ثان بل بالاول بخلاف المشترك والمجاز ودفع بان لا كلام في ارادة الباقى فى ضمن ارادة الكل كما كان قبل التخصيص بل فى ارادته بخصوصه بقرينة التخصيص وهذا معنى ثان لا بد له من استعمال ثان وثالثاً كما قال السرخسى ان الصيغة للكل وبعد التخصيص البعض هو الكل . أقول فان العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له حقيقة أو عرفا ولذلك لم يكن الجمع للمعهودين عاما . الحنابلة ومن وافقهم قالوا أولا التناول باق كما كان وقد كان حقيقة قبل قلنا كان مع غيره والآن وحده فقيل هذا لا يغير صفة تناوله لما يتناوله قلنا بل مغير لان ذلك التناول كان فى ضمن الكل اجمالا وهذا له بخصوصه وثانياً يسبق الباقى الى الفهم وهو دليل الحقيقة قلنا يتبادر مع القرينة وهو دليل المجاز قيل

ارادة الباقى معلومة بدون القرينة انما المحتاج اليها عدم ارادة المخرج ويدفع بان الكلام في ارادة الباقى بخصوصه لا فى ضمن الكل وهذا لا يعلم بدون القرينة قال الامام العام كتكرير الآحاد وفيه اذا بطل ارادة البعض لم يصر الباقي مجازا قلنا ليس مثله من كل وجه أقول وأيضاً لا تقريب فانه لا يستلزم المجازية من حيث الاقتصار بل ينافيه كما لا يخفى. أبو الحسين لو كان الاخراج بما لا يستقل يوجب تجوزا لزم كون المسلم للمعهود مجازا والجواب كما فى شرح المختصر بان المجموع هو الدال مندفع لانه بعد العلم بانهما كلمتان مجرد اعتبار مع أنه قال الخصم به على مانقل عنه في المعتمد وما قيل ان للمعرف بالعهد وضعين للجنس قبل دخول اللام وللمعهود بعده فلا يخفى مافيه والحق أن لا فرق بين المعرفة والنكرة الا بالاشارة الى المعلومية وعدمها وعلى هذا فعموم المعرف بتعريف الجنس انما نشأ من المقام لكن عدّوه من (١) الصيغ الموضوعة له الا

(١) لا يذهب عليك أن الكلام بعد فرض كون الصيغ المذكورة سابقا موضوعة للعموم ودلالتها من جهة الوضع لا من جهة المقام فالجواب بان اسم الجنس أو الجمع اذا عرف تعريف الجنس كان مدلوله الاشارة

(١)أن يقال صار حقيقة عرفية فتدبر والقاضي مثله الا أن الصفة عنده كأنه مخصص مستقل وتحقيقه أن تخصيصها ليست لفظية بل من خارج بدليل أن الصفة قد تشمل كذا في شرح المختصر أقول بل لفظية لان التوصيف تقييد وهو ضد الاطلاق وقلما يكون اعتباريا على أنه منقوض بالشرط فتأمل * ثم المخصص متصل ومنفصل والاول خمسة الاول الاستثناء المتصل . والمنقطع لا تخصيص فيه اعلم أنه اختلف في اطلاق لفظ الاستثناء عليه

الى الحقيقة وكان اطلاقه على كل واحد اطلاق الكلي على جزئياته فاذا طرأ عليه عدم تناوله للبعض لم يتغير تناوله للباقي فكان حقيقة بوجود الحقيقة خروج في المبحث على انه لايجري في مهما ومتى ونحوهما انتهى منه رحمه الله (١) أقول يمكن أن يقال ان المتعارف في الوضع العام الموضوع له الخاص وان كان ان الموضوع له جزئيات حقيقية للمفهوم الكلي الذي جعل آلة الوضع لكن يجوز أيضاً أن يكون كليات تحتها جزئيات اذا عرفت ذلك فليجز أن يكون لام التعريف من هذا القبيل فانها مع اشارتها الى معلومية الماهية ينبوع الى أقسامه المعروفة وحينئذ تكون تلك الاقسام معاني وضعية لها وعلى هذا عموم مدخولها كعموم مدخول كل والنكرة الواقعة تحت النفي وهذا وان كان تكلفا لكنه أوفق لكلام أهل العربية وعلماء الاصول انتهى منه

فقيل مجاز وقيل حقيقة فقيل مشترك وقيل متواط [١] وهو مادل
على مخالفة بالا وأخواتها وقيل لا يسمى حقيقة ولا مجازا وهذا
لا يعود الى طائل ثم لا خلاف في صحته لغة والشرط المخالفة
بوجه مافيما يتوهم الموافقة مثل لكن نحو جاء القوم الاحمارا
وما زاد الامانقص فلا يقال ماجاءنى زيد الاأن الجوهر الفرد
حق ﴿ مسئلة ﴾ * أداة الاستثناء مجاز فى المنقطع وقيل حقيقة
فقيل مشترك وقيل متواط أى وضعت لمعنى فيهما وضعا واحدا
لنا أن المتصل أظهر فلا يتبادر من نحو جاء القوم الا الا ارادة
اخراج البعض فلا يكون مشتركا ولا للمشترك ومن ثمة لم يحمله
علماء الأمصار عليه ما أمكن المتصل ولو بتأويل فحملوا له على
ألف الا كرا على قيمته ﴿ مسئلة ﴾ * قد اختلف في نحو على
عشرة الا ثلاثة دفعا للتناقض فالجمهور المراد بعشرة انما هو
السبعة والا ثلاثة قرينة كسائر المخصصات أقول وهو الصحيح

---

(١) قوله وهو مادل على مخالفة بالاأى بما وضع للاخراج عن الحكم
السابق فلا يلزم أن يكون تعريفا لفظيا وخرج مثل جاءنى زيد لا عمرو
فتدبر انتهى منه

(١)لان تناول اللفظ باق كما كان فان العشرة مفهوم واحد لا يزيد ولا ينقص فهو من حيث هو هو لا يمكن أن يتصف باخراج الثلاثة منها وما قالوا في تحقيق الحقيقة ان الانسان الذى ليس بحيوان بل ليس بانسان من الافراد الفرضية للانسان (٢) فهو مخالف للعرف واللغة والمنع مكابرة ولو سلم الاتصاف فلا يمنع التناول أيضاً لان العشرة عشرة أطلق أو قيد (٣) ولو بالنقيض كيف لا وثبوت الذاتيات للذات ضرورى في مرتبة الذات. ثم لا اخراج عن الحكم على الكل أيضاً اذ لا حكم الا على السبعة بالاتفاق للزوم التناقض فلا اخراج عن الحكم الا تقديرا بمعنى لولاه

---

(١) قوله لان تناول الخ الحاصل انه لا يمكن الاخراج بالا ثلاثة من حقيقة العشرة ولا من الحكم عليه بل هو يمنع الدخول فهو نصب قرينة على ان الحكم على السبعة من أجزاء العشرة فقط فذكر العشرة وأريد السبعة منها في الحكم تدبر انتهى منه

(٢) قوله فهو مخالف للعرف واللغه كيف لا وقد صرحوا ان أخذ الفارابى قيد الامكان في العنوان مخالف للعرف واللغة فكيف الفرض والعجب من بعض الفضلاء حيث صرح في حاشية شرح المختصر ان هذا الاطلاق حقيقة فتأمل انتهى منه (٣) قوله ولو بالنقيض فيه اشارة الى انه يلزم المحذور الذى هربنا عنه فتدبر انتهى منه رحمه الله

لدخل فالاستثناء يمنع الدخول في الحكم فالعشرة انما استعمل
في التركيب لافادة أن الحكم على السبعة فقط فتأمل جدا
واستدل بانه لا يراد بالعشرة كمالها لانه ماأقر الا بسبعة اتفاقا
وأجيب بأن الاقرار باعتبار الاسنادولا اسنادالا بعد الاخراج
وقال جماعة ومنهم ابن الحاجب المرادعشرةأفراد[1] لكن أخرج
ثلاثة ثم أسند الى الباقى أقول قد لا يكون العموم المصحح
للاخراج الا بعد الاسناد نحو ماجاءنى الا زيد فتأمل قالوا
أولا لو لم يكن المراد الكل لزم عود الضمير الى النصف فى
نحو اشتريت الجارية الا نصفها فيكون المخرج الربع قلنا المرجع
اللفظ باعتبار المفهوم وثانياً اجماع أهل العربية أنه اخراج بعض عن
كل قلنا المراد الاخراج تقديرا والكلية باعتبار المفهوم ظاهراً
وثالثاً فيه ابطال نصوصية العدد أقول فرق بين المفهومية والمراد
بالحكم وليس العدد نصا الا باعتبار الاول وقال القاضى المجموع
موضوع بازاء سبعة كما يوضع لشئ اسمان مفرد ومركب واليه

---

(١) قوله لكن أخرج ثلاثة قد أورد التفتازانى أنه مناف لما سيجئ
من مختاره ان الاستثناء من الاثبات نفى و بالعكس وقد ذكرنا جوابه
في المتن فيما بعد فارجع اليه انتهى منه رحمه الله

مال كلام طائفة من الحنفية أقول يلزم أن يكون وضع له بل
لـكل عدد أسماء غير متناهية فان مراتب الاعداد لا تقف
عندحد فتدبر وردأيضاً بلزوم عود الضمير في الا نصفها الى جزء
الاسم وبلزوم تخصيصه كمفهوم اللقب[1] وبلزوم التركيب من
ثلاثة أقول بل من أربعة في نحو ثلاثون الا أحد عشر وهو
في غير المحكي والاول غير مضاف ولا معرب ولا حرف
خلاف اللغة بالاستقراء ثم لما كان قول القاضي خلاف البديهة
للقطع بأن المفردات باقية على أوضاعها أول بأن مراده أن
المجموع حقيقة في السبعة بمعنى أن المفردات مستعملة فى
معانيها ومحصل المجموع معنى يصدق على السبعة لا يتبادر الى
الفهم غيرها[2] وهذا يرجع الى أحد المذهبين ﴿مسئلة﴾

---

(١) قوله كمفهوم اللقب لان معنى قولنا اشتريت الجارية الا نصفها اشتريت
نصف الجارية على رأيه فالنفي عن النصف لا يكون الا باعتبار مفهوم
اللقب فتأمل انتهى منه رحمه الله (٢) قوله وهذا يرجع الى أحد
المذهبين اعلم على تقدير الرجوع الى المذهب الثاني معنى استعمال المفردات
في معانيها ظاهر وأما على تقدير الرجوع الى المذهب الاول فمعناه بقاء
المفردات في معانيها السابقة من غير حدوث وضع جديد بالتركيب وأما
التجوز فلا وضع جديد فيه ثم اعلم انى خالفت في تحقيق هذه المسئلة

* شرط الاستثناء الاتصال ولو عرفا فلا يضر الانقطاع بسعال مثلا وعن ابن عباس في خلافه روايات ولبعده جدا حمل على ماقال أحمد يصح التأخير بالنية قياسا على غيره أقول لا ينتقض بالشرط كما فى المنهاج لقولهم بتأخر الشرط فلا اتفاق [1] وقيل يصح الفصل في القرآن خاصة وقيل يصح مادام المجلس لنا أولا اجماع الادباء ولهذا لو قال عليّ عشرة ثم زاد بعد شهر الا ثلاثة يعدّ لغوا وثانياً لم يجزم بصدق وكذب وعقد وفسخ روي أن أبا حنيفة دفع عتب المنصور الدوانقي ثاني العباسية فى مخالفة جده في هذه المسئلة بلزوم عقد البيعة واستدل لو جاز لم يعين تعالى لبر أيوب عليه السلام أخذ الضغث بل كان الاستثناء أولى ولم يقل صلى الله عليه وسلم [2] فليكفر عن يمينه والمراد

لشارح المختصر بوجوه كما يظهر بعد مقابلة كلامى بكلامه ولا يخفى على المنصف اللبيب ان الحق معى أو معه ومخافة التطويل مانع لى من التفصيل انتهى منه رحمه الله (١) قوله وقيل يصح كما روى انه نزل قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية ولم يكن فيه الاستثناء ثم نزل قوله غير أولى الضرر أقول الظاهر انه مثل قول العباس الا الاذخر وسيأتى مسئلة التفويض انتهى منه (٢) قوله فليكفر عن يمينه قال عليه السلام من حلف على شئ ثم رأى غيره خيرا منه فليعمل به وليكفر

لم يعينه مطلقا فاندفع ماقيل انه لا ينتهض على من جوّز بالنية أقول فيهما نظر لان جوازه لا يستلزم رجحانه على عدمه فتأمل قالوا أولا ألحق صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وهو كالاستثناء بقوله لأغزونّ قريشا بعدسنة فحمل ابن الحاجب على السكوت العارض لا يصح قلنا بل يقدّر ثانياً ٠ وثانياً سأله اليهود عن مدة أهل الكهف فقال غدا أجيبكم فتأخر الوحى بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشئ الآية فقال ان شاء الله وما ثمة مايرتبط به الا غدا أجيبكم قلنا بل المعنى أمتثل ان شاء الله وثالثاً ابن عباس عربي فصيح فقوله متبع قلنا خلاف الاجماع فمؤوّل ﴿ مسئلة ﴾ * الاستثناء المستغرق باطل قيل اتفاقا والحق اذا كان بلفظ الصدر أو مساويه وأما بغيرهما كعبيدى أحرار الا هؤلاء أوالا سالما وغانما وراشدا وهم الكل فعند الحنفية لا يمتنع أقول فلعلهم اكتفوا بالأفراد الممكنة وعلى هذا فينبغي أن يجوزوا التخصيص الى الاحتمال لا الى الواحد فقط فتأمل والاكثر على جواز النصف

عن يمينه انتهى منه

والا كثر ومنعهما الحنابلة والقاضي وقيل بمنعهما ان كان عددا
لنا في غير العدد أولا ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا
من اتبعك من الغاوين ومن ههنا بيانية لان الغاوين كلهم متبعوه
فاستثنى الغاوين وهم أكثر لأن قوله وما أكثر الناس ولو
حرصت بمؤمنين دل على أن الا كثر ليس بمؤمن وكل من
ليس بمؤمن فهو غاو وقيل لا حاجة الى اثبات أن من للبيان
بل يكفى كون المتبعين أكثر أقول ربما يمنع حينئذ الكبرى
القائلة كل من ليس بمؤمن فهو متبعه فيحتاج الى أن كل من
ليس بمؤمن فهو غاو وكل غاو فهو متبعه فيرجع الى ذلك وثانياً
كلكم جائع الا من أطعمته كما في صحيح مسلم ومن يطعمه الله أكثر
وثالثاً وفى العدد اتفاق الفقهاء على لزوم واحد في عليّ عشرة
الا تسعة وهو دليل الصحة لغة قالوا أولا الاصل عدمه لانه
انكار بعد اقرار وخالفناه في الأقل لانه ينسى فيستدرك قلنا
والمظنة لا تعارض المئنة وثانياً عشرة الا تسعة ونصف وثلث
وثمن مستقبح قلنا منقوض بعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين
والمجموع ثلث العشرة والحل الاستقباح للطول لا ينافي صحة

العبارة ولا كلام في البلاغة ﴿ مسئلة ﴾ * الحنفية قالوا شرط الاتصال البعضية قصدا لا تبعا ومن ثمة أبطل أبو يوسف استثناء الاقرار من الخصومة في التوكيل بها اذ الخصومة لا تنتظمه وانما يثبت من حيث ان الوكالة اقامته مقام نفسه وانما أجازه محمد لاعتباره الخصومة مجازا فى الجواب لان الحقيقة مهجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا وعلى هذا صح استثناء الانكار أيضاً عنده وبطل عند أبي يوسف للاستغراق (١) ولها فروع في الهداية في كتاب الاقرار ﴿ مسئلة ﴾ * الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس عند الجمهور وطائفة من الحنفية ومنهم فخر الاسلام وفي الهداية لو قال ما أنت الاحر عتق لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد وأكثرهم على أن لاحكم فيه أصلا وانما هو لبيان أن الحكم

---

(١) قوله ولها فروع في الهداية قال في الهداية من أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء في هذا الاقرار داخل معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في الملفوظ والفص في الخاتم والنخل في البستان نظير البناء في الدار لانه يدخل فيه تبعا لا لفظا انتهى منه رحمه الله

على ماعداه [١] فما نقل الشافعية ان خلافهم في العكس فقط ليس بمطابق وتوجيهه بالبراءة الاصلية أو أن الأصل في الممكنات العدم كما قيل معارض بالاباحة الاصلية لنا اوّلا كما أقول لو لم يكن المدعى حقا [٢] للغا المنقطع لان الذكر وعدمه حينئذ سواء والفرق تحكم وثانياً النقل من أهل العربية انه كذلك وعليه مبنى علماء المعانى ان مازيد الا قائما يصلح ردا على من زعم أنه ليس بقائم وثالثاً كلمة التوحيد فانه انما يتم بالنفى والاثبات وأورد

---

(١) قوله فما نقل الشافعية اعلم انه وجه شارح المختصر الاتفاق بان الشافعية يقولون بثبوت الحكم بحسب الدلالة الوضعية وأما الحنفية فانما يقولون بثبوت النفى من الاستثناء نظرا الى البراءة الاصلية لا بحسب الدلالة اللغوية وهكذا تقرير ماقاله بعض الفضلاء من ان الاصل في الممكن العدم وعورض بان الاصل فيما هو العمدة في نظر الشارع أعنى البحث عن الافعال الاستباحة فيلزم أن يكون الاستثناء من النفى اثباتا تدبر انتهى منه

(٢) قوله للغا حاصله انه لو كان حاصل الاستثناء السكوت عن المستثنى لكان ذكره وعدمه في المنقطع سواء فكان الذكر لغوا وذلك باطل فلزم أن يكون في المنقطع دالا على حكم مخالف للصدر واذا كان في المنقطع كذلك فكذا في المتصل لانه لافارق بينهما في هذا المعنى بالنظر الى موارد استعمالهما وفيه مافيه فتأمل انتهى منه

عليهما أولا النقل محمول على الحكم النفسى لا على النسبة الخارجية وعدم التعرض يستلزم عدم الحكم السابق ذهنا لا خارجا وكلمة التوحيد على عرف الشارع وأجيب بانه لا يتأتى فيما هو العمدة فى مأخذ الاحكام وهو الانشاء لعدم النسبة الخارجية فيه فيلزم أن يكون فيه الاتفاق [١] وفيه مافيه وبأن عرف الشارع حادث والكلام قبل حدوثه فى أول الاسلام الا أن يقال المخاطب حينئذ ما كان دهريا بل مشركا ثم صار عرفا وثانياً النزاع فى الدلالة لغة والنقل محمول على ثبوتها عرفا وقد قالوا به فيلزم سبعة فى مثل ليس عليّ الا سبعة ويتم التوحيد [٢] وبهذا اندفع ماقيل ان انكار دلالة ماقام الا زيد على ثبوت القيام

---

(١) قوله وفيه مافيه فلزم أن لا يكون زيدا في مثل أكرم الناس الا زيدا في حكم المسكوت عنه بل محكوما عليه لعدم ايجاب اكرامه بلا خلاف والجواب على ماأشار اليه بقوله وفيه مافيه ان اللازم عدم الحكم بايجاب اكرام زيد لا الحكم بعدم ايجاب اكرامه كما يدعيه الخصم فتأمل انه حقيق بالتأمل انتهى منه رحمه الله (٢) قوله وبهذا اندفع ماقيل في الايراد السابق كان على عرف الشارع وفي هذا على العرف العام انتهى منه

لزيد يكاد يلحق بانكار الضروريات أقول ثانياً مع بعده فانه لا دليل على اللغة الا النقل من أهلها [١] يستلزم ان لا يصح الاستثناء من الاستثناء لغة نحو عليّ عشرة الا ثمانية الا سبعة وقد صح على الأصح فتدبر . قالوا اولا نقل انه تكلم بالباقي بعد الثنيا اقول لا ينافي ذلك النقل فان هذا باعتبار المستثنى منه وأما الاقتصار على حكم الصدر فقط فلا نص فيه ومن ههنا علم اندفاع ماقيل ان القول بالحكمين لا يتأتي مع اختيار أن الاسناد بعد الاخراج فتدبر وثانياً لو كان للزم من لا صلاة الا بطهور صحتها بمجرد الطهور وهو باطل اتفاقا ويجاب أولا كما أقول بأن البطلان لمعارضة قاطع دل على اشتراط أمر آخر لا يضر فانه مخصص فافهم وثانياً كما قال الآمدى انه منقطع فلا اخراج بل فيه حكم آخر ويدفع بأنه مفرّغ وكل مفرّغ متصل وثالثاً كما فى المنهاج بحمله على المبالغة كانه لا شرط للصحة غيرها ولا يخفى أنه خلاف الاصل سيما فى الشرع ورابعاً كما فى المختصر ان قدر

---

(١) قوله يستلزم اثبات للمقدمة الممنوعة ولك أن تستدل به على اصل الدعوى تدبر انتهى منه رحمه الله

لاصلاة الا صلاة بطهورا طرد فان كل صلاة بطهور صلاة
حاصلة قطعا وليس بشئ لان الحصول الشرعى غير مطرد
لانتفاء سائر الشرائط والحسى غير مراد بدليل الاستثناء
وخامساً كما هو المشهور عن الجمهور أنه يفيد ثبوتها مع الطهور
فى الجملة وذلك اذا تحقق سائر الشروط وردّ بانه يجب أن
يكون اثباتا البتة لا أن يكون مترددا بين النفى والاثبات [١] فتأمل
وسادساً بأن مثل هذا الكلام متعارف في افادة الاشتراط
والتوقف فيدل على انعدام المستثنى منه عند عدم المستثنى أما
أنه يوجد معه فى الجملة فلا دلالة للفظ عليه وفيه مافيه ﴿ثم هنا
فوائد﴾ الاولى فى كلمة التوحيد اشكال مشهور فان المقدر إما
الموجود فلا يلزم عدم امكان اله سوى الله تعالى وإما الممكن
فلا يلزم منه وجوده تعالى ويجاب أولا كما نقل عن شارح

---

(١) قوله فتأمل لقائل أن يقول فرق بين التردد وبين النفى والاثبات
وبين الثبوت على تقدير والنفى على تقدير واللازم الثانى والمضر الاول
ويدفع بان ذلك انما يعلم من خارج والكلام في دلالة اللفظ فتدبر ثم
قيل لو قدر الخبر الامكان لكان المستثنى وهو الموجبة الممكنة صادقا دائما
وفيه مافيه انتهى منه

المختصر بأن كلمة التوحيد على عرف الشارع وثانياً عن بعض الحنفية أن وجوده تقرر في بداهة العقول والمقصود نفي الشريك وثالثاً عن الزمخشري بأن لا حاجة الى الخبر بل أصل التركيب الله اله فدخل لا والا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند هو اله وهذا مما يتعجب منه كيف لا فان الاستثناء يقتضي الحكم بالضرورة وما قيل فى تصحيحه لو بدل لا والا بانما لكان كلاما تاما من غير تقدير وانما هو النفي وكلمة الا فأقول مدفوع بان المراد أن حاصله فى التخصيص كلا والا فالملازمة ممنوعة ورابعاً كما أقول مما حقق ان ما يمكن للواجب فهو ضروري[1] فيلزم من الامكان الوجود ويلزم من عدمه عدمه وخامساً أن مطلقات الالهيات ضرورية للتعالى عن التغير والتبدل[2] فيكون الايجاب ضروريا كالسلب فتدبر * الثانية الحنفية الذين وافقوا الجمهور قالوا الحكم الذي بعد الا اشارة لانه بمنزلة الغاية

---

(١) قوله فيلزم الخ جواب باختيار الشقين الاول للثانى والثانى للاول فافهم انتهى منه رحمه الله

(٢) قوله فيكون الايجاب الخ اشارة الى الفرق بين الجواب الرابع والخامس فتدبر انتهى منه رحمه الله

وغاية الوجود عدم وبالعكس الا أن الصدر ثابت قصدا وهذا
لا والاوجه انه اشـارة مرة نحو عليّ عشرة الا ثلاثة لان
المقصود سبعة وعبارة أخرى كـكلمة التوحيد فان الاثبات
والنفي كلاهما مقصودان بل قد يقصد الثاني فقط نحو ماأنت
الاحر فافهم *الثالثة عندالحنفية يجوز بيع مالا يدخل تحت
الـكيل بجنسه متفاضلا خلافا للشافعية وقد قال عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء فقال فخر الاسلام
ومن تابعه مبناه أن الاستثناء معارضه عندهم فالمعنى لـكم
بيع طعام بمساوفماسواه مطلقاً ممنوع فلايجوز بيع حفنة بحفنتين
مثلا وعنـد الحنفية لا حكم فى المستثنى وهو المساواة بل في
الباقى وهو المفاضلة حقيقة أو شبهه كالمجازفة وهما فى الـكيلي
بالـكيل عادة فما لا يدخل تحته غيرمذكور والاصل الاباحة
فيجوز وفيـه نظر ظاهر اذ بعد فرض الحـكم في المساواة
يحصل المقصود أيضاً فان النفى والاثبات انما يكونان فى الداخل
فى الـكيـل ويبقى الخارج خارجا ولا فرق الا أن الحال في
التساوى عند الحكم بالمنطوق وعند عدمه بالاصل فالاوجه

أن مبناه اعتبار نوع المستثنى المفرغ أو جنسه فعند الحنفية الاول والشافعية الثانى والراجح الاول لان المتبادر من مافى الدار الا زيد أنه ليس فيها انسان الا زيد لا حيوان هـذا

﴿ مسئلة ﴾ * الاستثناء بعد جمل متعاطفة يتعلق بالاخيرة عندنا كأبي على الفارسى من النحاة وبالكل عند الشافعية كابن مالك منهم والنزاع فى الظهور لا الامكان فانه ثبت عوده الى الكل والى ماعدا الاخيرة والى الاخيرة فقط والى ماعدا الاولى فقط وقال القاضى والغزالى بالتوقف لعدم العلم بانه حقيقة فى أيهما والمرتضى بالاشتراك فيتوقف وهذان يوافقان لنا فى الحكم وان خالفا فى المأخذ قال أبو الحسين ان ظهر الاضراب عن الاولى [1] بأن يختلفا نوعا أو اسما أو حكماً ولا [2] يكون فى الثانى ضمير الاول ولا اشتراك فى الغرض فللاخيرة

---

(١) قوله بان يختلفا نوعا الخ مثال الاختلاف نوعا قولك أكرم بنى تميم والنحاة هم البصريون الا زيدا ومثال الاختلاف في الاسم قولك أكرم بنى تميم وأكرم ربيعة الا زيدا ومثال الاختلاف في الحكم أى المحكوم به أكرم بنى تميم واستأجر بنى تميم الا زيدا انتهى منه

(٢) قوله ولا يكون في الثانى الخ أى لا يكون في المستثنى منه الثانى

والا فللجميع ومنه آية القذف لان الغرض وهو الاهانة والانتقام واحد فهو يوافق الشافعية اذ الحاصل تعلقه بالكل الا لمانع الا أنه قصر المانع فيما فصل . لنا أولا أن حكم الاولى ظاهر ورفعه عن البعض بالاستثناء [1] مشكوك لجواز كونه للاخيرة فقط فلا يعارضه بخلاف الاخيرة لان الرفع ظاهر فيها اذ الكلام فيما لا صارف عنها ولذا لزم فيها اتفاقا فاندفع ما فى المختصر أن الاخيرة أيضاً كذلك لجواز رجوعه الى الاولى بدليل . وثانياً الاتصال من شرطه وهو في الاخيرة والاتصال بالعطف فقط ضعيف لتحققه مع الصارف فيعتبر بدليل . واستدل أولا لو قال عليّ عشرة الا أربعة الا اثنين لزم ثمانية ويجاب بأنه فى غير محل النزاع لعدم العطف والجملة قيل وللتعذر [2] والا كان الاثنان

الواقع في الجملة الثانية ضمير المستثنى منه الاول الواقع في الجملة الاولى نحو أكرم بنى تميم واستأجرهم الا زيدا انتهى منه

(١) قوله مشكوك وما قيل المساواة ليس شرطا للتخصيص للاتفاق عليه بخبر الواحد للكتاب فسيأتى جوابه نعم يرد انه انما يتم لو كان ظاهراً في الأخيرة لاالكل فتأمل انتهى منه

(٢) قوله والا كان الاثنان مثبتا لان المثبت من جملة الاربعة المنفية والمنفى من جملة الستة الباقية المثبتة من جملة العشرة اه منه

مثبتا منفيا ٠أقول وحدة الموضوع من شروط التناقض وليس فتدبر وثانياً بأن عمله لعدم استقلاله ضروري وما وجب للضرورة يقدر بقدرها والاخيرة متعينة ويجاب بأنه وضعي لا ضروري [(١)] أقول وأيضاً الكلام في قدر الضرورة فافهم وما في المنهاج من النقض بالحال والشرط والصفة وغيرها ففيه أنه لا اتفاق الا في الشرط خاصة كما صرح به الامام الرازي فلا نقض الا به وسيأتي وجه الفرق ٠قالوا أولا العطف يجعل المتعدد كالمفرد أقول انما يتم [(٢)] لو كان عطف الثانية على الاولى

---

(١) قوله أقول وأيضاً الكلام الخ يعني ان من قال ان الظاهر عوده الى الجميع ادعى ضرورة تعلقه بالجميع ابقاء للشئ على حقيقته ومقتضى الماهية ضروري نظرا اليها فتأمل اه منه

(٢) قوله لو كان عطف الثانية الخ توضيحه ان عطف الجملة على الجملة يكون على نحوين الاول أن يعطف مايقوم به الاسناد فقط على مثله ويعتبر تعلق المتعلقات بعد ذلك والثاني ان يعتبر التعلق أولا ويجعل المجموع شيأ واحدا ثم يعطف على مثله ومبنى الاستدلال على الاول والايراد الثاني ولا يخفى على المنصف ان الثاني هو الظاهر لان اشتراك الجملتين في المتعلقات قلما يكون والقليل مغلوب والمغلوب مرجوح انتهى منه رحمه الله

بدون الاستثناء وهو ممنوع وأجيب في المشهور بأن ذلك في المفردات حقيقة أو حكماً كالجمل التى لها محل من الاعراب أو وقعت صلة للقطع بأن نحو ضرب بنو تميم وبكر شجعان ليس في حكمه وثانياً لو قال والله لا أكلت ولا شربت ان شاء الله تعالى تعلق بهما اتفاقا واجيب بأنه شرط لا استثناء فان ألحق به لانه تخصيص مثله كان قياسا فى اللغة على أن الشرط مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وقد يقال الشرط يقدم على مايرجع اليه فلو كان للاخيرة قدم عليها فقط دون الجميع فلا يصلح فارقا. أقول المراد أنه لما زال عن مكانه لم يتعين الاخيرة بالاتصال فيقدم على الجميع دفعا للترجيح بلا مرجح فافهم وأيضاً انه فى غير محل النزاع لتحقق قرينة الكل وهو الحلف مع أنه نقل عن بعض الادباء أن الشرط يختص بالجملة التى تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تأخر فبالثانية (١) وثالثا

(١) قوله وثالثاً الخ قالوا ثالثاً لو كرر الاستثناء في كل جملة قبل الأخرى فقال اضرب من سرق الا زيدا ومن زنى الا زيدا ومن قتل الا زيدا عد مستهجنا ولولا ان المذكور بعدها يعود الى الجميع وكان مغنيا عن التكرار لما استهجن لتعينه طريقا قلنا انما يستهجن عند مرتبة الاتصال

الغرض قد يتعلق بالكل والتكرار مستهجن فيلزم الظهور فيه
لتعينه طريقا اليه قلنا لا استهجان الا مع قرينة الاتصال على
أن التعين ممنوع لجواز نصب قرينة الكل أو التصريح بالا
كذا فى الجميع ورابعا صالح للجميع فالقصر تحكم قلنا صالح
لكل فالكل تحكم على أن القرب والتيقن مرجح مع أنه لا
يستلزم الظهور كالجمع المنكر. وخامسا لو قال علىّ خمسة وخمسة
الا ستة فبالكل اتفاقا قلنا انه (١) فى غير محل النزاع لوجوه قالوا
أولا حسن الاستفهام أيهما المراد وانه دليل الاشتراك قلنا
للجهل بالحقيقة أو لرفع الاحتمال وثانيا صح للجميع وللاخيرة
والاصل الحقيقة قلنا الاصل عدم الاشتراك بل المجاز خير
منه. أقول منقوض بما عدا الاخيرة فانه صحيح ولعله مجاز
بالاتفاق. قالوا الاتصال يجعلها كالواحدة والانفصال يجعلها
كالاجانب فيخرج تارة ولا يخرج أخرى (٢) والأشكال توجب

أما عند عدمها فلا لتعينه طريقا اه منه (١) قوله في غير محل النزاع
لوجوه الخ الاول ان الكلام في الجمل والثانى انه للتعذر والثالث انه
لانزاع في الجميع من حيث هو جميع بل في كل واحد اه منه رحمه الله
(٢) قوله والأشكال الخ أى المتشابهات المتعددة لشئ مع أشياء متعددة

الاشكال قلنا ممنوع لما تقدم من الدلائل ﴿ فائدة ﴾ الاستثناء
فى آية القذف مقصور على ما يليه عند الحنفية فلا يقبل شهادة
المحدود فى قذف اذا تاب خلافا للشافعى رحمه الله ومالك
وأحمد كما في التيسير ردا له اليه مع لا تقبلوا ولولا منع الدليل
من تعلقه بقوله فاجلدوهم من كونه حقا للآدمى لتعلق به
أقول انما يتم فارقا لو لم يكن عدم قبول الشهادة من تمام الحد
فافهم وللحنفية أولا ماتقدم وثانياً أن ماقبلها فعلية طلبية وهذا
اسمية اخبارية قيل الممتنع انما هو عطف الخبرية على الانشائية
فيما لا محل لها من الاعراب وههنا لها محل أقول الكلام فى
الترجيح اذا تردد ولا شك أن المماثلة أبلغ وثالثاً الاولى خوطب
بها الحكام وهذه خطاب للنبي عليه السلام بدليل الكاف
أقول لو منع ذلك العطف على جزء الجملة لمنعه على كلها والتالى
باطل اتفاقا الا أن يقال حينئذ عطف الحاصل على الحاصل
على ما جوّز صاحب المفتاح فى مثل زيد يعاقب بالقيد والارهاق
وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فتأمل ورابعاً أنه منقطع فلا يكون

مختلفة توجب الاشتباه في تعيين ذلك الشئ انه من أيتها تدبر اه منه

متصلا مخرجا لهم وذلك لان فى الاخيرة ذاتا وصفة واستثناء الذات من الصفة لا يجوز ولو كان من الذات أفاد عدم ثبوت الحكم للمستثنى وهو خلاف الواقع اذ التفسيق يعم الكل لكن التائبين يصيرون بعد التوبة صالحين والباقون هم الخالدون فيه وبالجملة الاتصال من أولئك أو من عموم الاحوال لا يستقيم الا بتكلف غير مرضى [١] لفظا أو معنى فتأمل * الثانى الشرط قال الغزالى مالا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده وأورد أولا أنه دورى ويجاب بأن المراد بالمشروط الشئ قيل فيصدق على العلة المادية والغائية أقول الا أن يقال المراد خارج كذلك بناء على ماعرف أن الشرط من العلل الخارجية وأما الغائية فانا نلتزم كونها شرطا فى هذا الاصطلاح كما قيل أو كما أقول هي علة لفاعلية الفاعل فليست موقوفا عليها الا بالواسطة والمتبادر من عدم الوجود بدونه التأخر ذاتا بالذات فتأمل . وثانيا

---

(١) قوله لفظا أو معنى الخ التكلف معنى على تقدير الاستثناء من الذات وذلك بجعل الفسق اللاحق به التوبة كلا فسق والتكلف لفظا على تقدير الاستثناء من الاحوال اى أولئك هم الفاسقون في جميع الاوقات الا وقت توبتهم ولا يخفى انه يأباه ظاهر المستثنى اه منه رحمه الله

انه منقوض بجزء السبب ويجاب بأن جزء السبب قد يوجد المسبب دونه اذا وجد بسبب آخر قيل هذا فى غاية السقوط لان المراد جزء السبب المتحد على ماصرح به الآمدى وأجيب المراد عدم الوجود بدونه لنوعه (١) حتى يتناول الشرط الشبيه بالسبب وعدم وجود المسبب بدون جزء السبب المتحد انما هو بالنظر الى خصوص المادة لا مطلقا لكن يلزم حينئذ أن لا يكون للقيد الثانى فائدة فان السبب يخرج حينئذ بالقيد الاول الا أن يقال ذلك لاخراج القدر المشترك بين مجموع الاسباب أقول بقى ان الشرط قد يكون شرطا مع سبب دون آخر كما ان القبض شرط للملك فى الهبة دون البيع فلو قطع النظر عن خصوص السبب خرج ذلك عن الحد الا أن يقال المحدود شرط الشئ مطلقا وهذا شرط من وجه فتدبر فان قلت ماوجه قولهم الشرط لا يتعدد والسبب يتعدد قلت المعتبر في مفهوم

---

(١) قوله حتى يتناول الشرط الخ وهو الشرط المستتبع لوجود المشروط وذلك الذى لم يكن للمسبب أمر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط فقد وجد الاسباب والشروط كلها فيوجد المشروط انتهى منه رحمه الله

الشرط اصطلاحا عدم الوجود بدونه فعند التعدد الشرط القدر
المشترك وفى مفهوم السبب استتباع الوجود وكل واحد معين
من الاسباب كذلك والسر فيه ماتقرر ان فاعل الواحد بالعدد
لا بد أن يكون واحدا بالعدد اذ العقل ينقبض عن ان يكون
تحصيل الفاعل دون تحصيل معلوله بخلاف الشرط. أقول خلاصة
ذلك منقوض باقتضاء الماهية فردا معينا كالواجب والعقل
فتأمل . وقيل الشرط مايتوقف عليه تأثير المؤثر ويفهم منه لا
يتوقف ذات المؤثر عليه فيخرج جزء السبب قيل لكنه يشكل
بنفس السبب ضرورة توقف تأثير الشيء على تحقق ذاته ويدفع
بان المتبادر كونه مغايرا للمؤثر ثم أورد على عكسه الحياة في
العلم القديم فانها شرط ولا تأثير اذ المحوج الى المؤثر هو الحدوث
قيل لو تم هذا لكانت صفات الواجب وهى زائدة قديمة
مستغنية عن المؤثر مطلقا حتى عن الذات فيلزم اما كونها واجب
الوجود فيتعدد الواجب بالذات أو كونها ممكنة مستغنية عن
المؤثر وحينئذ يلزم انسداد باب اثبات الصانع أقول أولا
وجود الصفة هو وجودها لموصوفها على ماصرح به ابن سينا

فلا يلزم وجوب وجود موجودات مستقلة وانما المحال ذلك
وثانيا انما يلزم الانسداد لو كانت مستغنية عن المقتضى والمؤثر
عندهم أخص منه فافهم ثم هو عقلى كالجوهر للعرض وشرعى
كالطهارة للصلاة[1] وأما لغة فهو العلامة ومنه أشراط الساعة
وأما تسمية النحاة مدخول ان شرطا فلصيرورته علامة على الجزاء
اذ كثيرا مايستعمل فيما لا يتوقف المسبب بعده على غيره
فيستلزم وجوده لوجوده لا نفيه لنفيه ولهذا ينتج فى الاستثنائى
وضع المقدم لوضع التالى لا نفيه لنفيه وهو قد يتحد وقد
يتعدد جمعا أو بدلا فهذه ثلاثة وكذا الجزاء فالمجموع تسعة
﴿ فرع ﴾ * قال ان دخلتما فأنتما طالقان فدخلت احداهما قيل
تطلق هى لان الشرط متحد والجزاء كذلك وطلاق كل بدخولها

---

(١) قوله وأما لغة الخ ههنا اشارة الى الرد على ابن الحاجب من
وجهين حيث قسم الشرط الى عقلى وشرعى ولغوى وهو مدخول ان
الاول ان تقسيم الشرط المحدود المذكور سابقا الى اللغوى بالمعنى المذكور
باطل لعدم صدق حده عليه والا كان الامر في نتائج الاستثنائى بالعكس
والثانى أن مدخول ان ليس شرطا لغويا بل بحسب اصطلاح نحوى تدبر
انتهى منه رحمه الله

يعرف بالعرف وقيل لا تطلق واحدة منهما لان الشرط دخولهما جميعاً وقيل بل تطلقان لان الشرط دخولهما بدلا قيل فيه تحكم لعدم الاختلاف في اللفظ بين الشرط والجزاء أقول المقصود من اليمين المنع ولا شك ان أخذ الشرط بدلا أبلغ فيه فهو المرجح فتدبر مسئلة * الشرط كالاستثناء الافي تعقبه الجمل فانه للجميع لانه مقدم تقديراً اذحقه الصدارة كالاستفهام والتمنى أما قول البصريين في مثل أكرمك ان دخلت ماتقدم خبر والجزاء محذوف ولهذا لم يجزم ففيه انه لا يدل الاعلى اكرام مقيد ولذلك لم يكذب على تقدير عدم الاكرام لعدم الدخول والتقييد مرتين لا يفهم بالضرورة الوجدانية هذا قيل نظيره ماقالوا ان في زيد قام ضميرا هو الفاعل والوجدان يكذبه فان المفهوم فى التقديم والتأخير واحد ولهذا لم يفرق العربي القح الذى لم يسمع قواعد النحو بينهما في المعنى فالحق مع علماء الكوفة حيث جوزوا تقدم الفاعل أقول اتفق

---

(١) قوله والتقييد مرتين الخ فيه اشارة الى رد مافي شرح المختصر ان لتقييد ثانيا يدل على ان المراد بالمطلق كان هو المقيد انتهى منه رحمه الله

علماء البلاغة على الفرق بحسب المعانى الثانوية فالتكذيب لعله
لعدم السليقة وأما عدم فرق العربى القح فان كان عاميا فلا
يعبأ به كيف وهو لا يفرق بين ماأنا قلت وما قلت أنا الى غير
ذلك وان كان بليغا فلا نسلم انه لا يفرق كيف ومستند علماء
البلاغة انما هو فهم العرب العرباء والسر في الفرق أن الفعل
بحسب حقيقته منتظر التعلق بشئ لم يذكر بعد فان ذكر بعده
فذاك والا فيعتبر تعلقه بماتقدم فيلاحظ الربط ثانياً وهو معنى
الضمير المنوى ومن ههنا صح قام الزيدان دون الزيدان قام
فالحق ههنا مع علماء البصرة هذا * الثالث الغاية ولفظها الى وحتى
نحو أكرم بني تميم الى أن يدخلوا وهى كالشرط اتحادا وتعددا
وكالاستثناء في العود الى الجميع أو الى الاخيرة والمذاهب
المذاهب والمختار المختار. في التحرير لا يخفى عدم صدق تعريف
التخصيص على اخراج الشرط والغاية لعدم اخراج شئ منهما
بعض المسمى فان مفادهما عدم ثبوت الحكم على بعض التقادير
أقول قد يخرج بعض المسمي دائما نحو أكرم العرب ان كان

هاشمياً وأكرم المسلمين الى القرن الثالث [١] وفيه مافيه * الرابع الصفة نحو أكرم الرجال العلماء قيل تخصيصها ليس لفظياً وقد مر ماعليه وفي تعقبه المتعددة كتميم وقريش الطوال كالاستثناء * واعلم ان التخصيص بالشرط والغاية والصفة انما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف وأما النافون فلا يقولون كذا في التحرير أقول الظاهر أن التخصيص بمعنى القصر اتفاق وانما الاختلاف في اثبات النقيض فتأمل * الخامس بدل البعض نحو أكرم بنى تميم العلماء منهم ولم يذكره الأكثرون قيل لان المبدل منه في نية الطرح وفيه نظر لان الذى عليه المحققون كالزمخشرى ومثله أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر بل هو للتمهيد والتوطئة ليفاد بمجموعهما فضل تأكيد وتبيين لا يكون فى الافراد هذا

مسئلة

* العرف العملى مخصص عندنا خلافاً للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم أكل البر انصرف اليه وأما بالعرف القولى فاتفاق كالدراهم على النقد الغالب. لنا الاتفاق على فهم لحم الضأن بخصوصه فى اشتر لحماً وقصر الامر

---

(١) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الى انه اتفاقى ولو كان وضعيا يعم اه منه

عليه اذا كانت العادة أكله (١) وماذلك الا لتبادر الخصوص وهو متحقق فى العملي فيخصص كالقولي (٢) فالفرق بين المطلق المقيد والعام المخصص كما فى شرح المختصر لغو اذ المناط التبادر قيل هذا قياس في اللغة أقول بل استقراء كرفع الفاعل فتأمل. قالوا الصيغة عامة ولا مخصص قلنا ممنوع فان عادتهم مخصصة لصيغتهم لان غلبة العادة تجر الى غلبة الاسم كالدراهم على الغالب فانه لا باعث للخصوص الا ان استعماله أغلب ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب جوزه كثيرون مطلقا ومنهم أبو زيد وجمع منا ومنعه بعض مطلقاً وفصل الحنفية العراقية والقاضى وامام الحرمين بان الخاص مخصص ان كان

---

(١) قوله وما ذلك الا لتبادر الخصوص الخ اعلم انه قد حقق شارح المختصر في بحث المطلق والمقيد ان التقييد مثل التخصيص فى حكمه حكمه فالفرق مجادلة وتناقض انتهى منه رحمه الله

(٢) قوله فالفرق الخ اعلم ان المطلق عام بدلا والعام عام استغراقا وهما وان اختلفا في نحو العموم لكنهما اتفقا في العلة الموجبة للخصوص المستلزم للتجوز وهو التبادر بالعادة فما به الاختلاف بينهما لا يصلح فارقا كيف والاستغراق ليس الا جميع البدلى فتأمل انتهى منه رحمه الله

متأخراً وموصولا والا فالعام ناسخ أو منسوخ بقدره ويبقى قطعياً في الباقى وان جهل التاريخ تساقطا فيتوقف بقدره الى دليل ويؤخر المحرم احتياطاً. المجوزون أولا وقع كثيرا منه قوله تعالى وأولات الاحمال مخصص لقوله تعالى[1] والذين يتوفون منكم ومنه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، مخصص لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فان الكتابية مشركة للتثليث وغيره قلنا الاولى متأخرة عن الثانية لقول ابن مسعود من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التى في سورة البقرة فيكون نسخا لا تخصيصا وكذا والمحصنات بعد ولا تنكحوا المشركات ذكره جماعة من المفسرين قال في الكشاف ان سورة المائدة ثابتة كلها ليس فيها منسوخ اتفاقا على ان اللازم قصر الحكم على البعض وأما انه تخصيص فلا لجواز أن يكون رفعا لا دفعا وتحسين الدفع سيدفع وثانياً ان دلالة الخاص قاطعة ودلالة العام على العموم محتملة ولا يبطل القاطع

---

(١) قوله والذين يتوفون منكم الخ أى ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انتهى منه رحمه الله

بالمحتمل (١) قلنا لا نسلم أن دلالة العام محتملة ولو سلم فلا تخصيص
في الشرع بالاستقراء الا بالعام قيل المراد ما يكون خاصا بالقياس
الى ذلك العام مثل لا تكرم الجهال بالنسبة الى أكرم الناس
ولا يخفى أن دلالة ذلك الخاص على ثبوت الحكم فيه لفرد
ما منه قطعي بخلاف العام فانه محتمل أقول مع أن القاطع
والمحتمل بهذا المعنى غير معهود بينهم . يرد عليه أولا أنه لا يتم
في الخاص من وجه مع عموم المدعى كما يظهر من الدليل الاول
وثانياً انما يتم لو قيل بالتخصيص لفرد ما دون جميع الافراد
وهو خلاف المذهب وثالثاً القطع بهذا المعنى عقلي لا لغوى
فان الوضع لكل واحد واحد فاذا أبطلنا المحتمل بالمحتمل أى
الافراد بالافراد لزم عقلا انتفاء المطلق قطعا فبطل القاطع
بالقاطع تأمل وثالثاً التخصيص أولى من النسخ لانه أغلب
وفيه اعمال الدليلين من وجه قلنا الكلام فى المستقل ولا نسلم

(١) قوله قلنا لا نسلم ان دلالة العام محتملة الخ بهذا اندفع ماقيل ان معنى كون الخاص قطعيا والعام محتملا أن الالفاظ الخاصة لم يختلف في كونها موضوعة للخصوص والالفاظ العامة اختلف في كونها موضوعة للعموم انتهى منه رحمه الله

أنه فيه أغلب وفى النسخ اعمال الدليلين في تمام مدلوليهما فى
زمانين فهو أولى. المفصلون أولا أقول اذا قيل في شهر لاتكرم
الجهال ثم فى آخر أكرم الناس وفي ثالث لا تكرم العلماء لا
يعد كلام الوسط لغوا ولو قيل بالتخصيص مطلقا لزم ذلك
وثانياً اذا قيل اقتل زيدا المشرك ثم قال لا تقتل المشركين
فكانه قال لا تقتل زيدا الى آخر الافراد لانه اجمال لذلك
المفصل والثاني ناسخ فكذا الاول أقول لك أن تمنع أنه اجمال
لذلك المفصل اذ عند قرينة التخصيص اجمال للباقى فافهم قيل
منقوض بما اذا تأخر الخاص أقول مدفوع بانه اذا انفصل فهو
ناسخ واذ اقترن فانما سمى تخصيصا لشبهه بالاستثناء فيصير
تكلما بالباقى والحاصل ان المقتضى التعارض والاعتبار بالمتأخر
وذلك لم يتخلف وثالثاً قال ابن عباس كنا نأخذ بالأحدث
فالأحدث ويفهم منه الاجماع وأجيب بحمله على مالا يقبل
التخصيص جمعا بين الادلة. أقول دليلكم مدخول كما تقدم
فيبقى دليلناسالما. المانعون لو كان الكتاب مخصصا لزم تبيين
المبين لقوله لتبين للناس مانزل اليهم فانه يدل على كونه عليه

السلام مبينا للجميع ونبيين المبين تحصيل الحاصل أقول انما يتم لو لم يكن هذا العام مخصصا بالتخصيصات الكتابية فالدليل موقوف على المدعى وعورض بقوله في صفة القرآن تبيانا لكل شئ والحل أن الكل ورد على لسانه فهو المبين تارة بالكتاب وتارة بالسنة هذا ﴿ مسئلة ﴾[1] يجوز تخصيص السنة بالسنة وتخصيص المتواترة بالكتاب وبالعكس والخلاف فيهما كما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ * لا يجوز عند الحنفية تخصيص الكتاب بخبر الواحد مالم يخص بقطعى وأجاز الباقون مطلقا وتوقف القاضى أى لا أدري أيجوز أم لا . لنا انه قطعى من كل وجه والخبر ظنى فلا يخصه وبعده يتساويان واستدل أولا رد عمر حديث فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله أسكنوهن فقال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة وأجيب انما رده لتردده فى صدقها ولذلك زاد لا ندرى أصدقت أم كذبت وثانيا اذا روى عنى حديث

---

(١) قوله يجوز تخصيص السنة بالسنة الخ مثال تخصيص السنة بالسنة قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر انتهى منه رحمه الله

فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه أقول محمول على النسخ فانه مخالفة تامة فلا يصح بالضعيف وأما التخصيص فله موافقة لانه بيان وفى المنهاج منقوض بالمتواتر ورد بان غاية مالزم منه تخصيص دليله والعام المخصوص حجة في الباقى فتدبر . قالوا أولا الكتاب العام قطعى المتن ظنى الدلالة والخبر الخاص بالعكس فلكل قوة من جه فوجب الجمع أقول مع ابتنائه على ظنية العام يرد عليه أن قطعية دلالة الخبر ضعيف لضعف ثبوته لان الدلالة فرع الثبوت بخلاف قطعية الكتاب فلا مساواة وثانياً الصحابة خصوا وأحل لكم ماوراء ذلكم بلا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله في أولادكم بلا يرث القاتل ولا يتوارث أهل ملتين ونحن معاشر الانبياء لانورث وذلك اجماع على التخصيص وليس تخصيصا بالاجماع فتفكر قيل انما يتم اولم يخص من قبل بقاطع أقول لم يخص به والا كان متواترا فافهم . قلنا تلك الاحاديث مشاهير لاجماعهم على العمل بها فيزاد بها على الكتاب وهو نسخ عندنا . القاضي كلاهما قطعى من وجه ظنى من وجه فوقع

التعارض [١] فوجب التوقف أقول لا يلزم من ذلك التوقف بمعنى لا أدرى بل أدري التوقف وأجيب بالمنع والترجيح ﴿ مسئلة ﴾ * الاجماع يخصص القرآن والسنة كتنصيف حد القذف على العبد والتحقيق أنه يتضمن وجود المخصص ولو بالقياس لعدم اعتباره زمن الوحى ولا تخصيص بعده كما لو عملوا بخلاف النص الخاص لتضمنه ناسخا [٢] فالفرق بين التخصيص والنسخ به لا يعود الى أمر معنوى كذا فى شرح المختصر ﴿ مسئلة ﴾ القائلون بالمفهوم المخالف خصوا به العموم كتخصيص خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لانه ظنى مثله فتعارضا والجمع أولى فان قيل لا نسلم

---

(١) قوله فوجب التوقف الخ اعلم ان التوقف بالمعنى الاول يشترك فيه المقلد العامى وأما بالمعنى الثانى فمن خواص المجتهد وكاد أن يصح عليه توجه الترجيح ثم لا يخفى انه مؤاخذة في العبارة لكن المقصود التنبيه الى الفرق فيما بين العبارتين انتهى منه

(٢) قوله فالفرق الخ أى الفرق بان النسخ لا يكون الا بخطاب الشرع والتخصيص قد يكون بغيره من العقل وغيره كالاجماع مجرد اصطلاح اذ كل من النسخ والتخصيص في الظاهر بالاجماع وفي التحقيق بما يتضمنه انتهى منه رحمه الله

المعارضة[١] فان المنطوق أقوى والمفهوم أضعف قلنا مساواتهما ظنا ليس شرطاً للتخصيص للاتفاق عليه بخبر الواحد للكتاب كذا في شرح المختصر . أقول لا يخفى انه ترجيح المرجوح وهو خلاف البديهة أما حديث التخصيص بحديث الواحد فلا يرد علينا لما تقدم من التخصيص وفي التحرير التحقيق ان مع ظنية الدلالة فيهما يقوى ظن الخصوص لغلبته في العام أقول الغلبة لو أفضى فانما يفضى ظنا ضعيفا على خلاف الوضع لا الغلبة ألا ترى الاختلاف في العام في القطع والظن وفي المفهوم في الظن وعدمه فلا يظن الا ظنا ضعيفا ثم أقول لا يبعد

---

(١) قوله فان المنطوق أقوى الخ وقد أجيب بان في كل منهما قوة في الدلالة من وجه فان المنطوق وان كان أقوى من حيث كونه منطوقا لكن فيه ضعف من جهة العموم وفي المفهوم قوة في الدلالة من جهة الخصوص وان كان فيه ضعف من جهة كونه بالمفهوم أقول فيه بحث أما أولا فلانا لا نسلم ان الخصوص يوجب قوة في دلالة المفهوم كيف ومدارها على انه لولاها لكان القيد بلا فائدة وسواء فيه الخاص والعام وأما ثانياً فلان المنع بحاله لان اللازم المساواة في الجهتين ولا يلزم منها المساواة في الظن وانما يلزم لو ثبت المساواة فيهما في القدر الموجب للظن ولم يثبت بل الظاهر ان المنطوق أقوى بعد تدبر انتهى منه رحمه الله

ان يقال العام عنـدهم كان مظنونا لاحتمال المخصص فلما ظن المخصص اشتد ضعفه فحينئذ عمل المخصص لوجود المساواة فتأمل —﴿ مسئلة ﴾— * فعل الرسول عليه السلام بخلاف العموم كما او قال الوصال في الصوم حرام على كل مسلم ثم فعل مخصص فان ثبت وجوب التأسي بدليل خاص كان نسخا للعام أما دليل التأسي عموما فقيل يخصص بالاول فلا يلزم على الامة الاقتداء به في الفعل وقيل لا يصير مخصصا بل يجب الاتباع وقيل بالوقف . للمخصص التخصيص أولى للجمع . وللنافي الفعل أولى فانه مع دليل الاتباع أخص [١] وفيه مافيه وسيأتي مفصلا في السنة ان شاء الله تعالى ﴿ مسئلة ﴾ * التقرير مخصص عند الشافعية مطلقا وعند الحنفية ان كان العلم في مجلس ذكر العام والا فنسخ . لنا ان السكوت [٢] دليل الجواز عادة ثم ان ظهر علة

---

(١) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الى انه لا تعارض بين القول الاول ودليل الاتباع عموما الا بضم الفعل فان ضم الى الثاني صار أخص كما فعل النافي وان ضم الى القول صار أخص كما هو مقصود المخصص وان ضم اليهما فللواقف تدبر انتهى منه

(٢) قوله ان السكوت دليل الخ والعام يدل على عمومه فان اتصل كان

مشتركة تعدى الى غير الفاعل المشارك بالقياس أو بحكمى على الواحد حكمى على الجماعة والا فالمختار عدم التعدية قال السبكى المختار عندنا التعميم وان لم يظهر الجامع مالم يظهر ما يقتضى التخصيص وذلك لقوله حكمى على الواحد الخ قلنا ذلك مخصوص اجماعا بما علم فيه عدم الفارق وههنا لم يعلم بل علم ان عموم العام يمنع ثبوت حكم ذلك الفاعل في غيره والا كان التقرير [1] نسخا مطلقا فافهم ﴿ مسئلة ﴾ * فعل الصحابى العادل العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية والمالكية لنا انه دليل الدليل [2] قيل ظنا لا قطعا أقول لا يجب القطع كمفهوم

تخصيصاً والا فنسخا كما مر وبهذا كان الدليل مشتركا بيننا و بين الشافعية بناء على الاختلاف المتقدم انتهى منه (١) قوله نسخا مطلقا الخ ثم لو حكم على تقدير عدم الجامع أيضاً فلم يكن فرد تحت العام باقيا لكان نسخا في صورة العلة المشتركة وعدمها وقد قلتم بالتخصيص وبقاء العام في الجملة ان قيل يجوز أن يكون في بعض الافراد علة مانعة من عموم حكم التقرير قلنا الكلام في نفس التقرير والعموم وأما الامر الخارجى فخارج عن المبحث بالفرض فليتأمل انتهى منه (٢) قوله قيل ظنا الخ اعلم ان قوله ظنا متعلق بالدليلين أى دليل ظنى على دليل ظنى وعلى هذا معنى قوله لا قطعا أنه ليس دليل قطعى على دليل قطعى وليس دليل قطعى على دليل ظنى

خبر الواحد ولا يلزم تقليد المجتهد لانه عن دليل مخصوص وان دل اجمالا على المخصص حقيقة . قيل الحق ان الاعتقاد بان ههنا دليلا اجمالا لا يكفى مالم تحصل معرفته بعينه أقول منقوض بالاجماع فانه لا يتوقف تخصيصه على معرفة المخصص بعينه فتأمل قالوا أولا العموم حجة وفعله ليس بحجة قلنا ممنوع وثانياً لو صح لم يجز مخالفة صحابي آخر له وقد جاز اتفاقا [1] أقول هو دليل العدم والظن بالظن تأمل ﴿ مسئلة ﴾ * افراد فرد من العام بحكمه لا يخصصه الا اذا كان له مفهوم عند قائليه مثاله أيما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة دباغها

وليس ظنى على قطعى وعلى هذا معنى قوله لا يجب القطع لا يجب في كليهما أو في احدهما بل يكفى ظنيتهما كدلالة المفهوم لخبر الواحد فان دلالة كل منهما ظنية مع أن دلالة المفهوم حجة عند الخصم تدبر ثم اعلم ان الحنفية والحنابلة التزموا قطعية الدليل الثانى واستدلوا عليه بانه لو كان ظنيا لبينه دفعا للتهمة فلا يخفى ضعفه وان الالتزام بلا لزوم انتهى منه رحمه الله (١) قوله أقول هو دليل العدم الخ أى مخالفة دليل ظنى على عدم الدليل والظنى يعارض بالظنى فيصح مخالفته وأما باعتبارنا فكتعارض خبرين فيقابل ظن أحدهما بظن الآخر فأيهما كان راجحا فله الاعتبار والظاهر رجحان المثبت تدبر انتهى منه

طهورها خلافا لابى ثور [1] فيختص عنده بالشاة أو بما يؤ كل لحمه. لنالا تعارض قالوا له مفهوم والمفهوم يخصص العموم قلنا لو سلم فهو فرع ثبوت مفهوم اللقب وهو رد ﴿ مسئلة ﴾ * رجوع الضمير الى بعض العام ليس تخصيصاله عندالجمهور [2] مثل والمطلقات مع وبعولتهن وقال أبو الحسين وامام الحرمين تخصيص قيل وعليه أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة وعزى الى الشافعى وفي التحرير وهو الاوجه وقيل بالوقف وهو المختار فى المحصول أقول وهو الاشبه [3] لان الضمير يرجع الى اللفظ باعتبار مداوله المراد فالتخصيص في الاول

---

(١) قوله فيختص عنده بالشاة الخ هذا على اختلاف الروايتين عنه فالاول نقله عنه الامام في المحصول والثانى نقله عنه امام الحرمين في النهاية انتهى منه رحمه الله (٢) قوله مثل والمطلقات الخ قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثم قال وبعولتهن أحق بردهن والضمير في بردهن للرجعيات فلا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات بل يعم الرجعيات والبائنات انتهى منه رحمه الله (٣) قوله لان الضمير يرجع الى اللفظ الخ توضيحه انه لا بد من أحد التجوزين لانه ان كان المرجع عاما فالتجوز في الضمير لانه مخصوص بالفرض وان كان المرجع خاصا فالتجوز فيه دون الضمير لما ذكر في الكتاب وليس التجوز في احدهما

لا يستلزم التخصيص في الثانى كالعكس فلا ترجيح وما قيل الظاهر أقوى دلالة ففيه ان الضمير أعرف فانه يفيد أنه هو فتدبر. قالوا الثانى مجاز لانه مخصوص ولا يلزم منه التجوز فى الاول وفيه أن مخالفة الضمير للمرجع سبب للتجوز اتفاقا لكن المخالفة تتصور على وجهين أحدهما ان يراد به غير ماأريد بالمرجع وثانيهما أن يراد به غير ماوضع له المرجع وان لم يكن مرادا وبناء كلامكم على الثانى [1] والظاهر الاول. قالوا حقيقة الضمير تقتضى الاتحاد فيلزم من خصوصه مع عموم المرجع المخالفة أقول [2] اللازم مجازية أحدهما لاتخصيص العام

مستلزما للتجوز في الآخر من الطرفين فلا يكون شئ منهما راجحا على الآخر فيتوقف تدبر انتهى منه رحمه الله

(١) قوله والظاهر الاول الخ الجواب ان الضمير كاعادة الظاهر ولا شك انه لو أعاد الظاهر وأراد به ثانياً الخصوص لم يلزم منه خصوص الاول ولم يحكم بكونه غير الاول ومخالفا له فكذا ههنا انتهى منه

(٢) قوله اللازم أى اللازم على تقدير خصوص الضمير مع عموم المرجع المخالفة فيستلزم التجوز في الضمير وعلى هذا تقدير خصوصه مع خصوص المرجع يلزم الموافقة لكن التجوز يلزم في المرجع فلا يلزم مجازية العام على الخصوص انتهى منه رحمه الله

على الخصوص وأما الجواب كما فى شرح المختصر بأنه كاعادة الظاهر فلا يخفى مافيه[١] لا لما فى شرح الشرح من أنه يمنع ذلك بل لما في شرح التلخيص[٢] من ان ظاهر الضمير اعادة دون الظاهر ﴿ مسئلة ﴾ القياس مخصص عند الأئمة الاربعة والاشعرى وأبى هاشم وأبى الحسين الا أن عندنا بعد التخصيص بغيره[٣] وانما هو مظهر فلا يلزم التراخى وقال ابن شريح ان كان جليا وقيل ان كان أصله مخرجا من ذلك العموم وقيل ان كان أصله مخصصا أو ثبتت العلة بنص أو اجماع أو ظهر قرينة جزئية والا فالعمل بعموم الخبر واختاره ابن الحاجب والجبائي يقدم العام مطلقا والقاضى والامام توقفا والغزالى الاعتبار بأرجح الظنين

﴿١﴾ قوله لا لما في شرح الشرح الخ ذلك لما فيه من مقابلة المنع بالمنع كما لا يخفى انتهى منه رحمه الله

﴿٢﴾ قوله من ان ظاهر الخ أى المراد بالضمير ماهو المراد بالاول المرجع بخلاف الاسم الظاهر المذكور ثانياً موقع الضمير فان ظاهره ان الثانى غير الاول فلا يكون الضمير كاعادة الظاهر تدبر انتهى منه

﴿٣﴾ قوله وانما هو مظهر الخ أقول لك أن تقول هذا مسلم اذا كان أصله مخرجا من ذلك العموم أما اذا لم يكن كذلك فلو كان مظهرا لكان ينبغى أن يخصص به العموم قبل تخصيصه بشىء آخر تدبر انتهى منه رحمه الله

وان تساويا فالوقف لنا[١] الاشتراك في الظنية والتفاوت غير مانع لرجحان الجمع كما تقدم في التخصيص بالمفهوم فاندفع ما قيل العلة المستنبطة اما راجحة أو مساوية أو مرجوحة فالتخصيص على احتمال دون احتمالين والواحد نصف الاثنين فالراجح العدم على أنه يوجب[٢] بطلان التخصيص مطلقاً أقول وأيضاً الاعتبار لغلبة الافراد لا لغلبة الاحتمال والثانى لا يستلزم الاول كالامكان مع الوجوب والامتناع فافهم. وتمسك ابن الحاجب بان القياسات اذا كانت كذلك نزلت منزلة نص خاص فيخصص بها للجمع ولا يخفى أنه لا يدل على عدم التخصيص بغيرها[٣] فعلل ذلك بعدم الدليل على جواز التخصيص وهو غير

---

(١) قوله الاشتراك في الظنية الخ أى لو سلم ضعف القياس فهو غير مانع للتخصيص لانه يصير راجحا بعلة الجمع فيلزم ترجيح المرجوح بمرجح وذلك ليس بمحال تدبر انتهى منه (٢) قوله بطلان التخصيص مطلقاً الخ سواء كان بالقياس أو غيره اذا لم يعلم ترجيحه (٣) قوله فعلل ذلك الخ المعلل التفتازانى والاوجه ما ذكره بعض الفضلاء أن الدليل الاخير للجبائى يتم عند ابن الحاجب فيما عدا العبارة المذكورة كما سيظهر من جواب المختصر فلهذا ترك الدليل على الجزء السلبي من الدعوى وانما مقصوده ههنا اقامة الدليل على الجزء الايجابى تدبر انتهى منه رحمه الله

سديد لان عدم الظفر بالدليل لا يدل على عدمه في الواقع ولا على عدم المدلول . أقول على أن الجمع هو الدليل مطلقا[١] فان القياس دليل مطلقا واحتج الجبائى أولا بأن القياس أضعف من الخبر فلو خص به لزم ابطال الاقوى بالاضعف والجواب أن كلا من المقدمتين ممنوعة وثالثاً منقوض بتخصيص خبر الواحد للكتاب والمفهوم للمنطوق وثانياً بحديث معاذ[٢] وهو صحيح فانه قدم الخبر على القياس وصوبه صلى الله عليه وسلم[٣] والجواب أخر السنة عن الكتاب مع جواز تخصيصها له اتفاقا

---

(١) قوله فان القياس دليل مطلقاً أى سواء كان من القسم الذى جوز التخصيص به أولا انتهى منه رحمه الله

(٢) قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه الى اليمن بم تعمل فقال بكتاب الله فقال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اقيس الامر بالامر فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضاه الله ورسوله انتهى منه رحمه الله

(٣) قوله والجواب الخ أى الجواب أولا لا نسلم ان القياس أضعف من الخبر كما سيأتى في الخبر ان مقدماته معارضة لمقدماته وثانياً لا نسلم انه لو خص به لزم اه بل اللازم ابطال ظاهر العموم للجمع لا ابطال أصله وثالثاً منقوض بما جوزتم انتهى منه

وأيضاً لا يدل على امتناع التخصيص به عند التعارض وثالثاً
دليل القياس انما هو الاجماع ولا اجماع عند المخالفة للمخالفة
والجواب قد ثبت بغيره واذا ثبت به ثبتت أحكامه ضرورة
ومنها الجمع فالخلاف كأنه خلاف الاجماع وأجيب في المختصر
بان ثابت العلة ومخصص الاصل يرجعان الى النص وهو حكمى على
الواحد حكمى على الجماعة فالتخصيص انما هو به واذا ترجح ظن
التخصيص بقرينة المقام يجب العمل به للاجماع على اتباع الراجح
وفيه أن الرجوع الى ذلك النص جار(١) في جميع الأقيسة وهو
خلاف مذهبه قيل وأيضاً اللازم العموم بالنسبة الى المكلفين فقط
والمسئلة أعم الا أن يخصص بذلك وفيه تكلف أقول لو قيل دل
بمفهوم الموافقة على أن حكم النظائر والاشباه واحد لم يبعد فتأمل
﴿ فصل ﴾ المطلق مادل على فرد ما منتشر فالمعهود ذهنا منه
بخلاف نحو أسامة وسائر المعارف وكل عام ولو نكرة فبين

---

(١) قوله في جميع الاقيسة الخ لقائل أن يقول الظاهر من قوله حكمى
الخ أن لا يكون الاختلاف الا بالوحدة والكثرة وحاصله ان الاشتراك
أبلغ من الوضوح الى ان بعد من دلالة النص وهذا انما يكون في القياسات
التى نزلت منزلة النص فتأمل انتهى منه رحمه الله

النكرة والمطلق عموم[١] من وجه . والمقيد ما أخرج عن الانتشار بوجه ما نحو رقبة مؤمنة وقال جماعة[٢] ومنهم الامام الرازى المطلق الدال على الحقيقة من حيث هى هى وهذا مبنى على جعل النكرة للمهية لان رقبة مطلق اتفاقا وهم نظروا الى القضايا الطبيعية ومهملة المتقدمين والمصادر نحو رجعى وذكرى وعلم الجنس ولنا القضايا المحصورة ومهملة المتأخرين والمصادر المنونة واسم الجنس وكلها كثيرة كثرة لا نسبة لها بمقابلها فالمتعارف وهو منشأ التبادر ومناط الغرض أجدر بالاعتبار والصق بالمقام هذا — مسئلة — * اذا اختلف حكمهما كأطعم فقيرا واكس فقيرا تميميا لم يحمل المطلق على المقيد الا ضرورة مثل أعتق رقبة ولا تملك الا رقبة مؤمنة ونقل الآمدى ومن تبعه الاتفاق فيه مطلقا والغزالى عن أكثر الشافعية الحمل عند اتحاد السبب ومثل له بالوضوء والتيمم نظرا الى اليد

---

(١) قوله من وجه الاجتماع في نحو رجل والافتراق من المطلق في المعهود ذهنا والافتراق من النكرة في النكرة المنفيه انتهى منه

(٢) قوله جماعة ومنهم القاضى في المنهاج حيث قال ان لكل شئ حقيقة هو بها هو فالدال عليها هو المطلق انتهى منه

فقيدت بالمرافق وان اتحد مع اتحاد السبب فان كانا منفيين
فيعمل بهما اتفاقا كما تقول في الظهار لا تعتق مكاتبا ولا تعتق
مكاتباً كافراً وفى شرح المختصر هذا من العام لا من المطلق
فهو من باب آخر وقد علم وفى شرح الشرح مناقشة فى المثال
والمطابق لاتعتق المكاتب من غير استغراق كما فى اشتر اللحم
أقول المقصود أن نفى الحصة المحتملة الذي هو معنى المطلق يعم
كالنكرة فليس مناقشة فى المثال بل في الممثل له وما ذكره
من المثال ففيه أن المعهود ذهنا كالنكرة حكماً . وان كانامثبتين
فان وردا معا حمل المطلق عليه ضرورة أن السبب الواحد لا
يوجب المتنافيين في وقت واحد والمعية قرينة البيان كقوله
تعالى فصيام ثلاثة أيام مع قراءة ابن مسعود متتابعات ومن
ثمة قال أصحابنا بوجوب التتابع في صوم كفارة اليمين . وان جهل
فكذلك لعدم الترجيح [1] فيترجح البيان . وان علم التأخر فالمقيد
المتأخر ناسخ عندنا أي ايجاب للقيد ورفع للاطلاق المراد

---

(١) قوله فيترجح البيان اعلم ان رجحان البيان ههنا فرع رجحان المعية
فلا يلزم رجحان البيان على النسخ مطلقا انتهى منه رحمه الله

أولا وعند الشافعية مخصص أي بين أنه المراد بالمطلق أولا وهو معنى حمل المطلق على المقيد. لنا أولا كما أقول المطلق حقيقة في الاطلاق ولا شئ من الحقيقة يترك الا بدليل ولا دليل اذ غير المقيد مفروض الانتفاء والمقيد معدوم في زمان الاطلاق فرضا وكل ما عدم ذاته عدم صفته فالعلة التامة للاطلاق من المقتضى وعدم المانع متحققة في زمان الاطلاق فافهم . وثانياً الحمل فرع الدلالة والمطلق لا دلالة له على الخصوص باحدى الدلالات وأجيب في المختصر بانه لازم عليكم اذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة قلت نلتزم أن المطلق المتأخر ناسخ كالعام ونقلكم اتفاقنا ليس بمطابق لأصولنا ولو سلم فتقدم المقيد[1] ربما يصلح قرينة وأما السلامة فليست تجوزا فان الرقبة لا يتناول فائت المنفعة عرفا كالماء لا يتناول ماء الورد ولو سلم فانتقال الذهن من المطلق الى الكامل ظاهر[2] واستدل بقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء

---

(١) قوله ربما يصلح قرينة الخ ومن ههنا ظهر أن جعلهم اللاحق بزمان متأخر قرينة تحكم كيف والمخاطب لا يعرفه انتهى منه

(٢) قوله واستدل الخ لا يخفى ان القيد اذا كان قرينة وبيانا تندفع هذه الوجوه فتدبر انتهى منه

الآية وبقول ابن عباس رضى الله عنه أبهموا ماأبهم الله وبان الاطلاق معلوم كالتقييد فتأمل . قالوا أولا كما فى المنهاج فى الحمل عمل بالدليلين قلنا ممنوع فان العمل بالمطلق يقتضى الاطلاق (١) وثانيا فيه الاحتياط فان المطلق ساكت والمقيد ناطق وبالعمل بالمقيد يخرج عن العهدة بيقين قلنا أولا لا تقريب اذ فى النسخ كذلك ولو قيل البيان أسهل قلنا لو سلم فاذا لم يكن مانع وعدمه ممنوع بل عدم القرينة مانع . وثانيا أقول منقوض بالاختلاف حكما كما مر وبما اذا كان الاختلاف في السبب كما سيأتى وثالثا كما في المختصر لو لم يكن بيانا لكان كل تخصيص نسخا لانه مثله قلنا الملازمة ممنوعة بل اللازم كون كل متراخ نسخا وبطلانه ممنوع أجاب في شرح المختصر بان في التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل أما التخصيص فدفع لبعض الحكم الأول فقط قيل في التخصيص أيضا حكم جديد لم يكن

---

(١) قوله وثانيا أى يقتضى الاجزاء بأى فرد كان بخلاف المقيد وتحقق المطلق فيه ليس مقتضيا لانحصاره فيه ألا ترى في النسخ أيضا تحقق المطلق في المقيد مع انه ليس بعمل للمطلق اتفاقا تدبر انتهى منه رحمه الله

فلا فرق مثل أكرم العلماء ولا تكرم زيدا أقول محصل الفرق
أن التقييد من حيث هو هو يقتضي ايجاب شئ زائد وأما
التخصيص فهو من حيث حقيقته لا يقتضي الايجاب بل انما
يقتضي الدفع فقط ألا ترى الاستثناء تخصيص ولا حكم فيه
عند جماعة فهو بحقيقته لا يكون نسخا لانه اثبات حكم لم يكن
فلا مماثلة بينهما. أما اذا تعدد السبب كاطلاق الرقبة فى كفارة
الظهار وتقييدها بالايمان فى كفارة القتل فعندنا لا يحمل وعند
الشافعي يحمل فأكثر أصحابه مراده بجامع وهو الصحيح
عندهم والحق أن القياس لو تم لا يدل على الارادة لغة وانما
يدل على اثبات الزيادة شرعا والثانى لا يستلزم الاول وقيل
مطلقا الا لمعارض كقيدين متضادين. لنا شرط القياس عدم
معارضة نص له وههنا المطلق دل على الاجزاء مطلقا لانه عام
بدلا فيتساوي دلالته فافي التلويح ان وجوب المطلق أعم من
أن يكون فى ضمن وجوب المقيد ساقط فتدبر. قالوا كلام الله
تعالى واحد فلا يختلف بل يفسر بعضه بعضاً وهو ليس بشئ
ولو كان الاختلاف فى سبب الحكم الواحد كأدوا عن كل

حر وعبد[١] في رواية عبدالله بن ثعلبة مع رواية من المسلمين على مافي الصحيحين[٢] عن ابن عمر فلاحمل عندنا خلافا للشافعي لنا الاحتياط وعدم المنافاة فقد يكون لشيء أسباب شتى أقول تمامية المطلق في السببية تمنع الاحتياج الى القيد والا كان غير تام ولا ينفع عدم الجزء وعدم الجزأين لان العلة حقيقة عدم علة الوجود وهما فردان فالحق أن يحمل ههنا المقيد على المطلق لا بمعنى أن المراد منه ذلك بل بمعنى أن المقيد سبب لان المطلق سبب وبينهما بون

﴿فصل﴾ في الامر * وهذا اللفظ حقيقة في القول المخصوص ومجاز في الفعل وقيل مشترك وقيل للمشترك وهو أحدهما لا

---

(١) قوله في رواية عبد الله الخ أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو بيومين فقال ادوا صاعا من برأ وقمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغيرا أو كبيرا انتهى منه

(٢) عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو انثى من المسلمين انتهى منه

الفعل الأعم من اللسانى كما قيل لدخول النهى لنا تبادر خصوص القول عند اطلاقه فليس لمشترك ولا بمشترك وما فى شرح المختصر (١) لو كان مشتركا لتبادر الآخر أولم يتبادر شيء فمبنى على اختلاف الرأيين وقيل معناه لتبادر كل خطورا أو لم يتبادر شيء ارادة ورد بان التبادر خطورا ليس من علامة الحقيقة لتصريحهم بسبق فهم الجزء وفهم الملكة (٢) أقول الخطور من اللفظ أولا للمفهوم مطابقة لان الوضع للكل بالذات وللجزء واللازم بالواسطة وان كان التحصيل بالعكس كما قالوا ان ثبوت الحيوان لزيد بواسطة الانسان وقد حقق في محله فالرد رده. واستدل أولا بلزوم الاشتراك فيخل بالفهم وعورض بالمجاز فانه مخل لفهم

---

(١) قوله لو كان مشتركا الخ أقول لك ان تقول معنى كلام شارح المختصر انه لو كان مشتركا بينهما لكان المساواة بينهما في المبادرة وعدمه ولم يكن أحدهما متبادرا دون الآخر بل كان كل منهما متبادرا وظنى انه الظاهر المستغنى عن التكلفات ويؤيده لفظ أيضاً بعد قوله لتبادر الآخر على مافي بعض النسخ انتهى منه

(٢) قال ابن سينا في الشفاء ان الجنس مالم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال او لم يراع النسبة بينهما في هذه الحالة أمكن أن يغيب عن الذهن فيجوز أن يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس انتهى منه

المراد وقد تقدم الترجيح فافهم وثانياً بعدم الاشتقاق فلا يقال
أمر وآمر كأكل وآكل أقول انما يتم لو كان مصدرا وهو ممنوع
لجواز أن يوضع له على أنه شيء لا على أنه حدث تفكر ففيه دقة
وفي التحرير ان اشتق فلا اشكال والا فكالقارورة [١] وفيه مافيه
وثالثاً بلزوم اتحاد الجمع مع انه في الفعل أمور وفي القول أوامر
ويجاب بان الجمع سماعي فيجوز الاختلاف باعتبار كل حقيقة
أقول [٢] ولك ان تعارض بانه لولا الاشتراك لم يختلف الجمع وقد
اختلف وأما الملازمة فللزوم خلو لفظ عن معنى وضعي فان
لا مور بزعمكم كذلك والاصح استعماله فى القول حقيقة كيف
وهذا الجمع ليس من اللغة بل من المتجوز ولا قياس فهو اختراع
فتدبر . قالوا أطلق لهما والاصل الحقيقة وقد تقدم جوابه . قالوا

---

(١) قوله وفيه مافيه أما أولا فلانه شك في الاشتقاق وعدمه مع انه معلوم عدم الاشتقاق قطعا وأما ثانياً فلانه جعله كالقارورة وهو بحسب الاصل فيه الاشتقاق والمانع طار وليس كذلك مانحن فيه انتهى منه رحمه الله (٢) قوله ولك ان تعارض الخ حاصل المعارضة انه لو لم يكن مشتركا لكان أمور جمعا خاليا عن الحقيقة وذلك باطل لان المجاز خلف الحقيقة فحيثما لا يصح الحقيقة لغة لا يصح المجاز انتهى منه

أمران اشتركا في عام فيجعل له دفعا للاشتراك والمجاز قلنا قول حادث فان كونه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه مجمع عليه فلا تردد حتى يترجح المعنوى. ثم الأمر اقتضاء فعل حتما استعلاء[١] وأورد لاتترك نوعا وشخصا واجيب بان المحدود النفسى فيلتزم وفيه مافيه وبان المراد فعل هو مبدأ الاشتقاق والأوجه أن المتبادر الاقتضاء الأولى وذلك[٢] ليس في النهى. وأما الاستعلاء احترازا عن الدعاء والالتماس فهو شرط عند أكثر أصحابنا والآمدى وصححه فى المحصول وهو رأى أبى الحسين لذم العقلاء الأدنى بأمر الأعلى وعند المعتزلة يجب العلو والا كان دعاء أوالتماسا وعند الأشعرى لا هذا ولا ذاك وبه

---

(١) قوله وأورد الخ أما الايراد نوعا فباعتبار حقيقته النوعية وهو النهى وذلك بناء على مامر ان لا تكليف الا بالفعل وهو اقتضاء الكف في النهى وأما شخصا فلانه يدل على ترك الترك وهو طلب الفعل ويلزم منه الايراد بنحو اترك وكف تدبر انتهى منه رحمه الله

(٢) قوله ليس في النهى الخ يعنى ان الغرض الاصلى في النهى يتعلق بعدم الفعل لكن لما كان العدم غير مقدور فلا يكون صالحا لان يكلف به ويطلب من المكلف تعلق ماهو وسيلة اليه وهو الكف فاقتضاء الفعل هناك ثانيا وبالعرض وبمثله يجاب عن الايراد شخصا تدبر انتهى منه

قال أكثر الشافعية وفى شرح المختصر وهو الحق لقوله تعالى
حكاية عن فرعون فماذا تأمرون وفيه أن فرعون لما أخذته
الدهشة اضطر الى اعانة العلماء[١] فهناك عنده صحة الاستعلاء بل
علو لان للعلم درجة وقيل من المؤامرة أى المشاورة أو مجاز
عن الاشارة ورد بانه حقيقة في القول بخصوصه فلا يترك
الأصل[٢] ونظيره قوله*أمرتك أمراً جازمافعصيتنى*وحدّ
القاضى بالقول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به وارتضاه
جمهور الشافعية وفيه دورمن وجهين لان الطاعة موافقة الأمر
وأجيب أولا بان علمنا الأمر من حيث هو كلام كاف في علمنا
المخاطب به وهو المأمور وما يتضمنه وهو المأمور به وفعل مضمونه
وهو طاعته ولا يخفى مافيه[٣] وثانياً بأن معرفته بوجه عرضى يمتاز به

---

(١) فيه دفع لما قيل لو استدل بهذا على عدم اعتبار العلو في مفهومه
لتم انتهى منه رحمه الله (٢) قوله ونظيره قوله الخ أى عمرو بن العاص
لمعاوية أو حصين بن المنذر لزيد بن المهلل كذا في التقرير انتهى منه
(٣) قوله وثانياً الخ اعلم ان الفرق بين هذا الوجه والوجه الاول ان
في الوجه الاول كان الامر المأخوذ في تعريف الامر بمعنى الكلام المطلق
وفي الوجه الثانى كان المأخوذ في التعريف عين المعرف باعتبار الصدق
لا الاعم كما في الاول لكن معلوما بالوجه العرضى المميز عن جميع ماعداه

عن جميع ماعداه حاصل لكل عارف باللغة قبل التحديد أقول ان قات أخذ العرضى في الحد يخرجه عن الحدية لان المجموع خارج قلت قد تكون الحقيقة ذات تعلق فملاحظة المتعلقات لتحصيل تلك الحقيقة لايخرجه عن الحدية فانه لايلزم أن يعتبر محمولا وثالثاً بان حصول الشيء بنفسه غير حصوله بصورته الذى هو التصور المطلوب ورد بأن ما أخذ في التعريف لا بد من تصوره لانه تحصيل صورة من صور متعددة [١] ولهذا لم يكن الحضورى كاسبا فتفكر ثم هو منقوض بأمرتك بفعل كذا الاأن يخص النفسى بالتعريف ويلتزم كونه أمراً وجمهور المعتزلة قول القائل لمن دونه افعل وأورد التهديد ونحوه وقول الحاكى والمبلغ وأمر الأدنى استعلاء وأجيب بان المراد افعل حقيقة

وفي الوجه الثالث كان المراد من الامر في التعريف هو المعرف لكن الفرق بينهما ليس بوجه عرضى بل بان العلم باحدهما حضورى وبالآخر حصولى تدبر انتهى منه رحمه الله

(١) قوله ولهذا لم يكن الخ فيه دفع لما قيل ان الامر من قبيل الصفات فالعلم بها حضورى وذلك يستلزم العلم الحضورى بمطلقه في ضمنه وهذا يكفى في صحة التعريف به نعم له باعتبار آخر حصول في النفس بصورته والتعريف لاجله ووجه الدفع ظاهر فتأمل انتهى منه

وفى الحكاية ليس قوله فان القرآن ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم بل قوله تعالى وأمر الأدنى ليس عندهم أمرا لغة بل عرفا أقول الادنى أعم حقيقة أو ادعاء وقال قوم منهم [1] ارادة الفعل وأورد بأن الممهد لعذره في ضرب عبده يأمر عبده ولا يريد لان العاقل تكذيب نفسه لا يريد ولا يخفى أنه يجيء مثله في الطلب والتفرقة بامتناع التخلف في الارادة دون الطلب غير مسلم فانه فسر بما لا يستلزم الوقوع فاندفع مافي المختصر لو كان ارادة لوقعت المأمورات كلها لانها لا تتخلف عن اقتضاء الارادة واستدل أبو اسحق بأن الدين الحال مأمور بقضائه ولو حلف ليقضينه غدا ان شاء الله تعالى فانه لا يحنث فدل على أنه تعالى ماشاء فثبت الامر بدون المشيئة [2] وفيه مافيه — مسئلة — صيغة افعل ترد

---

(١) قوله ارادة الفعل الخ اعلم ان الارادة عند الاشاعرة صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وعند المعتزلة هى الداعى الى الفعل من اعتقاد نفع أو علم بمصلحة وبعضهم فسر الارادة بعدم الكراهة وبالجملة الارادة القديمة اذا تعلقت بفعل غيره فعندهم لا توجب كما بين في الكتب الكلامية انتهى منه رحمه الله (٢) قوله فيه مافيه أما أولا فلان الاستثناء سلب الحكم فلا خلف عرفا وأما ثانياً فلان الارادة القولية غير المشيئة التكوينية على انه كالطلب انتهى منه رحمه الله

امشر ين معنى الايجاب أقيموا الصلاة الندب فكاتبوهم التأديب
كل مما يليك وعند الشافعي للايجاب وهو بعيد والفرق أن الندب
لثواب الآخرة والتأديب لتهذيب الاخلاق وربما يستجلب
الثواب الارشاد واستشهدوا وذلك لمنافع الدنيا الاباحة كلوا
واشربوا كذا قيل والاولى فاصطادوا التهديد اعملوا ماشئتم
الانذار وهو الابلاغ ولا يكون الا في التخويف قل تمتعوا
فان مصيركم الى النار الامتنان كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
قيل الاباحة تكون فيما سيوجد بخلاف الامتنان الاكرام
ادخلوها بسلام التسخير كونوا قردة التعجيز فأتوا بسورة
الاهانة كونوا حجارة التسوية اصبروا أولا تصبروا وهذا الدفع
توهم الرجحان والاباحة لدفع توهم التحريم الدعاء اللهم اغفر
لي الالتماس افعل للمساوي التمني
* ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * الترجي ذلك مترقبا الاحتقار بل

---

(١) قوله اصبروا الخ لا تقصد صيرورتهم كذلك حتى يكون من
التسخير بل قلة المبالاة بهم انتهى منه

ألقوا وذلك[١] قد يكون بمجرد الاعتقاد[٢] دون الاهانة التكوين
كن فيكون ولا يعتبر فيه الانتقال من حالة الى أخري كما في
التسخير التخيير فاصنع ماشئت وقد أدرج بعضهم[٣] بعضاً في
بعض ﴿ مسئلة ﴾ * صيغة افعل عند الجمهور حقيقة في الوجوب
وأبى هاشم وكثير فى الندب وهو قول الشافعى وله في النهى
قول واحد[٤] والفرق تحكم وقيل مشترك بينهما وقيل لمشترك
وهو الاقتضاء وقال الاشعري والقاضى لا ندري لأيهما وقيل
أمر الله للوجوب وأمر الرسول للندب وقيل حقيقة في الاباحة
وقيل مشتركة بين الثلاثة وقيل للقدر المشترك بينها وهو الاذن
الشيعة مشتركة في أربعة الثلاثة والتهديد فتلك عشرة كاملة
وقد يزاد وينقص لنا أولا استدلال السلف بها على الوجوب

---

(١) قوله قد يكون الخ أى مثال الترجى هو المثال المذكور للتمنى اذا كان قائله مترقبا ومترجيا للانجلاء انتهى منه

(٢) قوله دون الاهانة الخ فانه انما يكون بفعل أو ترك انتهى منه

(٣) قوله بعضا في بعض ومن ثم قال شارح المختصر انها ترد لخمسة عشر معنى انتهى منه (٤) قوله والفرق تحكم لايقال وجه الفرق ان الاحتراز عن المفسدة أشد من رعاية المصلحة لانا نقول ذلك أمر عقلي أما من حيث الصيغة لغة فتحكم لا يخفى على المنصف انتهى منه

وشاع وذاع بلا نكير فدل على اجماعهم أنها له فان قيل لعله كان بقرائن الوجوب بدليل استدلالهم بكثير منها للندب قلنا بل بالظهور والتبادر بدليل صرفهم الى الندب للقرائن دون الوجوب بالاستقراء واعترض بأنه ظن في الاصول لانه سكوتى الجواب بل علم عادى بالتكرار كالتجربيات والمشاهدات ولو سلم فظن في اللغة ولو سلم فيكفى والا تعذر العمل بأكثر الظواهر لانه المقدور وثانياً مامنعك أن لا تسجد اذ أمرتك [١] والمراد اسجدوا المجرد واولا للوجوب لم يتوجه الانكار واحتمال قرينة حالية أو مقالية لم يحكها القرآن غير قادح في الظهور وثالثاً واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فان المقصود الذم ورتبه على مخالفة الصيغة من حيث هى هى فدل على الوجوب ولا اشتراك [٢] والا لجاز العذر فلم يترتب الذم ورابعاً فليحذر الذين يخالفون

---

(١) قوله والمراد اسجدوا الخ فيه دفع لما يتخيل وروده ان الكلام في الصيغة لافي لفظ الامر ويندفع أيضاً ان توجه الانكار يدل على كون لفظ الامر حقيقة فيما يفيد الوجوب لا القول بخصوصه على انه مندفع بما مر ان الفعل ليس بأمر حقيقة تدبر انتهى منه

(٢) قوله والا لجاز الخ أى لو كان مشتركا لفظا أو معنى ولو احتمالا

عن أمره والمراد ايجاب الحذر اذ لا معنى للندب وهو دليل الوجوب [(١)] وحمل المخالفة على حمله على مايخالفه مرادا أو عليها اعتقادا بعيد فان المتبادر من خالف أمره ترك المأمور به [(٢)] ان قيل أمره مطلق قلنا بل عام لاضافة المصدر وصحة الاستثناء واستدل أولا بان تارك المأمور به عاص بدليل أفعصيت أمرى أى اخالفنى فى قومى وكل عاص متوعد بقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وفى التحرير اضافة أمرى عهدية ولا نسلم تجرده عن القرينة وهذا سهل لقوله [(٣)] لا يعصون الله ما أمرهم

فيعم سائر المذاهب المرجوحة انتهى منه

(١) قوله وحمل المخالفة الخ يعنى ان هذا الامر الخاص مستعمل في الايجاب ومتفرع على مخالفة الامر فعلم ان الامر مطلقا للوجوب وبهذا اندفع مايقال لا نسلم ان قوله فليحذر للوجوب لانه عين النزاع وذلك لان الدليل يتم بمطلق الاستعمال لهذا الامر في الوجوب ولا يتوقف على ادعاء كونه حقيقة فيه تدبر انتهى منه

(٢) قوله ان قيل الخ وقد أجيب بان الاطلاق كاف في المطلق لان ترتب الوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر يستلزم المدعى وفيه مافيه انتهى منه (٣) قوله لايعصون الخ فانه يدل على ان فعل المأمور به ليس معصية وتركه معصية مطلقا انتهى منه

وقد يمنع استلزام دليل الكبرى مستندا بأن المراد الكفار بقرينة الدوام والاولى التحويل على الاتفاق أقول بهذا الدليل تمسك الشافعية في كتبهم وقدغفلوا أنه ينفي ماادعوه من كون المندوب مأمورا به وهل هذا الا تناقض الا أن يراد تارك المأمور به بصيغة افعل مجردة وفيه مافيه وثانياً الاشتراك[١] خلاف الاصل وغير الندب والوجوب بعيد للقطع بفهم الترجيح وانتفاء الندب للفرق بين اسقني وندبتك أن تسقيني فانه يذم على الاول في الترك دون الثاني وفيه أن الخصم لا يسلم الفرق ولو سلم فبكونه نصا وعدمه قيل وأيضاً لا ينفي الاشتراك المعنوي فانه ليس خلاف الاصل وفي التحرير لو قال المعنوي بالنسبة الى معنوي أخص خلاف الاصل اذ الخصوص أدخل في الافادة اتجه[٢] وفيه مافيه أقول ماذكره المستدل لنفي الندب

---

(١) قوله خلاف الاصل الخ اعلم انهم اعتبروا في تقرير هذا الدليل هذه المقدمة أعني كون الاشتراك خلاف الاصل وظني انه لا حاجة اليه بل يكفي مابعده في اثبات المطلق وحينئذ لا يرد الايراد بالاشتراك المعنوي أيضاً فتأمل انتهى منه (٢) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الى ان الاحكام كلها أنواع متباينة ومفهومات خاصة فالاستلزام ممنوع على انه لو سلم لزم تقدم

لو تم لدل على نفي المعنوي فتدبر . قالوا أولا اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم رده الى مشيئتنا قلنا بل الى استطاعتنا وثانياً عن أهل اللغة لا فرق بين السؤال والامر الا في الرتبة فقط والسؤال للندب فكذا الامر أقول الوجوب فرع الرتبة فانه انما يكون ممن له ولاية الالزام ولا نسلم أن السؤال للندب بل لمطلق الطلب متضرعا[1] وفي المنهاج السؤال ايجاب وان لم يتحقق وفيه مافيه قالوا [2] ثبت الرجحان أو الاذن بالضرورة فلم

الخاص على العام مع ان الحنفية لا يسلمون ذلك انتهى منه رحمه الله

(١) قوله وفي المنهاج الخ لعل صاحب المنهاج ناظر الى الوضع لكن المستدل ناظر الى المستعمل فيه بدليل الفرق فتأمل انتهى منه رحمه الله

(٢) قوله ثبت الرجحان الخ اعلم أن التقرير المشهور للدليل انه ثبت الرجحان ولا دليل يفيده فوجب جعله للمشترك وأجيب بما في المتن وقد أجاب ابن الحاجب أيضاً بان فيه اثبات اللغة بلازم الماهية وحاصله على مافي الشرح ان اللازم يجوز أن يكون أعم فلا يثبت الوضع للاخص وتقرير الاندفاع ان معرفة الوضع اما بالنقل وهو معدوم بالفرض أو بالتتبع لموارد الاستعمال فمادلت عليه الموارد كان موضوعا له والا فلا وفيما نحن فيه مادلت الا على الرجحان فالزائد ليس داخلا في المدلول وهذا ليس اثباتا بلازم الماهية بل لا جواب الا باثبات الزيادة بالدليل من الموارد انتهى منه

يثبت الزائد لعدم الدليل فلا مدلول الا ذلك أقول فاندفع ما في المختصر وغيره ان فيه أثبات اللغة بلازم الماهية فافهم قلنا ثبت الزيادة بأدلتنا المتقدمة فعدم الدليل ممنوع قالوا العقل لا مدخل له وأما النقل فالآحاد لا يفيد العلم والتواتر لم يوجد لوجود الاختلاف قلنا أولا العقل قد يكون له مدخل ما كما مر وثانياً (١) يكفي الظن بالاستقراء وثالثاً تواتر استدلالات العلماء تواتر أنها له والاختلاف لاحقا لا يمنع الاتفاق سابقا على أن التواتر قد يكون بالنسبة الى طائفة وما قيل ذلك بعيد لان سبب العلم مشترك بين الكل فأقول ممنوع لان التواتر اذا كان متفاوتا لكثرة المطالعة لأقضيتهم وتواريخهم مثلا وعدمها كان سبب العلم متفاوتا فتدبر —﴿ مسئلة ﴾— * الامر للوجوب شرعية عند طائفة ومنهم الامام لان الوجوب عرفوه باستحقاق العقاب بالترك وهو انما يعرف بالشرع وعند جماعة

---

(١) قوله يكفي الظن بالاستقراء الخ هذا اما جواب باختيار الشق الاول من النقل وذلك لان الاستقراء الناقص بمنزلة خبر الآحاد واما جواب بمنع الحصر وذلك لان الاستقراء والتتبع في الموارد لا يسمى في العرف استدلالا بالعقل ولا بالنقل والى هذا يشير كلام شارح المختصر اه منه

لغوية ومنهم الشافعي والآمدي وأبو اسحق الشيرازي وهو الحق فان الايجاب لغة الاثبات والالزام وأمره تعالى ليس الا اثباته والزامه على المخاطبين واستحقاق العقاب ليس لازما للطلب الحتم مطلقا بل لأمر من له ولاية الالزام عقلا أو عادة فهو تعريف لهذا الصنف هذا

مسئلة

* الأمر اذا كان حقيقة في الوجوب فقط ففى الاباحة والندب يكون مجازا بالضرورة لتباين الاحكام وحكى الخلاف فى ذلك بين أهل الحق فقيل محل الخلاف لفظ الامر «أ م ر» ورد بانه لم يقل أحد ان المباح مأمور به الا الكعبي من المعتزلة وقيل بل الصيغة وهى حقيقة للوجوب عند عدم القرينة ولهما معها [1] وهو لا يرفع المجاز والا رفع المجاز مطلقا وقيل بل القسمة ثلاثية والثالث الحقيقة القاصرة وهى في الجزء بناء على أنه ليس عينا ولا غيرا على ما في الكلام فالأمر فيهما انما يدل على الاذن المشترك

---

(١) قوله لا يرفع الخ أقول المجادل ان يقول ان الصيغة مشتركة لكل من الثلاثة لفظا لكن استعماله في الوجوب خاصة أشهر فيترجح في التبادر عليهما فاذا استعمل بلا قرينة فهى له وأما لهما فبالقرينة وعلى هذا معنى قولهم الامر حقيقة في الوجوب فقط أنه مجردا حقيقة فيه فقط انتهى منه

وثبوت مابه المباينة انما هو بالقرينة ولا يخفى مافيه من الوهن
[١] وان قيل انه دقيق وبالجملة يستلزم أن لا يكون الأسد في
الانسان مجازا وهو باطل اجماعا هذا ﴿ مسئلة ﴾ *
صيغة الأمر بعد الحظر للاباحة عند الأكثر ومنهم الامام
الشافعي والآمدي وللوجوب عند عامة الحنفية وهو المروى
عن القاضى والمعتزلة واختاره الامام الرازى ٠والأمر بعد
الاستئذان كالأمر بعد التحريم على مافى المحصول وتوقف
امام الحرمين وقيل لما طرأ الحظر عليه اباحة كان أووجوبا وهو
قريب [٢] للاكثر غلبتها في الاباحة في عرف الشرع فيقدم على اللغة
[٣] لانه مجاز وذلك نحو فاصطادوا فانتشروا وافادخروها فزوروها

---

(١) قوله وان قيل الخ القائل صدر الشريعة ووافقه التفتازانى ومن العجب ماوقع للتفتازانى في هذا المقام حيث قال في التلويح ان لفظ الاسد ليس مستعملا في الانسان بل انما أطلق عليه من حيث انه من افراد الشجاع والمسألة لا تخفى على المحصلين لعلم البلاغة انتهى منه
(٢) قوله للاكثر الخ وعليه القاضى عضد الدين وابن الهمام انتهى منه رحمه الله (٣) قوله لانه مجاز أى بحسب عرف الشرع الذى هو اصطلاح المخاطب وان كان حقيقة بحسب اللغة انتهى منه

الى غير ذلك وماقيل الاباحة فيها لدايل وهو العلم بانها شرعت لنا فلا ينقلب علينا فغير متوجه اذ مقصودهم حمل المشكوك على الغالب المتيقن ولو بالدليل ولو منع حدوث العرف مستندا بقوله تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين فانه للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم واذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم ثم صلى لـكان له وجه فالمرجع الى الاستقراء وتمسك الحنفية بوجود المقتضى للوجوب وهو الصيغة ولا مانع فانه كما يمكن الانتقال من التحريم الى الاباحة يمكن منه الى الوجوب وأجيب بأن العرف مانع ومقتض قالوا لو كان كذلك لامتنع التصريح وأجيب بانه قد يكون بخلاف الظاهر ﴿ مسئلة ﴾ الامر لطلب الفعل مطلقا عندنا فيبرأ بالمرة [1] ويحتمل التكرار واختاره الامام الرازى والآمدى وقال الأستاذ للتكرار مدة العمر ان أمكن وعلى هذا جماعة من الفقهاء والمتكلمين وكثير

---

(١) قوله ويحتمل التكرار الخ أى لو كان هناك قرينة الدوام والتكرار كان استعماله من قبيل استعمال المطلق لا من قبيل استعمال أحد المتباينين في الآخر فما في التحرير لايحتمل التكرار محل نظر ألا ترى أن الدليل الثانى وجواب شارح المختصر ناطقان تأمل اهمنه

على أنها للمرة ولا تحتمل التكرار وهو قول أكثر الشافعية وقيل بالوقف للاشتراك أو الجهل بالحقيقة[١] واختاره الامام لنا أولا اجماع أهل العربية على أن هيئة الأمر لا تدل[٢] الا على الطلب في الاستقبال وخصوص المطلوب من خصوص المادة وهى الطبيعة من حيث هى هى وثانياً افعل مرة أو مرات ولا دلالة للعام على الخاص والحمل على التأكيد أو المجاز خلاف الظاهر فاندفع مافى شرح المختصر ان احتمال الصيغة لهما لا يمنع ظهور أحدهما أقول منقوض بلاتفعل مرة أو مرات على الأشهر قالوا أولا تكرر الزكاة والصلاة قلنا من غيره وهو السبب وعورض بالحج[٣] فتأمل وثانياً ثبت التكرار في النهى فوجب فى الامر لانهما طلب والجواب أولا أقول النهى كالأمر لغة عند

---

(١) قوله واختاره الخ هذا حكاية الاستواء وأما على نقل الآمدى فاختياره على وفق اختياره انتهى منه (٢) قوله الاعلى الطلب الخ لمانع أن يمنع الحصر فان الصيغة عندهم للمرة فالحصر كأنه تقرير للدعوى انتهى منه (٣) قوله فتأمل اشارة الى انه يمكن دفع المعارضة بان عدم التكرار في الحج لدفع الحرج شرعا وما اعتبره الشارع حرجا فكانه غير ممكن انتهى منه

قوم فلا يتم الا على المكرر فيه [١] وثانياً قياس في اللغة . وثالثاً بالفرق بان الظاهر من الانتفاء الاستمرار لان الانتفاء في وقت لا يعد انتفاء بخلاف الاثبات وربما يفرق كما في المختصر بأن التكرار في الأمر مانع عن سائر المأمورات بخلاف النهى اذ التروك تجتمع ومن ثم يلزم عليهم نسخه بكل تكليف بعده ولا يجامعه فتدبر وفيه أن الكلام فى الدلالة لا فى الارادة والاولى لا تستلزم الثانية كذا فى التحرير أقول على أنه يتم فى الافعال المتضادة فقط وهم قالوا ان أمكن [٢] ولك أن تدفعهما بأن الدلالة انما هي للارادة بالذات والصيغة لتحصيل القياس لغة فافهم وثالثاً الامر نهى عن جميع أضداده كما مر وهو مستوعب

---

(١) قوله وثانياً الخ يمكن ان يدفع بان الاستدلال ليس قياسا بل تنبيه الى ماعلم من اللغة ان لا فرق بينهما الا بان أحدهما طلب الايقاع والآخر طلب الكف وفيه مافيه انتهى منه

(٢) قوله ولك ان تدفعهما الخ حاصله ان الغرض الاصلى من الدلالة الاستعمال فاذا لم يكن الاستعمال صحيحا دل على عدم الدلالة والا كان عبثا بلا فائدة وبهذا اندفع مافي التحرير وان دلالة الصيغة تكون كلية لغة فاذا لم يكن كذلك لم يكن من دلالة الصيغة وبهذا اندفع ماأورده المصنف تدبر انتهى منه

فيستوعب الامر والا [1] لزم ارتفاع النقيضين قلنا النهى الضمنى [2] بحسب الامر فان دائما فدائما وان فى وقت ففيه فحسب ورابعاً [3] لو لم يتكرر لم يرد النسخ أقول ورود النسخ على الدوام المظنون شرعا والكلام فى الدلالة لغة وفى المنهاج تبعا للمحصول وروده قرينة التكرار ورد بأنه لو صح لم يكن جواز الاستثناء دليلا للعموم لغة فتدبر . قالوا اذا قيل ادخل فدخل مرة امتثل

---

(١) قوله لزم ارتفاع الخ وذلك لان ارتفاع المأمور به مع جميع اضداده مستلزم لارتفاع النقيضين وفرض شارح الشرح الكلام في الضدين لا ثالث لهما أقول مع انه يأباه تقرير الجواب وجود أمر في جزئى بخصوص مادة مع عدمه في الجزئيات التى لا تعد ولا تحصى لا يصلح للاستدلال كليا فانه لا لزوم ولا استقراء ولا قياس تدبر انتهى منه

(٢) قوله بحسب الامر الخ حاصله ان النهى الضمنى لا يكون للدوام والتكرار البتة بل هو تابع لمتبوعه لانه متفرع على التضاد وهو فرع اتحاد الزمان فالدوام في النهى الضمنى فرع الدوام في الامر فاثبات الدوام للامر بدوام النهى يكون دورا فما في التحرير من تجويز كونه من قبيل البرهان الآتى لا يخفى وجه غلطه تدبر انتهى منه

(٣) قوله لو لم يتكرر الخ اعلم ان هذا الدليل والدليل الاول لهؤلاء مع مساعدة الادلة الباقية يدلان على ان مرادهم ان الاوامر الشرعية للدوام فيكون خارجا عما نحن فيه والاصل عدم النقل هذا انتهى منه

قطعا قلنا انما يصير ممتثلا لان الحقيقة حصلت فى ضمن المرة لالانه الظاهر فيها والا لما امتثل بالتكرار قيل فيه نظر اذ المرة تحصل في ضمن التكرار فان الفعل الصادر فى المرة الثانية كما هو فرد للطبيعة من حيث هى هى كذلك فرد للطبيعة المقيدة بالوحدة المطلقة وهى المراد بكونها للمرة فالفرق تحكم [١] أقول مرادهم بالمرة مايضاد التكرار والضم الى المرة الاولى بدليل قولهم للمرة ولا يحتمل التكرار فالفرق واضح وسؤال سراقة أحجنا هذا لعامنا أم للأبد [٢] ربما يستدل به للاشتراك لفظا

---

(١) قوله أقول مرادهم الخ أقول بقي كلام وهو ان مرادهم بالمرة ان مقتضى الصيغة ذلك ولا دلالة لها على أزيد من ذلك ولا احتمال لها من حيث الدلالة وحينئذ فالامتثال بالمرة الثانية ممنوع نعم انه لا ينافي المرة الاولى التى وقع بها الامتثال ولوفرض وجود فردين معا كاعطاء درهم في ضمن درهمين فليس هناك الامتثال بالتكرار بل بالواحد المنتشر فتأمل انتهى منه (٢) قوله ربما يستدل الخ يعنى استدل به أصحاب الوقف على الاشتراك لفظا يعنى كان توقفه واستفساره لاجل ذلك وبعضهم عللوا توقفه بان الامر لما كان مشتركا معنويا بين المرة والتكرار استفسر عن مصداقه وبعضهم وجه به ردا على من زعم انه لا يحتمل التكرار وذلك بان الصيغة وان كان حقيقة في غير التكرار لكن يحتمله احتمالا غير ظاهر فلذلك سأل السائل وقوله الكل محتمل جواب عن الكل لان الاحتمال

أومعنى أولا حتمال التكرار والكل محتمل ﴿ مسئلة ﴾

* صيغة الأمر لاتحتمل العموم والعدد المحض عند الحنفية خلافا للشافعي لان اضرب معناه أوقع ضربا وهو مفرد فى الاثبات بلادليل العموم وهو للواحد فلا يقال لرجلين رجل فلايحتمل الكثرة للتضاد ولكن الوحدة قد تكون حقيقية فتصح بلانية وقد تكون اعتبارية وهى وحدة الجنس فتصح مع النية ولذا صح نية الثلاث فى الحرة والثنتين فى الامة فى طلقى نفسك وأما الثنتان فى الحرة فعدد محض وان قيل لو لم يحتمل العدد لم يصح تفسيره به مثل طلقى نفسك ثنتين قلنا[1] لا نسلم أنه تفسير بل تغيير ولهذا قالوا اذا اقترن العدد فالوقوع به فلو ماتت قبله لم يقع شيء ﴿ فرع ﴾ لو حلف لا يشرب ماء انصرف الى أقل مايصدق عليه ولو نوى مياه الدنيا صح فيشرب ماشاء ولا يحنث ولو نوي كوزا لا يصح هذا ماقاله علماؤنا[2] وفيه مافيه

لا يكون دليلا ولو على الاحتمال تدبر انتهى منه رحمه الله

(١) قوله لا نسلم الخ أقول لو سلم انه تفسير فقد يكون لغير الظاهر البعيد والكلام في الاحتمال الظاهر كما قيل في افعل مرة أو مرات انتهى منه

(٢) قوله وفيه مافيه اشارة الى ضعف التفريع فان الماء مما يطلق على

مسئلة * صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة (١) قيل للتكرار مطلقا وقيل ليس له مطلقا فان كان علة فهل يتكرر بتكررها والحق نعم وقيل لا فدعوى الاجماع فى العلة كما فى المختصر وغيره غلط (٢) لنا أولا ماتقدم وثانياً ان دخلت السوق فاشتر كذا لا يتكرر والا كان ككلما وأما التكرر بالعلة فلضرورة تكرر المعلول (٣) بتكررها لامتناع التخلف

القليل والكثير فحكمه بخلاف ماليس كذلك على انه نكرة في سياق النفي فيعم وأيضاً اشارة الى ماذكر في السلم من ان الكلى كما يصدق على واحد من افراده يصدق على أكثر يصدق واحد فيقال على رجلين رجل وان أردت اطلاع مايتعلق بذلك فارجع اليه انتهى منه

(١) قوله قيل للتكرار الخ توضيحه ان القائلين بعدم التكرار في الامر المطلق اختلفوا في المعلق على قولين أحدهما انه يدل مطلقا اى سواء كان علة أولا وثانيها انه لا يدل مطلقاً أى سواء كان علة أولا ثم القائلون بانه لا يدل مطلقا اختلفوا في ان التعليق بالعلة هل تستدعى تكراره بتكرارها أم لا انتهى منه رحمه الله

(٢) قوله لنا ماتقدم أى من الوجهين في مسئلة ان الامر بطلب الفعل مطلقا لكن الاول بادنى تصرف تدبر انتهى منه (٣) قوله بتكررها الخ فيه اشارة الى ان التكرار بتكرار العلة انما هو اذا ارتفع مانع والاجاز التخلف فلم يكن التكرار لازما للعلة مطلقا انتهى منه رحمه الله

(١) وليس هذا بالصيغة وانما لم يتكرر الطلاق بالدخول لعدم اعتبار تعليله ان قلت فلم لم يقطع الحنفية في الثالثة يد السارق اليسرى وجلدوا في الزنا أبداً قلنا السرقة علة لقطع يد واحدة اذلا تقطعان بسرقة واحدة وتلك هي اليمنى لقراءة ابن مسعود أيمانهما فاذا قطعت مرة فات المحل بخلاف الجلد وقطع الرجل في الثانية ابتداء (٢) بالسنة أو الاجماع (٣) قالوا ثبت بالاستقراء في أوامر الشرع تكرر المعلق نحو اذا قمتم الى الصلاة الزانية والزاني وان كنتم جنبا (٤) قلنا في العلة مسلم وفي غيرها بدليل خاص ولذلك لم يتكرر

---

(١) قوله وليس هذا بالصيغة الخ بل بالقول لا بالاجماع كما زعم ابن الحاجب وفيه ما فيه انتهى منه (٢) قوله بالسنة روى الشافعي والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله كذا في التقرير انتهى منه

(٣) قوله أو الاجماع كما في تفسير البيضاوي وغيره انتهى منه

(٤) قوله قلنا في العلة مسلم ان قلت قد سبق ان التكرار بالعلة ليس بالصيغة بل بدليل خارج فهي وغيرها سواء فما معنى التسليم فيها قلت معناه ان فهم التكرار في أوامر الشرع اذا علق بالعلة مسلم وأما في غيرها فلا الا بدليل خاص وهذا لاينافي عدم الفهم مطلقا بالصيغة لغة فتدبر انتهى منه

الحج وان علق بالاستطاعة قالوا لو تكرر في العلة فالشرط أولى[١] فانه لا يتعدد فكلما تكرر الشرط تكرر المشروط قلنا التكرر باعتبار الوجود لا الماهية والعلة تقتضيه دون الشرط

﴿ مسئلة ﴾ * القائلون بالتكرر قائلون بالفور وأما غيرهم فاما مقيد بوقت موسع أو مضيق فقد تقدم أو غير مقيد كالامر بالكفارات والقضاء للصوم والصلاة فهو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفية وعزي[٢] الى الشافعي وأصحابه واختاره الرازي والآمدي وقيل يوجب الفور وعزي الى المالكية والحنابلة والكرخي واختاره السكاكي. والقاضي فور الفعل أو العزم كما في الموسع وتوقف الامام في أنه للفور أو للقدر المشترك فيجب الفور ولا يحتمل وجوب التراخي وقيل بالوقف مطلقاً لاحتمال وجوبه فلعله يأثم ان بادر لنا مثل ما تقدم في التكرر قالوا أولا اسقني للفور

---

(١) قوله أولى فانه لا يتعدد الخ لا يخفى على المتدبر ان بيان الاولوية بهذا الوجه أولى مما بينه في المختصر حيث قال فالشرط أولى لانتفاء المشروط بانتفائه انتهى منه (٢) قوله وعزي الى الشافعي الخ قال ابن برهان لم ينقل من الشافعي والحنفية نص وانما فروعهما تدل على ذلك انتهى منه

قلنا بالقرينة[١] وثانياً كل مخبر وكل منشئ يقصد الحاضر فكذا
الأمر الحاقا له بالأعم الأغلب والجواب أولا أقول من الخبر
المطلقة العامة[٢] وهو حقيقة عند ابن سينا وأتباعه مع أن خبر
الماضي لا يقتضي المقارنة بل المضي مطلقا فكذلك الأمر في
الاستقبال وثانياً كما قيل الحاضر في الأمر زمان الطلب ولا
يقتضي ذلك أن يكون زمان المطلوب حاضرا أقول مراد
المتمسك زمان متعلق الخبر والانشاء فكذا متعلق الأمر
وثالثاً أنه قياس في اللغة ان قيل الالحاق ليس قياسا بل استقراء
قلت فى استقراء الجنس يجب تتبع الافراد النوعية الموجودة
عند المتتبع فمع وجود الامر وعدم تتبعه لا استقراء فما ثم الا

---

(١) قوله وثانياً هذا هو الجواب عما تمسك به السكاكى حيث قال لتبادر الفهم عند الامر بشئ بعد الامر بخلافه الى تغيير الاول دون الجمع بين الامرين وارادة التراخى مثلا اذا قال المولى لعبده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطجع تدبر انتهى منه

(٢) قوله وهو حقيقة عند ابن سينا يؤيده ماصرح به الشيخ عبد القاهر ن أن زيد مطلق لا يدل على أكثر من ثبوت الاطلاق له لكن ماتقدم من التكاذب عرفا بين زيد قائم وزيد ليس بقائم مما يصح دليلا للتبادر فافهم انتهى منه

القياس ورابعاً بان الحال في الأمر ممتنع فان الحاصل لا يطلب فلا يمكن الا الاستقبال اما فورا أو بعده أو مطلقا قيل ليس مراده بالحاضر الآن بل أجزاء من أواخر الماضى وأوائل المستقبل فالفور داخل فيه أقول لو صح لكان الأمر فى المطلوب مقترنا بالحال وهو خلاف الاجماع من أهل العربية نعم لو قيل المقارنة كالحال عملا بقدر الامكان لم يبعد كما قيل [1] في الحال فافهم وثالثاً النهى للفور والأمر نهى عن ضده وقد تقدم مثله ورابعاً مامنعك ذم على ترك المبادرة قلنا مقيد بقوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين وخامساً لو جاز التأخير فاما الى وقت معين فلا دليل عليه وكبر السن مثلا لا يعين اذ كم من شاب يموت فجأة وشيخ يعيش مدة أو الى آخر أزمنة الامكان وهو مجهول فيلزم تكليف المحال قلنا منقوض بجواز التصريح بالتأخير فانه جائز اجماعا والحل أن المحال انما يلزم بايجاب التأخير دون التفويض وسادسا

---

(١) قوله في الحال أى الحال النحوى اذا كان ماضيا مع اشتراطهم اتحاد زمان الحال وذى الحال انتهى منه

وسارعوا الى مغفرة فاستبقوا الخيرات (١) والمراد سببهما قلنا أولا التأسيس أولى من التأكيد (٢) فانقلب عليهم وثانياً محمول على الافضلية والالم يكن مسارعا (٣) ومستبقا وثالثا لو تم لدل على الفور شرعا والكلام في الدلالة لغة (٤) قال الامام وجوب الفور وجواز التأخير مشكوك والطلب محقق فيجب البدار اذ لو أخر فانه وان امتثل باعتقاد ايقاع أصل المطلوب لكنه يحتمل الاثم باعتبار عدم ايقاعه في زمانه قلنا لا نسلم أنه مشكوك ﴿مسئلة﴾

---

(١) قوله والمراد سببهما الخ ارادة السبب في الاولى اتفاق وأما في الثانية فلان المأمورات بها تكاليف وانما جعلت خيرات لانها وسائل الى ماهو الخيرات بالذات أعني الفوز بالسعادة الابدية انتهى منه رحمه الله (٢) قوله فانقلب عليهم لانه دل على ان أصل الامر لم يكن دالا على الفور انتهى منه (٣) قوله ومستبقا لانهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق فلا يقال لمن قيل له صم كذا فصام انه سارع أو استبق انتهى منه (٤) قوله قال الامام اعلم ان الامام صرح بالوقف في الفور ولاطلاق لكن قال مع ذلك ان الذي أقطع به أن المكلف مهما أتى بالفعل فانه بحكم الصيغة موقع للمطلوب وانما التوقف في انه لو أخر هل يأثم بالتأخير مع انه ممتثل لاصل المطلوب فأورد بان القطع المذكور لا يتأتى مع الوقف وبان احتمال الاثم كيف يكون مع ايقاع المطلوب فأشار في المتن الى دفع الايرادين فتأمل انتهى منه

(١) الامر بالامر ليس أمرا للثانى على المختار كقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم مروهم بالصلاة لسبع فلا أمر للصبي من قبل الشارع لنا كما أقول لو كان لزم معصية العبد عند معصية السيد في مر عبدك أن يبيع عبدى واللازم باطل قطعا واستدل أولا أنه لو كان لكان ذلك تعديا لأنه أمر لعبد الغير أقول انما يلزم التعدى لو لم يكن بالواسطة (٢) تأمل وثانيا (٣) لكان ذلك مناقضا لقولك للعبد لا تبعه ورد بمنع بطلان التالى لجواز النسخ (٤) وهو معنى المناقضة قالوا فهم ذلك من أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله الامر بالامر الخ قال السبكى محل النزاع قول القائل مر فلانا بكذا أما لو قال قل لفلان افعل كذا فالاول آمر والثانى مبلغ بلا نزاع وصرح به ابن الحاجب في المنتهى وسوى التفتازانى بينهما قال في التقرير وهو الاشبه أقول فيه نظر فتأمل انتهى منه

(٢) قوله تأمل اشارة الى انه لو كان للواسطة اختيار لم يكن تعديا أما اذا كان لازما فلزوم التعدى ظاهر تدبر انتهى منه

(٣) قوله لكان ذلك مناقضا أقول لك أن تقول انما يكون مناقضا لو كان الامر والنهى كلاهما من السيد أما لو كان الامر من الآمر والنهى من المولى فلا تناقض وفيه مافيه انتهى منه

(٤) قوله وهو معنى المناقضة أى ليس التناقض حقيقة هناك اذ لا تناقض الا في القضايا نعم يلزم منعه بعد طلبه وفي النسخ كذلك وفيه مافيه اه منه

والملك وزيره بأن يأمرنا قلنا بقرينة أنه مبلغ ﴿مسئلة﴾

[1] اذا تكرر [2] أمران متعاقبان غير متعاطفين فيما يقبل التكرار بخلاف صم اليوم ولا صارف من تعريف أو غيره كاسقنى اسقنى فانه مؤكد اتفاقا فقيل [3] تأسيس فالمطلوب الفعل مكررا وقيل تأكيد والمطلوب المرة وقيل بالوقف. للأول أن وضع الكلام للافادة لا لنفى الوهم كما في التأكيد وهو معنى ماقال الآمدى ان فى التأكيد مخالفة ظاهر الامرين من الوجوب الى غيره فما قيل لا يلزم في التأكيد استعمال صيغة الامر فى غير معناه لأن زيد الثانى فى جاء زيد زيد لم يدل الاعلى مادل عليه الاول مندفع اذ مراده خلاف الغرض من وضع التراكيب

---

(١) قوله اذا تكرر الخ أى أمر واحد مكرر فصار أمرين وحاصله التماثل اه منه (٢) قوله أمران متعاقبان اعتبر في محل النزاع أربعة قيود الاول عدم التراخى والثانى عدم العطف والثالث قبول التكرار والرابع عدم الصارف انتهى منه رحمه الله

(٣) قوله تأسيس التأسيس مذهب كثيرين ومنهم عبد الجبار والتأكيد مذهب بعض الشافعية والجبائى واختاره ابن الهمام والوقف لابى بكر الصيرفي وأبى الحسين البصرى كذا في التقرير انتهى منه

[١] وفيه مافيه . وللثانى كثرة التكرار فى التأكيد ورجح بان الاصل
براءة الذمة وعورض بالاحتياط وفى العطف للتأسيس وهو
الوجه لان التأكيد فيه لم يعهد فيعمل بهماالابمرجح [٢] من
خارج —— مسئلة —— اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب
الماهيـة من حيث هى هى ولو في ضمن فردما ومعنى قولهم
الديون تقضى بأمثالها بأفرادمماثلة لها لا بهويات معينة كالأمانات
[٣] وقيل المطلوب الجزئى الحقيق واختاره ابن الحاجب لناماتقدم
من وجود الماهية المطلقة فيصح طلب ايجادها أقول وأيضاً لو
كان الجزئى الحقيق مطلوبا لكان اضرب مجملا [٤] فافهم قالوا

(١) قوله وفيه مافيه اشارة الى ان لمانع ان يمنع ذلك في صورة التكرار
وانما ذلك في غير التكرار بشهادة كثرة التكرار للتأكيد انتهى منه
(٢) قوله من خارج أى عن حقيقة الامر كالعادة ويقدم الارجح ان
كان والا فيتوقف انتهى منه (٣) قوله وقيل المطلوب الخ وهذا لا ينافي
قولهم ان الامر بطلب الفعل مطلقا لا للمرة ولا للتكرار لان ذلك باللغة
وهذا بالعقل انتهى منه (٤) قوله فافهم وذلك لانه لما لم يصح طلب المطلق
لم يصح طلب الحقيقة من حيث هى هى ولا طلب الفرد المنتشر لانه
مطلق ولا طلب المعين أى معين كان لانه مطلق باعتبار التشخصات
المخصوصة بل المطلوب معين من حيث تعينه والشىء لا يتعين قبل الوجود

الماهية يستحيل وجودها في الاعيان فلا تطلب أما الاستحالة
فلان كل موجود مشخص جزئى ولا شئ من الماهية الكلية
بجزئى قلنا فرق بين اللابشرط شيئية وبشرط لا شيئية اذا
حصلته علمت أنه ليس بشئ وقد فصل فى السلم ﴿ مسئلة ﴾
* الاتيان بالمأمور به على وجهه هل يستلزم الاجزاء فان فسر
بالامتثال فنعم اتفاقا وان عرّف بسقوط القضاء فالمختار أنه يستلزمه
وقال عبد الجبار لا يستلزمه لنا أولا كما أقول لا بقاء للاقتضاء
بعد الاتيان في اللغة والعرف بالضرورة فى المعاملات كأداء
الديون والامانات فكذا في غيرها لان الوضع واحد وثانياً
لو لم يستلزم لم يعلم امتثال أبدا وهو باطل اتفاقا أما الملازمة
فلأن اقتضاءه باق بعد [1] اذ لا نزاع فى بقاء الاقتضاء بأمر آخر

فالمطلق المعين غير معلوم بعد وهو معنى الاجمال فتأمل انه دقيق وبالتأمل حقيق انتهى منه (١) قوله اذ لا نزاع فيه اشارة الى بطلان مقاله التفتازانى انه ليس النزاع في الخروج عن عهدة الواجب بهذا الامر بل في انه هل يصير بحيث لا يتوجه عليه تكليف بذلك الفعل بأمر آخر وذلك لانه يكون النزاع حينئذ لفظيا قال في المنتهى ان أراد انه لا يمتنع أن يراد أمر بعده بمثله فمسلم ويرجع النزاع في تسميته قضاء وان أراد انه لا يدل على سقوطه فساقط انتهى منه

فلم يكن اتيانا به على وجهه وللخصم أن يجادل بان[١] عند عدم الاتيان به على وجهه كما يجب القضاء بالأمر الاول كذلك عند الاتيان به كذلك فبقاء الاقتضاء بحسب القضاء لا ينافي العلم بالامتثال بالمعنى المتفق عليه تدبر وثالثا لم يسقط[٢] لزم تحصيل الحاصل . قيل الثاني ليس نفس الاول بل مثله وأجيب بأن المطلوب الطبيعة الكلية لا الخصوصيات أقول استحالة تحصيل الحاصل في الكلية ممنوعة فانه ليس بذلك الحصول بل في ضمن فرد آخر[٣] على أنه لو تم لم يتحقق القضاء ورابعاً القضاء

---

(١) قوله عند عدم الاتيان به الخ وبه يشعر ماقاله عبد الجبار حيث قال لا يمتنع عندنا ان يأمر الحكيم ويقول اذا فعلت أثبت واديت الواجب ويلزمه القضاء مع ذلك انتهى منه

(٢) قوله لزم تحصيل الحاصل ان قلت تحصيل الحاصل ليس محذورا من حيث الاستحالة حتى يرد مااورد بل هو محذور لانه ايجاب لما فرغ عن ادائه بتمامه قلت انه المتنازع فيه لان من لم يقل بسقوط القضاء بالامتثال يقول المطلق وجود الطبيعة الكلية في ضمن فرد آخر بعد وجودها في ضمن فرد فتأمل انتهى منه (٣) قوله على انه الخ لك ان تدفع العلاوة بان المراد بالطبيعة الكلية هى الحاصلة في وقتها المقدر لها فهذا القدر من الخصوصية معتبر فيها ولا يلزم من اعتباره فيها خروجها عن الكلية وحينئذ فالطبيعة الحاصلة في خارج ذلك الوقت هو القضاء تدبر اه منه

استدراك لما فات والمفروض أنه حصل المطلوب بتمامه ولم يفت منه شئ وربما يمنع أن القضاء ذلك بل القضاء الآتيان بمثل ماوجب أولا بطريق اللزوم قالوا لوكان مسقطا له لكان المصلى بظن الطهارة آثما أو ساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث لانه ان أمر بها بيقين الطهارة فلم يفعل فيأثم وان كفى الظن فقد أتى كما أمر فيسقط والجواب أولا أقول الأمر بالطهارة الواقعية وصحة الظن لانه دليل المطابقة فان كان مطابقا فذاك والا وجب القضاء وانما لم يأثم بعذر الظن كالخطا والنسيان وثانياً يمنع بطلان سقوط القضاء لأن المسئلة خلافية الا ان عند الجمهور اتفاقية وثالثاً بأن القضاء واجب مستأنف بأمر آخر والاول قدسقط كذا فى المختصر [1] وفيه مافيه ورابعاً على ماقيل

---

(١) قوله وفيه مافيه اشارة الى ماقال التفتازانى ان هذا بعيد اذ لم يعهد للعجز فرض غير الاداء والقضاء ولو سلم فيمكن أن يقال بذلك في كل قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة قطعا وقد يجاب عن الاول بانه اداء مرتب بعد الاداء الاول من الامر الاول أو نقول انه قضاء ولو مجازا لظهور فساد معنى الاول فكانه فاسد وليس بفاسد وعن الثانى بانه اذا لم تفعل العبادة في وقتها أصلا أو فعلت على وجه الفساد فهناك قضاء البتة لانه فات مصلحة الوقت انتهى منه

الامر بظن الطهارة مادام الظن باقيا والا فباتيان المثل أقول لو تم لم يكن فرق بين الظن المخالف والمطابق [١] وقولهم في الاجتهاد ان للمخطئ أجرا وللمصيب أجرين يدل على خلافه فتدبر

﴿ فصل ﴾ * النهي اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاء وأورد كف عن الزنا وأجاب العلامة بان المراد فعل هو مأخذ اشتقاق المقتضى أقول الأقرب أن في كف وان كان الاقتضاء بالصيغة لكن اقتضاء الكف ليس بها بل في لا تزن وهو المراد [٢] وقيل باعتبار الاضافة الى الكف أمر والى الزنا نهي وحدود الغير

---

(١) قوله وقولهم في الاجتهاد انما قال ذلك مع ان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم حاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله أجر واحد اشارة الى اجماعهم على ذلك وهو أقوى انتهى منه

(٢) قوله وقيل باعتبار الاضافة الخ هذا الجواب من شارح المختصر وحاصله ان الطلب ان كان متعلقا بالكف بالذات ويكون متعقلا بنفسه كان أمرا وان كان متعلقا بنفي الزنا وكان الكف ملحوظا لاجله كان نهيا اعلم ان هذا التدقيق حسن باعتبار الكلام النفسي لكن نظر الاصولي في اللفظي الذي هو الدليل في الظاهر وبحسب اللفظ لا يعد كف عن الزنا نهيا بوجه انتهى منه رحمه الله

تعلم بالمقايسة الى الامر بالمقابلة ثم صيغته تستعمل [١] لسبعة معان التحريم ولا تقتلوا الكراهة لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه الدعاء لا تزغ قلوبنا الارشاد لا تسألوا عن أشياء التحقير ولا تمدن عينيك بيان العاقبة ولا تحسبن الله غافلا اليأس لا تعتذروا اليوم والخلاف في أنه هل له صيغة وفي صيغته أهي ظاهرة فى الحظر دون الكراهة أو بالعكس أو مشترك أو للمشترك أو موقوفة كما تقدم في الامر ونقل [٢] الاستاذ الاجماع على أنه للحظر بعد الوجوب وربما يمنع وقد توقف الامام ﴿ مسئلة ﴾ * النهى هل يدل على الفساد لغة المختار لا لنا أن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه وليس في لفظ النهى سوى طلب

---

(١) قوله لسبعة معان وقد يجيء للتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمرى وللالتماس كقولك لمن يساويك لا تفعل كذا أيها الاخ وللتسوية كقوله اصبروا أولا تصبروا فان النهى كالامر هذا انتهى منه

(٢) قال في البرهان ذكر الاستاذ أبو اسحاق ان صيغة النهى بعد الوجوب محمولة على الحظر والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهى على رفع الوجوب وادعى الوفاق في ذلك واست أرى ذلك مسلماً وأما اما فسارجح دليل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الامر انتهى منه رحمه الله

الترك وهو لا يستلزم ذلك قطعا[١] قالوا الامر يقتضى الصحة والنهى نقيضه ومقتضى النقيض نقيض المقتضى والجواب أن المتقابلين لا يجب تقابل أحكامهما على أن للاقتضاء مع عدم الاقتضاء نوعا من التقابل ﴿ مسئلة ﴾ * النهى هل يدل على الفساد شرعا المختار نعم وقيل يدل فى العبادات فقط واليه مال الغزالى والرازى لنا أولا لم يزل علماء الأمصار في الأعصار يستدلون على الفساد[٢] بالنهي مطلقا وثانيا حكمة الناهي

---

(١) قوله قالوا الامر الخ قد يجاب كما في شرح المختصر بمنع ان الامر يقتضى الصحة لغة بل شرعا ورد بان الصحة ليست الا موافقة الامر فالصحة عند كل آمر هى موافقة أمره سواء كان شارعا أو غيره نعم الصحة الشرعية موافقة أمر الشارع أقول التحقيق ان الصحة استتباع الغاية فهى في المعاملات يترتب ثمراتها وفي العبادات قيل موافقه الامر وقيل كونه مسقطا للقضاء والحق عندى ان الغاية في العبادات أيضاً يترتب ثمراتها ولذا قالوا الواجب ماينتهض فعله سببا للثواب وتركه سبباً للعقاب هذا ثم أقول لك أن تقول في الفرق ان طلب الترك انما يكون لاجل لزوم الحكم على تقدير الفعل فلا يدل على الفساد وأما الفعل فلايكون مطلوبا بدون الحكم والا كان طلبا الملزوم بدون اللازم فدل الامر على الصحة فتأمل انتهى منه (٢) قوله بالنهى مطلقا سواء كان في العبادات أو المعاملات وسواء كان لاصله أولوصفه انتهى منه

(١) تقتضى قبح المنهى عنه فان الحكيم انما ينهى عن الفحشاء قالوا لو دل لناقض تصريح الصحة والجواب منع الملازمة قالوا العبادات مأمور بها فلا تكون منهيا عنها (٢) والجواب يجوز أن يكون النهى راجعا الى الوصف فلا تضاد لتغاير المحلين على أن المعاملات قد تكون واجبة ﴿ مسئلة ﴾ * المنهى عنه لا يكون ممتنعا خلافا للائمة الثلاثة لنا أنه مقدور ولا شئ من الممتنع بمقدور وأوردأولاأنه ممتنع بهذا المنع وهو ليس بمحال كتحصيل الحاصل بهذا الحصول كذا في شرح المختصر أقول (٣) يلزم أن

---

(١) قوله تقتضى قبح المنهى ان قيل هذا ينا في تصريح الصحة مع انه جائز اتفاقا قلنا حكمه النهى أى كار جحه في أول الامر فاذا فات بارتكاب المكلف للفعل عاد المرجوح من مصلحة الصحة راجحا كالبيع عند النداء وذبح ملك الغير ومن ههنا يلوح ان هذا الوجه انما يدل على الفساد في الجملة فاستدلال ابن الحاجب به على الفساد مطلقا ليس بشئ فتأمل انتهى منه رحمه الله (٢) قوله والجواب الخ أقول يمكن دفع العلاوة بان المعاملات أقسام فيجوز أن يكون بعضها واجبا وبعضها منهيا عنه بخلاف العبادات فانها كلها مأمور بها اماوجوبا أوندبا فلا يصح أن يكون شئ منها منهيا عنه وبهذا اندفع ماقيل انه على تقدير اباحة المعاملات التضاد مع الحرمة باق فلا فرق بين المعاملات والعبادات انتهى منه

(٣) قوله يلزم الخ توضيحه ان النهى تكليف بالترك وكل تكليف انما

يكون النهى سلبا للقدرة وفيه انقلاب حقيقته لانه امتناع عنه بالاختيار لا بالضرورة هـذا خلف وثانياً النقض بنحو دعى الصلاة أيام أقرائك قلنا محمول على بيان الانتفاء أو راجع الى الايقاع والعزم لا الى الفعل تقديما للعقل على النقل فبيع الحر والمضامين والملاقيح وما أشبه ذلك كلها منفيات قالوا الصلاة تنقسم الى صحيحة وفاسدة والمقسم مشترك قلنا ذلك كتقسيم الانسان [1] الى الحى والميت ﴿ مسئلة ﴾ * المنهى عنه لعينه لا يكون شرعياً عندنا خلافا للائمة الثلاثة لنا أن كل مشروع حسن ولا شئ من المنهى عنه لعينه بحسن أما الثانية فبالاتفاق وأما الاولى فلان التشريع انما هو لصلاح المعاش والمعاد الذى هو

يكون في مقدور يصح فعله وتركه ففيما اذا كان وجود الفعل أو عدمه ضروريا بلا مدخلية اختيار العبد لا يكون شئ منهما مقدورا له ولا يكون هناك تكليف لا بالامر ولا بالنهى كيف وطلب شئ من المكلف يتوقف على تصور وقوعه منه ولذا لم يصح مع العجز تكليف أصلا ولم يبق مع الحيوان تكليف المناهى ولم يكن انعدام شرب الخمر عن زيد لقتله نهيا له وبالجملة هذا من الضروريات فواجب على المخالف الرجوع انتهى منه (١) قوله الى الحى والميت حاصله ان المشاكلة لا تنفعكم فان شكل الانسان ليس بانسان حقيقة انتهى منه

مناط السعادة الأبدية فلا يكون قبيحا بل مرضيا [١] أقول التحقيق أن الافعال الشرعية أمور اما وجودات أو بعضها وجود وبعضها عدم وهي وان كانت حسنة عقلا لكن ما كانت موجبة لأحكامها الا بعد جعل الشارع واعتباره وهو نحو من الايجاد في نفس الأمر فهو جعل بعضها ركنا وبعضها شرطا فجاءت حقائق كلية متحصلة موجبة لاحكامها المقصودة منها ووضع لها أسماء مخصوصة وعلمها للناس بتوسط الرسل الذين هم لسان الحق صلوات الله عليهم أجمعين [٢] وأورد أنه يلزم أن يكون الوضوء

---

(١) قوله أقول التحقيق أفاد بهذا التحقيق ان الحقيقة الشرعية مجعولة حادثة ولها حقيقة متحصلة عند الشارع وهي المسماة بالاسماء الشرعية لاالصورة فقط وأن جعل بعض الامور ركنا وبعضها شرطا توقيفي لايدرك بالعقل وان المستجمعة منها الاركان والشرائط لاتنعدم بعروض عارض لان العلة التامة لوجودها موجودة فمن قال ان لاصوم في العيد فعليه جعل كونه في غير يوم العيد من ركنه أوشرطه وذلك خلاف الاجماع فلا نهي عنه الا بوصف مجاور فلا يكون منهيا عنه لعينه وان منشأ ذلك ان كل أمر اعتبر ركنا أوشرطا حسن فهو من حيث نفسه ليس منشأ للفساد بل مجاور فتأمل اه منه

(٢) قوله وأورد انه يلزم الخ اعلم انه بين اللزوم بأن الصلاة المعتبرة هي المقرونة بالشروط وبطلان اللازم بالاتفاق على انها شرائط

داخلا في مفهوم الصلاة كذا في شرح المختصر وأجيب بمنع اللزوم لان الشرط انما هو لتحقق المسمي شرعا قيل المراد أنه يلزم أن يكون جزأ لمفهوم الصلاة لا لحقيقتها وأراد بجزء المفهوم مايكون تعقل مفهوم الشئ موقوفا على تعقله فمفهوم البصر جزء لمفهوم العمي وليس جزء الحقيقة حتى تكون دلالته عليه تضمنية أقول[1] التوقف ممنوع ولو سلم فبطلان اللازم ممنوع فانه لا يلزم منه عدم الفرق بين الركن والشرط قالوا أولا النهى في الشرعيات كالنهى في الحسيات قلنا الحسى لا يلزم أن يكون حسنا لان

الصلاة لا اركانها أقول انكم جعلتم الشروط شروطا لتحقق مطلق الصلاة أعم من الصحيحة والفاسدة لتحققها بدونهما عندكم فليست شرطا الا للصلاة الصحيحة فيلزم أن يكون الشرط داخلا في مفهوم الصلاة الصحيحة لان الصلاة الصحيحة هي المقرونة بالشرط وذلك باطل بالاتفاق على انها شرائط الصلاة الصحيحة لا أركانها فما هو جوابكم فهو جوابنا فتأمل اه منه رحمه الله

(١) قوله التوقف ممنوع ألا ترى ان المكاشفين لحقائق العبادات وصور الاعمال يفرقون بين الصحيحة المقبولة منها وبين ماليس كذلك من غير نظر الى الشرط ويقولون المقبولة منها أرواح من عالم اللطائف متعلقة بها نعم لا اعتبار عندنا الا باعتبار تحقق الاركان والشرائط اه منه

خلق القبيح ليس بقبيح بخلاف التشريع وثانياً ولا تنكحوا مانكح آباؤكم[١] قلنا محمول على اللغة أو كما مر فى صلاة الحائض.

(مسئلة) النهى فى الحسيات كالغيبة والكفر يدل باتفاق الأئمة الأربعة على الفساد أى البطلان وعدم السببية للحكم لان الأصل هو الأصل الالدليل كنهى قربان الحائض وأما في الشرعيات فعلى فساد الوصف عندنا تقديما[٢] للمقتضى على المقتضى كما علمت وهل يدل فساد الوصف على فساد الأصل فعند الاكثر لا ولهذا صح طلاق الحائض وذبح ملك الغير والصلاة فى الأرض المغصوبة والبيع عند النداء والمنقول عن مالك واختاره ابن الحاجب أن النهى للوصف مطلقاً يدل على فساد أصله لنا لاتضاد لتغاير المحلين وملزوم القبيح لا يكون قبيحا لعينه فصح النذر

---

(١) قوله قلنا محمول الخ فان النكاح لغة الوطء فيكون نهيا في الحسيات وهو للبطلان اه منه

(٢) قوله للمقتضى على المقتضى المقتضى النهى والمقتضى القبح لعينه يعنى لو قلنا بحقيقة النهى في الشرعيات بطل القبح لعينه لما مر ولو قلنا بالقبح لعينه بطل حقيقة النهى فقدمنا المقتضى الذى هو الاصل على المقتضى الذى هو الفرع لان ابطال الاصل بالفرع لايجوز اه منه

بصوم يوم العيد[١] لقبوله الايجاب قالوا استدل العلماء على تحريم صوم العيد بالنهى ورد أولا بأن التحريم لازم أعم وثانياً[٢] بأنه وصف لازم فلا يلزم فى المفارق وثالثاً منقوض بالصلاة في المكان المغصوب ونحوها لصحتها[٣] اتفاقا تأمل قال الشافعى

---

(١) قوله لقبوله الخ وذلك لان الصوم في حد نفسه حسن فهو في حد ذاته لا يأبى عن تعلق النذر الذى هو من حيث نفسه حسن أيضا والوصف العارض له وهو كون ذلك اليوم يوم ضيافة الله انما يقتضى منع المباشرة وحينئذ فالاوجه تفريع ترتب القضاء على صحة هذا النذر كما فيمن أسلم في الجزء الاخير من الوقت أو طهرت فيه وأما الخروج عن العهدة لو صام فيه فينبغى أن لا يكون لان قبح العارض قد يزيد على حسن المعروض كما يكون حسن العارض قد يزيد على قبح المعروض كالكذب بعصمة نبى ومما يدل على قوة العارض الاجماع على حرمة الصوم فيه فتأمل اه منه

(٢) قوله بأنه وصف لازم أى الوصف الذى حرم الصوم لاجله وصف لازم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يلزم في المفارق مثاله البيع وقت النداء فان الوصف هو الاخلال بالسعى الواجب والبيع قد ينفك عنه كما اذا تبايعا في الطريق مع السعى والذهاب اه منه

(٣) قوله اتفاقا فيه اشارة الى ان النقض انما يرد لو قال الشارع لا تصل في المكان المغصوب وليس كذلك بل قال لا تتصرف في ملك

النهى لوصفه يضاد وجوب أصله ونقض بالكراهة لان الأحكام متضادة فأوّل بانه ظاهر في عدم الوجوب كذا في المختصر أقول الظهور ممنوع [١] بل الظاهر رجوع النفى الى القيد ﴿مسئلة﴾ * القبيح لعينه لا يقبل النسخ الا اذا كان له جهة محسنة كالكذب المتعين طريقا لعصمة نبي والقبيح لجهة اذا لم يترجح عليها غيرها من الجهات فكذلك كالزنا فلم يبحه الله تعالى في ملة وثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ضروري لحقيقة الوطء بسببية الولد كثبوت ملك الغاصب [٢] بسببية الضمان وملك الكافر بالاستيلاء بسببية زوال العصمة (مسئلة) * النهى يقتضى الدوام عند الاكثر

الغير وذلك النهى ليس متعلقا صريحاً بالعبادة بل الاجتماع اتفاقى فهذا لا يدل على فساد الاصل اه منه (١) قوله بل الظاهر الخ فان قائلا اذا قال لا تفعل في وقت كذا يتبادر ان المقصود الكف في ذلك الوقت وأما مطلقا فمسكوت عنه سواء كان واجبا في الواقع أولا وما قيل ان وجوب الاصل مستلزم لوجوب الصفة بالاقتضاء فعدم وجوبها مستلزم لعدم وجوبه فأقول لو سلم الملازمة فالنقض بالكراهة باق بعد تدبر اه منه (٢) قوله بسببية الضمان الخ ضرورة ان القضاء بالقيمة يقتضى زوال ملك المالك عن المغصوب ومن ثم لم تملك الزوائد المنفصلة لان الضرورة تقدر بقدرها اه منه

فهو للفور وقيل كالأمر وفي المحصول أنه المختار وفى الحاصل أنه الحق لنا استدلال العلماء مع اختلاف الأوقات فدل على أن المتبادر منه نفى الحقيقة وهو بالانتفاء دائما[١] فلا يرد أنه يستعمل لكل منهما لا يقال الكف لا يتأتى مع الدوام لان الاقتضاء مادام الشعور قالوا نهى الحائض لا يدوم قلنا مقيد عم أوقات القيد

(فصل) * دلالة اللفظ عندنا أربعة منها العبارة وهو ما ثبت بالنظم ولو التزاما مقصودا به ولو تبعا كقوله تعالى وأحل الله البيع الآية[٢] فالحل والحرمة والتفرقة اللازمة كلها بالعبارة ومنها الاشارة وهى التزامية لا تقصد أصلا والأذهان متفاوتة في فهمها فقد تكون نظرية كقوله وعلى المولود له رزقهن الآية ففيه

---

(١) قوله فلا يرد أنه الخ واحتج المخالفون بأنه يستعمل في كل من الدوام وغيره والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فدفعه بأن الاستعمال لا يعارض التبادر لانه دليل مرجح قوى اه منه

(٢) قوله فالحل والحرمة فيه اشارة الى ان جعل التفرقة عبارة والحل والحرمة اشارة كما فعل صدر الشريعة ليس بشئ لان الظاهر ليس باشارة في اصطلاح القوم والمخالفة باصطلاح آخر من غير فائدة في قوة الخطا عند المحققين اه منه

اشارة الى اختصاص الولد بالوالد نسبا فينفرد بنفقته[١] ويستتبعه بأهلية الامامة والكفاءة الا الحرية والرق بدليل وكقوله للفقراء المهاجرين الآية فانه دل على زوال الملك عما خلفوا لا يقال استعارة لاضافة الاموال اليهم لان الاضافة حين الاخراج لا تنافى الفقر الآن وفى التحرير والوجه أنه اقتضاء لان صحة اطلاق الفقر بعد ثبوت ملك الأموال متوقفة على الزوال أقول لا تتوقف على الزوال بالاستيلاء فكون الاستيلاء مزيلا موجبا للملك ثابت بالاشارة كما يشير اليه أخرجوا من ديارهم وأموالهم فتدبر وكقوله أحل لكم ليلة الصيام دل على جواز الاصباح جنبا فانه لازم من استغراق الليل بالرفث قطعا[٢] قيل اللازم جواز الوقاع في جزء منه لا في جميعه أقول قد مر أن تقدير في للاستيعاب على أنه نسخ للحظر المتعلق بالجميع فيجوز كما كان ومنها الدلالة والفحوى وهو ثبوت حكم المنطوق للمسكوت

---

(١) قوله ويستتبعه أى لو كان الاب أهلا للامامة الكبرى وكفؤا للقرشية لاستجماعه شرائطهما التى منها القرشية تعدى الى الابن كونه كذلك اه منه (٢) قوله قيل اللازم جواز الخ القائل مرزاجان اه منه

لفهم المناط لغة كقوله ولا تقل لهما أف فان اللفظ لتحريم
التأفيف ويفهم منه تحريم الضرب [١] ولا يجب أولوية المسكوت
كما نقل عن الشافعي وقيل انه تنبيه بالأدنى على الأعلى ولهذا
أثبتنا الكفارة بعمد الأكل كالجماع لتبادر أن مناطها التفويت
وقد يكون ظنية وذلك كايجاب الشافعي الكفارة في العمد
واليمين الغموس بنص الخطا وغير الغموس مع احتمال أن لا
يكون المناط ثمة الزجر بل التلافي ولما جاز خفاؤها جاز الاختلاف
فيها ففرع أبو يوسف ومحمد كالأئمة الثلاثة وجوب الحد باللواطة
على دلالة نص وجوبه بالزنا لان المناط سفح الماء في محل محرم
مشتهى والحرمة قوية وأبو حنيفة جعل المناط اهلاك نفس
معنى وقوّة الحرمة يعارضها كمال الشهوة وكذا قولهما بايجاب
القتل بالمثقل لأن المناط الضرب بما لا يطيقه البدن وقال أبو

---

(١) قوله ولا يجب أولوية الخ اذ لا يخفى ان بعد فرض فهم ثبوت الحكم للمسكوت مثل المنطوق بمجرد اللغة لا وجه لاهدار هذه الدلالة ولا مشاحة في الاصطلاح كما قيل ان الدلالة على ماهو أولى يسمى بفحوى الخطاب وعلى المساوى بلحن الخطاب وكلام القاضي في شرح المختصر يدل على ان لا فرق بينهما فارجع اليه اهـ منه

حنيفة بل الجرح الناقض للبنية ظاهراً وباطنا ﴿ مسئلة ﴾ *
جمهور الحنفية والشافعية على أنه ليس بقياس وقيل قياس جلى
واختاره الامام الرازى لنا أولا أنه بديهى ولهذا ثبتت به الحدود
ولا شئ من القياس كذلك [1] وفيه مافيه وثانياً القطع بالافادة قبل
شرع القياس فلا يكون قياسا شرعيا وفيه أن الاستدلال بالقياس
لا يتوقف على الشرع ولهذا أثبته الحكماء نعم اعتباره شرعا
بالشرع وذلك فى غير الجلى وثالثاً الاصل فى القياس لا يكون
مندرجا فى الفرع اجماعا وههنا قد يكون مثل لا تعطه ذرّة
وفى المقدمة الاولى مناقشة [2] كذا فى شرح المختصر . أقول بل

---

(١) قوله وفيه ما فيه اشارة الى منع الكبرى لان المخالفين يثبتونهما بالخفى منه فكيف لا بالجلى اه منه

(٢) قوله وفي المقدمة الاولى مناقشة وهو المنع وذلك لان ذات الاصل اذا كان مندرجا في ذات الفرع كان الاصل جزأ والفرع كلا وحكم الكل قد يخالف حكم الجزء وقد يوافق فيجوز ان يستدل على الموافقة بجامع بينهما * ولما كان منعاللمجمع عليه أولتحقق الاجماع مع ان الناقل ثقة أضرب عن ذلك وقال بل المناقشة في المقدمة الثانية وهو وجود الاندراج وذلك لان الاصل هو الجزء وحده فاذا كان مع غيره فهو غير فتأمل اه منه

في المقدمة الثانية لان الأصل هو الأقل بشرط لا فتدبر قالوا لولا المعنى الموجب وجوده في الفرع لما حكم أقول ملاحظة المعنى الموجب لا يوجب النظرية حتى يكون قياسا كما في القضايا التى قياساتها معها وأجيب في المختصر أن المعنى شرط لتناوله لغة لا أنه مثبت للحكم ومن ثم قال به النافى للقياس وقد يقال ان الجلى لم ينكر . ومنها الاقتضاء وهو دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه عقلا أو شرعا فيعتبر مقدما تصحيحا للمقتضي وهذا معنى قولهم اللازم المتقدم اقتضاء بخلاف المتأخر ويقدّر بقدره لأنه ملحوظ ضرورة فيسقط ما يحتمل السقوط ومن ثمة استغنى البيع عن القبول دون الهبة عن القبض ولا يعم ولا يخص لانه زيادة أو نقصان وعند جمهور الحنفية المحذوف نحو واسأل القرية ليس منه والفرق أن في المحذوف [1] ينتقل حكم المذكور بعد الاعتبار اليه بخلاف المقتضى . ثم من هذه الاقسام يترجح عند التعارض ما هو أقدم وضعا لكن قوتها فوق القياس

---

(١) قوله ينتقل الخ نحو واسأل القرية فان القرية مفعول واذا قدر الاهل انتقل المفعولية منها اليه اهـ منه

كذا قالوا (١) وفيه مافيه وأما الشافعية فقسموا الى منطوق وهو مادل اللفظ (٢) على ثبوت حكم المذكور والى مفهوم بخلافه والمنطوق صريح وهو مادل مطابقة أو تضمنا وغير صريح بخلافه فيدل بالالتزام وينقسم الى مقصود من المتكلم وذلك بالاستقراء اما أن يتوقف عليه الصدق نحو رفع عن أمتي الخطأ أو الصحة عقلا نحو اسأل القرية أو شرعا نحو أعتق عبدك عني بكذا ويسمى دلالة اقتضاء . واما أن يقترن بحكم لو لم يكن تعليلا كان بعيدا كقران أعتق بقول أعرابي واقعت ويسمى ايماء

---

(١) قوله وفيه مافيه اشارة الى رجحان مالا يقصد كما في الاشارة على مايقصد كما في الدلالة اذ ما كان ضروريا كما في الاقتضاء محل تأمل فتأمل اه

(٢) قوله على ثبوت حكم أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أولا والمفهوم بخلافه أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله فتأمل فيه فانه ينفعك في الفرق بين مفهوم الموافقة وبين غير الصريح من المنطوق ويندفع مافي شرح الشرح ان الفرق بينهما محل تأمل وذلك لان في مثل لاتقل لهما أف ان جعل حرمة الضرب حكما للمذكور كان منطوقا لاان جعل نفس الحرمة حكما له وأريد اثباتها للضرب بالتنبيه من الادنى على الاعلى كان مفهوما فتدبر اه منه

وتنبيها. والى غير مقصود ويسمى اشارة [١] ومثلوا بقوله تمكث شطر دهرها [٢] لا تصلي فانه يدل على أن أكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر وهو انما يتم لو كان الشطر بمعني النصف وهو بعيد لان أيام الاياس والحبل والصغر لا حيض فيها بل بمعنى البعض [٣] وهو شائع والمفهوم اما مفهوم موافقة وهو دلالة النص ويسمى لحن الخطاب واما مفهوم مخالفة وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب وشرطه عدم مايوجب التخصيص سوي نفى الحكم عن المسكوت كظهور الأولوية أو المساواة وخروج الكلام مخرج العادة [٤] وكونه

---

(١) قوله ومثلوا بقوله عليه السلام أى بعد ما قال في النساء انهن ناقصات عقل ودين فقيل وما نقصان دينهن اه منه

(٢) قوله لا تصلى وذلك لانه قصد المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة تقتضى ذكر أكثر مايتعلق به الغرض ولو كان زمان ترك الصلاة وهو زمان الحيض أكثر من ذلك أو زمان الصلاة وهو زمان الطهر أقل من ذلك لذكره اه منه (٣) قوله وهو شائع أى اطلاق الشطر بمعنى البعض شائع فلا بعد لفظا أو معنى أو ان البعض شائع يعم القليل من النصف والنصف والاكثر منه مالم يبلغ الكل فلا بعد معنى اه منه

(٤) قوله وكونه جوابا اعلم ان الجواب كما يكون قرينة لعدم قصد

جوابا للسائل وجهل المتكلم بحال مالم يذكر الى غير ذلك من
الفوائد. وهو أقسام منها مفهوم الصفة قال به الشافعى وأحمد
والاشعرى وجماعة من العلماء ونفاه الحنفية والقاضى والغزالى
والمعتزلة وهو المختار ومحل النزاع الدلالة لغة لا كنكات البلغاء
لنا أولا أقول دلالة المفهوم نظرية مجهولة أبدا ولا شئ من
دلالة اللغة كذلك ضرورة أما الأولى فلأنها موقوفة على عدم
فائدة أخرى اتفاقا وهو مجهول أبدا سيما في كلام الشارع. ان
قيل ربما يظن قلت هذا الظن من الفوائد فيجب انتفاؤه فيبقى
مجهولا ولك أن تقول الظن (١) قد يلاحظ قصدا وقد يلاحظ تبعا

المفهوم كذلك قد يكون قرينة لقصده وما بالقرينة ليس بدونها فلا يرد
حجة علينا وذلك مثل ما روى ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله
ما تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا
السراويلات ولا العمائم فلما خص المخيط بحكم علم ان الحكم فى غيره
بخلاف ذلك وبه يحصل الجواب اه منه

(١) قوله قد يلاحظ كما اذا اقتضى الحال ان يذكر المتكلم كلاماً
موهماً للتخصيص ولم يكن مراده فلا دلالة هناك على نفى الحكم عن
المسكوت بل انما الغرض الايهام كما اذا قال المنافق بحضور المسلمين
لعبده تصدق بهذا على الفقراء المسلمين ومراده هم وغيرهم اه منه

والفائدة الاول والشرط الثانى فافهم وثانياً ترك المسكوت محلا للاستدلال بالاصل أو للاجتهاد والنظر بالقياس الى المنطوق أو الى غيره فائدة لازمة وثالثاً لو ثبت لثبت فى الخبر لان العلة الحذر عن عدم الفائدة والتالى باطل لانه لو قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على عدم المعلوفة ضرورة[١] والتزامه مكابرة كذا في شرح المختصر وأجيب بان في الخبر لا يلزم من عدم الاخبار العدم خارجا بخلاف الحكم الشرعى فانه لا خارج له فوجوب الزكاة هو قوله أوجبت فاذا انتفى القول انتفى الوجوب قال ابن الحاجب هذا دقيق ورد بأنه قول بنفى المفهوم وكونه مسكوتا عنه لان حاصله عدم التعرض لغة . واستدل أولا العقل لا مدخل له ولا تواتر حقيقة أو حكماً كالاجماع أو كاستقراء رفع الفاعل اتفاقا والآحاد لا تفيد في مثله وأجيب بل تفيد للقطع بقبول الآحاد عن الاصمعى والخليل مثلا أقول الاستقراء دل على أن وجود أصل الدلالة قطعى في الهيآت النوعية

---

(١) قوله والتزامه مكابرة ومع انه مكابرة قد التزمه بعضهم حتى قال التفتازانى الحق عدم التفرقة بين الخبر والانشاء اه منه

للتراكيب المتعارفة[١] عند الآحاد ففي مثله لا تقبل الآحاد وان قبل في المواد . قيل دليلكم على النفي اما عقلي وهو لا يستقل أو نقلي الى آخره أقول اذا فرض أن لا علة له الا النقل تواترا فبعدمه يعلم عدمه بالضرورة[٢] وهذا ليس باستقلال للعقل بل دوران مع النقل تدبر وثانياً لو صح لما صح أدّ زكاة السائمة والمعلوفة لا مجتمعا ولا متفرقا لان وزانه وزان قولك لا تقل له أف واضربه وأجيب بانه ليس[٣] كمفهوم الموافقة لقطعية ذلك

---

(١) قوله عند الآحاد حاصله ان خبر الآحاد يقبل في وضع مادة لمعنى بأن يكون مخصوصا بقوم وضعا أو استعمالا فلا يطلع عليه الا بعد السماع منهم أو تتبع موارد استعمالهم وهذا لا يتيسر لكل أحد فعسى أن يطلع عليه واحد دون واحد وأما فيما يكون دلالته نوعية وكان متعارفاً عند العام والخاص واشترك فيه كل الناس مثل دلالة الجملة الخبرية والانشائية وغيرهما فلا يختص به قوم دون قوم فلا يقبل لان ما اشترك فيه كل الناس لابد أن يكون وجوده قطعيا فلو كان لكان عند الكل هذا اه منه

(٢) قوله وهذا ليس باستقلال لايخفى ان فيه اشارة الى انه يمكن الجواب باختيار كل من شقي العقل والنقل أما الاول فلان الممتنع العقلي البحت وأما الثاني فلان عدم النقل مسند اليه تدبر اه منه

(٣) قوله كمفهوم الموافقة وهذا لا يجوز لعدم الفائدة لان المنطوقين

وظنية هذا ويضمحل الضعيف مع القوى وثالثاً لو ثبت لثبت
التعارض لثبوت المخالفة كثيرا كقوله تعالى لا تأكلوا الربا
أضعافا مضاعفة وهو خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل
فان أقيم فبعد صحته كان دليلا معارضا لظنيتهما وأجيب منقوض
بحجية خبر الواحد [1] وبترجيح بينة الخارج فتدبر . ورابعاً ليست
باحدى [2] الدلالات الثلاث وأجيب بأنه وضع نوعى للتركيب
ولا يكون منطوقا وفى المنهاج التزام الالتزام وهو بعيد عن
الافادة والتمام قالوا أولا صح [3] عن أبي عبيد فهمه من لىّ الواجد
يحل عرضه وعقوبته ومطل الغنى ظلم وكذا عن الشافعى وهما
عالمان باللغة والجواب أولا لعله لان الوصف مشعر بالعلية
والأصل عدم علة أخرى وهذا ليس باللغة والقول بانه تجويز

مع المفهومين متعارضان والمنطوق أقوى من المفهوم فيندفع المفهومان فلا
يبقى لذكر القيدين فائدة وللتناقض فان كل مفهوم مناقض لمنطوق الآخر اه

(١) قوله وبترجيح الخ مع ان الاصل ابقاء ما كان على ما كان اه منه

(٢) قوله احدى الدلالات الثلاث أى بالذكر لا يلزمه عقلا النفى عما عداه
واما انه لا يفيد فلان الدلالة الالتزامية عدوها من المنطوق أعنى غير
الصريح كما مر اه منه (٣) قوله عن أبى عبيد في شرح الشرح هو معمر

لا يقدح ممنوع وثانياً عورض بما صح عن الاخفش [١] من الأخافش الثلاثة ومحمد الشيباني وهما امامان في العربية قال محمد ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت نصفها على النحو والشعر ونصفها على الحديث والفقه ولو ادعى السليقة أو العلم البالغ وقوة صحة النقل [٢] فالشيباني كذلك بل أولى [٣] لتقدم زمانه عليهما وقد روي

ابن المثنى صرح بذلك الامام في البرهان * وذكر الآمدى انه أبو عبيد القاسم بن سلام والقول ماقال الامام وان كان الاشهر قاسم بن سلام انتهى * لكن الاكثر على انه القاسم بن سلام الذى هو المشهور في أئمة اللغة وأما كنية معمر بن المثنى فانما هو أبو عبيدة بالهاء فالقول ماقال الاكثر اه منه (١) قوله من الاخافش الاخافش ثلاثة أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد شيخ سيبويه وأبو الحسن سعد بن مسعدة صاحب سيبويه وأبو الحسن على بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد وكل امام في اللغة اه منه (٢) * قوله فالشيباني كذلك روى ان الشافعي كتب الى محمد وقد طلب منه كتبا ينسخها فاخرها عنه

قل لمن لم ترعين * من رآه مثله ومن كان من رآ * ه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله * أن يمنعوه أهله لعله يبذله * لاهله لعله

اه منه (٣) قوله لتقدم زمانه لان محمدا ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة والشافعي ولد سنة اثنين وخمسين ومائة وتوفى سنة أربع ومائتين على الصحيح وتوفي أبو عبيد سنة أربع

تلمذهما له واعترض بان المثبت أولى من النافي لان الوجدان يدل على الوجود قطعا وعدمه لا يدل على عدمه الا ظنا لعدم الاستقراء التامّ أقول الدلالة هي الوجود ذهنا بتوسيط الدال (١) والكلام ههنا في الدلالة نوعا وعدمها شخصا يدل على عدمها نوعا لان كل ماهو للشئ نوعا فهو له شخصا (٢) ولا عكس فعدم الوجدان يدل على العدم قطعا نعم في الدلالة شخصا لا يدل

وعشرين ومائتين عن سبع وستين سنة أو ثلاث وسبعين كذا في التقرير ولايخفى ان في متقدم الزمان من ادراك صحة الالسنة ماليس في متأخره اه

(١) قوله والكلام ههنا في الدلالة اعلم انه لا كلام في الوضع الشخصى للفظ شخصى بل في الوضع النوعى للمهية النوعية وانما يكون كلية كدلالة التركيب الخبرى أو الانشائى على معناهما والعلم بهذا الوضع يكون على سبيلين * أحدهما بالنقل ولا يجدى ههنا لان التعارض وقع بين أئمة اللغة لا يقلد بعضهم بعضا والثانى بالتتبع في موارد الاستعمال لاهل اللسان فاذا فهم علم وجود الوضع واذا لم يفهم فليس هناك وضع واذا فهم في بعض الصور دون بعض علم ان الوضع ليس كليا للتخلف بل انما هناك الفهم لخصوص الشخصية فلا وضع نوعا تدبر اه منه

(٢) قوله ولا عكس هذه المقدمة لايحتاج اليها في اثبات المقدمة المطلوبة وانما ذكرها اشارة الى تزييف استدلال الخصم فان مبناه على ان وجود الدلالة في شخص يستلزم الدلالة نوعا فافهم انتهى منه

العدم على العدم الا ظنا لعدم الاحاطة بجميع استعمالات اللفظ المشخص فافهم وثانيا لولا المفهوم لخلا التخصيص عن الفائدة وذلك لايجوز في كلام البلغاء فالشارع أجدر والجواب أوّلا هذا لايفيد الدلالة لغة اذرب شئ لايجوز بلاغة ويجوز لغة وثانيا اثبات الوضع بالفائدة وبهذا يندفع [١] ماقالوا ان فيه تكثير الفائدة وأما دفعه بلزوم الدور [٢] فمدفوع للاختلاف عقلا وعينا كالعلة الغائية. [٣] قيل بل بالاستقراء عنهم أن كل مالافائدة سواه تعين بالارادة قلنا ادعاء كيف وقد مر النفى عن المهرة وثالثا الخلو ممتنع اذ الاشعار بالعلية وغيره مما مر من الفوائد وثالثا لو قيل الفقهاء الحنفية فضلاء نفرت الشافعية ولولا الفهم

---

(١) قوله ماقالوا الخ لان اثبات المذكور ونفى غيره أكثر فائدة من اثبات المذكور وحده اه منه (٢) قوله فمدفوع يعنى الموقوف والموقوف عليه ليس بواحد وذلك أن الموقوف عليه الدلالة هو كثرة الفائدة عقلا وهو ان تعقل انه لو دل لكثرت الفائدة لاعلى تكثير الفائدة عينا وهو حصول الفائدة في الواقع والموقوف على الدلالة هو حصول الفائدة عينا أى في الواقع لاتعقلا تدبر اه منه

(٣) قوله قيل بالاستقراء القائل ابن الحاجب وغيره اه منه

لما نفروا أقول الأولى لو قيل الفقهاء الشافعية فضلاء نفرت
الحنفيـة لئلا يرد أن نفرتهم بحسب اعتقادهم والجواب أنه
لتركهم على الاحتمال كما ينفر عن التقـديم لاحتمال أن يكون
للتعظيم ورابعاقال لأزيدنّ [١] على السبعين ففهم أن مازاد بخلافه
وكل من قال بمفهوم العدد قال بمفهوم الصفة والجواب تأليف
بدليل اتحاد الحكم لانها للمبالغة ولو سلم الفهم فبناء [٢] على الاصل
وهو أصل متأصل في هذا الباب . ومنها مفهوم الشرط وهو
كالصفة وقيل أقوى لنا ماتقرر أن رفع المقدم لا يدل على رفع
التالى كقوله ولا تكرهوا فتياتكم الآية قالوا أولا يلزم من
انتفاء الشرط انتفاء المشروط ولا يخفى أنه اشتباه اذ الكلام

---

(١) هذا الحديث مع انه في الصحيحين قال امام الحرمين ان هذا الحديث لا يصححه أهل الحديث أقول ففيه دليـل على انه ليس كل مافي الصحيحين صحيحاً ثم لايخفى ان الدراية أيضا تأبى ثبوت الحديث اه منه رحمه الله (٢) قوله على الاصل ومن هذا الاصل يجاب عن استدلالهم بقوله عليه السلام طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا وكذا بقوله عليه السلام خمس رضعات يحرمن وذلك لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان اه منه

فى الشرط النحوى على أنه ربما يكون شرطا لايقاع الحكم لالثبوته فعدلوا الى أن استعمال ان فى السببية غالبا والاصل عدم التعدد فينتفى المسبب بانتفائه قلنا لو سلم فهذا ليس باللفظ حتى يكون النفى شرعيا بل بالعقل وهو قول الحنفية ان العدم أصلى لا لغوى ولهذا لا ينسخ أولا يخص وأحل لكم ماوراء ذلكم بقوله[1] ومن لم يستطع الآية خلافا للشافعى ومن تبعه وثانيا قول يعلى لعمر رضى الله عنهما[2] مابالنا نقصر وقد أمنا فقال عجبت مما عجبت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم والجواب جواز بنائها على الاصل وهو الاتمام ﴿مسئلة﴾ التعليق هل يمنع السبب أو[3] الحكم فقط اختار الحنفية الاول والشافعية الثاني ويتفرع عليه تعليق الطلاق والعتاق[4] بالملك وتعجيل النذر المعلق

---

(١) قوله ومن لم يستطع قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات اه منه (٢) قوله مابالنا نقصر الخ قال تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم اه منه (٣) قوله أو الحكم فقط فيمنع عندنا خلافا لهم اه منه (٤) قوله بالملك أى ملك النكاح في الطلاق وملك الرقبة

وكفارة اليمين أقول الأشبه أنها مبنية على أن صيغ العقود هل هي انشاء أم اخبار يقتضى الانشاء الذى هو الموجب حقيقة فمن قال بالاول فلا تعليق عنده الا باعتبار الحكم الموجود لوجود الصيغة وهى السبب ومن قال بالثانى فلا وجود للسبب عنده لانه لا اقتضاء في التعليق الا عند وجود الشرط ألا ترى يجوز في الممتنعات فتفكر . وفى التلويح والتحرير مبنية على اختلاف فى الشرطية فقال أهل العربية الحكم في الجزاء وحده والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال وأهل النظر الحكم بينهما وهما جزآن للكلام فمال الشافعى الى الاول فذهب الى أن السبب منعقد الآن والعدم عند العدم حكم شرعى مفهوما وأبو حنيفة الى الثانى وفيه أن الشافعى لا ينفعه الذهاب الى ذلك [1] لان النزاع باق بعد فافهم واستدل أولا السببية بالتأثير

في العتاق فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ولامة الغير ان ملكتك فانت حرة فتزوج الاجنبية وملك الامة طلقت وعتقت عندنا خلافا لهم اه منه (١) قوله لان النزاع باق لان الشرط قيد مغير وفاقا فأما السبب عن انعقاده أوعن اقتضائه الحكم فلا ينفع الشافعى وحده الذهاب الى ذلك بل يحتمل اه منه

في المحل ومن ثم لم يكن بيع الحر سببا والتعليق يمنع ذلك أقول
يتجه منع المنع وأورد فيجب أن يلغو كالتنجيز في الاجنبية
وأجيب بأن المرجو بعرضية السببية ويلغو كطالق ان شاء الله
وثانيا السبب بدونه كالكل بدون الجزء [١] وأورد البيع بالخيار
والمضاف كطالق غدا [٢] وأجيب عن الأول بان الخيار فيه بخلاف
القياس ضرورة وهي بقدر الحكم [٣] وبان الشرط بعلى لتعليق
ما بعده كما قيل فآتيك على أن تأتيني بمعنى ان آتك أتتني فالبيع
منجز وانما المعلق الخيار في الفسخ وتعليق الحكم انما هو لدفع
الضرر وعن الثاني في التعليق يمين وهو للاعدام فلا يفضي الى
الوجود وأما الاضافة فانها تحقق المضاف ورد بان اليمين قد
يكون للحمل والحث كان بشرتني بقدوم ولدي فأنت حر [٤] وقد
يفرق بالخطر وعدمه لكن يستلزم عدم جواز تعجيل الصدقة

---

(١) قوله وأورد البيع لان فيهما السبب موجود مع عدم الحكم بالاتفاق اهـ منه (٢) قوله وأجيب عن الاول أي البيع بالخيار اهـ منه
(٣) قوله وبان الشرط بعلى كما يقال بعتك على اني بالخيار اهـ منه
(٤) قوله وقد تفرق بالخطر أي اذا كان اليمين بامر محذور كالطلاق ونحوه فهو للاعدام والا فللحث والفعل اهـ منه

فيما اذا قال عليّ صدقة يوم يقدم فلان وكون اذا جاء غد فأنت حر مثل اذا مت فأنت حر مع أنهم يجيزون بيعه في الأول دون الثانى أقول في الاول العبارة للفعلية فيتحقق الايقاع بخلاف التعليق وفى الثانى التعليق سبب الآن للتدبير شرعا لا المعلق بخلاف العتاق فافهم قالوا أوّلا التعليق لمنع نزول المعلق كما فى تعليق القنديل والمعلق الحكم لأن ملزوم دخول الدار وقوع الطلاق لا الايقاع ضرورة وثانيا لولم يكن سببا عند التعليق لم يكن سببا [1] عندوجود الشرط وهو باطل والجواب عنهما مما دريت لايخفى ﴿تذنيب﴾ التعليق هل يبقى مع زوال المحلية [2] فزفر نعم قياسا على الملك والعلماء الثلاثة لا. أقول وهو الحق لان

---

(١) قوله عند وجود الشرط اما عن الاول فلأن كون الحكم معلقاً مسلم لكن الكلام في ان سبب الحكم قبل وجود الشرط متحقق أم لا بل متحقق بعد وجوده اقتضاء ولم يلزم الاول من هذا الدليل بل الظاهر الثانى وذلك لان التالي ليس فيه حكم ايقاعى والا لم يكن جزأ للشرط كما حقق في موضعه وانما يكون سببا بعد اعتبار الحكم وانما يصح ذلك بعد وجود الشرط فتدبر * وأما عن الثانى فتمنع الملازمة والسند ظاهر مما ذكرنا اه منه رحمه الله

(٢) قوله فزفر الخ وقياس زفر مع الفارق لان الملك يحقق المحلية

الشرط جزء أخير من العلة التامة حتى لا يتوقف المعلول بعده على أمر آخر وانما يكون ببقاء المحلية فاذا انتفت المحلية انتفت الشرطية تدبر * ومنها مفهوم الغاية قال به القاضي وعبد الجبار أيضاوالمشهور أنه نفى الحكم فيما بعد الغاية فقالوا لولم يكن لم تكن الغاية غاية(١) وقيل النزاع في نفس الغاية لا فيما بعدها وعلى هذا الملازمة ممنوعة وأيضا انقطاع الحكم النفسى بهذا الكلام مسلم لكن لا ينفعكم وأيضا لا يلزم المفهومية لجواز أن يكون اشارة كما هو قول مشايخنا *ومنها مفهوم العدد كقوله ثمانين جلدة واختلف الحنفية فمنهم منكر كالبيضاوى ويؤيده الزيادة (٢)على الخمس الفواسق كالذئب (٣) ومنهم قائل ويؤيده ما في الهداية ردا على الشافعى (٤)القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال

بخلاف دخول الدار مثلا اه منه (١) قوله وقيل النزاع القائل شارح المختصر اه منه (٢) قوله على الخمس الفواسق في الصحيحين خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة اه منه (٣) قوله ومنهم قائل الخ منهم الطحاوى وقال أبو بكر الرازى قد كنت أسمع من كثير من شيوخنا يقولون في المخصوص بالعدد يدل على ان ماعداه حكمه بخلافه كذا في التقرير اه منه (٤) قوله القياس على الفواسق قيل الاثبات بالقياس زيادة على

العدد هذا * ومنها مفهوم اللقب والمراد مايعم اسم الجنس قال به بعض الحنابلة والدقاق من الشافعيـة والمنداد من المالـكية للجمهور أنه متعين ولزوم كفر من قال محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وزيد موجود ظاهرا قيل وقع الالزام به للدقاق ببغداد وللجدال مجال [(1)] واستدل لو كان حقا لكان القياس باطلا وأجيب شرطه عدم المساواة لانعـدام الموافقة فلا يجامع القياس واعترض أولا كما في شرح الشرح لو صح لكان كل قياس مفهوما والثابت به ثابتا بالنص وثانيا كما قيل المعتبر فى القياس مطلق المساواة ولا ينافى ذلك كون المعنى أشد مناسبة للاصل فحينئذ يجوز اجتماع القياس مع مفهوم المخالف أقول التحقيق أن بناء المخالفة على عدم الفائدة أصلا وذلك بانتفاء الموافقة جلية كانت وهو الموافقة اصطلاحا أو خفية

العدد بخلاف الاثبات بدلالة النص كقتل الذئب والسباع والحية وسائر الهوام والحشرات المؤذية اه منه (١) قوله واستدل الخ وهو ان يقال المنطوق يرفع المفهوم والظنى يضمحل بالقوى كما في قوله أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة اه منه

وهو القياس لخبيث قالوا الشرط عدم الموافقة[١] أرادوا أعم لغة أو دلالة أو قياسا وحينئذ يندفعان فافهم . قالوا لو قال لخصمه ليست أمي زانية يتبادر منه نسبته الى أمه ولذا وجب الحد عند مالك وأحمد قلنا بالقرينة لا باللغة ﴿ مسئلة انما ﴾ انما كان وما كافة كقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة ونسبه في البديع الى الحنفية دون التحرير وهو الصحيح عند النحويين كما في شرح المنهاج وقيل تفيد الحصر فقيل منطوق وقيل مفهوم قالوا أولا ان انّ للاثبات وما للنفي وهو كما ترى وثانيا انما الولاء لمن أعتق قلنا بل من العموم فان قلت يجوز الاشتراك كملكية الدار قلت الظاهر الاستقلال وما للغير ليس له كما يقال ملكية الدار لزيد يأباه ملكية عمرو ظاهرا وأما مثل العالم زيد ولا عهد فقيل لا يفيد الحصر أصلا وقيل منطوق وهو الحق لكنه اشارة

---

(١) قوله أرادوا الدليل على ذلك انهم استدلوا على المفهوم بأنه لولاه لما كان للتخصيص فائدة فأورد أن فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس فأجابوا بأنه على تقدير المساواة يخرج عن محل النزاع اذ قد شرطنا عدم المساواة والرجحان وهذا مع انه مصرح في شرح المختصر غفل عنه شارح الشرح اه منه

وقيل مفهوم قيل للقطع بانه لانطق بالنفى أصلا أقول يكفى للاشارة اللزوم عقلا لنا لولم يفدلكان كل عالم زيدا اذلا ترجيح وما فى المختصر أنه يلزم مثله فى العكس فمندفع اذ أئمة المعانى مصرحون بالمساواة فانما وجه الفرق على الفارق وقد يقال الوصف اذا وقع مسندا اليه قصد به الذات الموصوفة به واذا وقع مسندا قصد به كونه ذاتا موصوفة به وهو عارض للاول كذا فى شرح المختصر ورد بأن الفرق انما هو في النكرة دون المعرفة قيل قد تقرر أن المحمول هو المفهوم دون الذات سواء كان معرفة أو نكرة أقول التحقيق أن مناط الحصر هو حمل هو هو لا الشائع والنكرة ظاهرة فى الثانى والمعرفة فى الاول وهذا لا ينافى ما تقرر على أن الحق هو الحكم على الطبيعة دون الذات ثم افادة تقديم ماحقه التأخير للحصر وتفصيل أنواعها مع ما فيها من الاختلاف فمذكورة

في علم المعانى هذا * تمت مقالات المبادى

بفضل ولى التوفيق والأيادى

تم الجزء الاول ويليه في الجزء الثانى (الكلام على الاصول الاربعة)

(فهرست الجزء الاول من مسلم الثبوت)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

تنبيه

حيث قد بذلنا كل جهدنا في البحث والتنقيب حتى وقفنا على هذه النسخة بخط المؤلف وعليها حواشيه الشريفة واشتريناها بنحو مائتي جنيه ممن كانت تحت يده في أقاصي البلاد فكل من تجاسر على طبعه من غير أن يبرز أصلا قديما بالحواشي المذكورة يحاكم قانونا ويلزم بالتعويض

فرج الله زكي الكردي